اخبار

اخبار

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: وافی — عربی جزء (۱۰)

مصنف / مؤلف: ملا محسن فیض کاشانی

خطی / چاپی: نسخ ۲۳ سطری

سال طبع / تحریر ۱۱۱۶ ق عدد اوراق ۱۳۹

جزء کتب اخبار شماره ۷۹۳

شماره عمومی ۲۱۹۸ شماره قبض

واقف بوسیله منتجب الدین تسلیم کتابخانه شد تاریخ وقف اسفند ۱۳۰۹

طول ۲۴٫۵ عرض ۱۹ سانتیمتر قفسه ۸

بسم الله الرحمن الرحیم بعد الحمد والصلوة وقف نمود اقل سادات طلبه محمد علی رضوی این مجلد
کتاب را با دو پشت جلد دیگر که ... مسلمین و مؤمنین که از آن بهره ور بردارند و تولیت
آن را بخود مادام الحیوة و بعد بر اولاد خود که اصلح و اعلم باشند قرار داد
و اگر اولاد نداشته باشد تفویض شد بر اصلح و اعلم ارض اقدس بشرط آنکه غیر از واقف از ارض
بیرون نبرد ... ارض ... بر ... ارض ... ذلک ... و کان
فی بلدة سلطان ... محرم الحرام سنه ۱۲۰۹

العاصی من الرضا ... معطی ...

[illegible]

توسط آقای نجابت ... در تاریخ
۲۸ اسفند ۱۳۴۶ ... شد

۱۳۹ ورق است
۲۴ سطری

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين كي في كل حال

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواضع الله **كتاب المعايش والمكاسب** وهو العاشر من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله **الآيات** قال الله عز وجل ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون وقال تعالى والأرض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وقال جل ذكره هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا **بيان** رواسي جبالا ثابتة موزون مقدر بمقدار معين تقتضيه حكمته او مستحسن متناسب او معتدل الأجزاء اعتدالا يليق بنوعه بحيث لو تغير لبطل والمراد بمن لستم له برازقين اما العيال والمماليك يعني انكم تحسبون انكم ترزقونهم مع ان رازقهم هو الله جل ذكره او الحيوانات التي ليس للانسان سبب رزقها كالوحوش والطيور ودواب البحار او الجميع ويؤيد الاول لفظة من والثاني دخول الاول في لكم والثالث عدم سبب التخصيص **ابواب طلب الرزق الآيات** قال الله جل وعز هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال تعالى فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله وقال عز اسمه وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله **بيان** ذلولا لينة يسهل لكم السلوك فيها مناكبها جبالها او جوانبها وهو مبالغة في تذليلها فانها اذا تذللت بحيث يمشي في مناكبها لم يبق منها شيء لم يتذلل يضربون في الأرض يسافرون فيها **باب** الحث على الطلب والتعرض للرزق **كا** العدة عن سهل عن **يب** السراد عن ابي خالد الكوفي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم **كا** الثلثة عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا دخل بيته واغلق

بابه اكان يسقط عليه شيء من السماء **كا** النيسابوريان **يب** الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابيه عن ابي عمر اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل **بيان** في دعة في رفاهية وسكون وراحة **كا** العدة عن **يب** البرقي عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة فقال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه فقال من اين قوته قال من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله الذي يقوته اشد عبادة منه **كا** العدة عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر **كا** الثلثة عن ابراهيم بن محمد المنقري عن هشام الصيداوي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا هشام لو رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم **كا** احمد بن عبد الله عن البرقي عن ابيه عن صفوان عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرءوا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله عز وجل وما ينال به ما عند الله اني والله ما آمركم الا بما نامر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح وانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله عز وجل سيرزقكم ويعينكم عليه **كا** الثلثة عن الحسين بن احمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان ظننت او بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدعن طلب الرزق وان استطعت ان لا تكون كلا فافعل **بيان** اراد بهذا الامر ظهور القائم عليه السلام اذ ورد انه عليه السلام اذا ظهر استغنى الناس به عن طلب الرزق واطلاق هذا اللفظ على هذا المعنى شايع في كلامهم عليهم السلام واما ارادة الموت به فبعيد من جهة اللفظ وان ناسب المقام والكل العيال والثقل والظرف محذوف اي على الناس **كا** ابن بندار عن **يب** البرقي عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن الغراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من القى كله على الناس **كا** حميد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها **كا** سهل عن الهندي عن محمد بن عمر بن بزيع عن احمد بن عائذ عن كليب الصيداوي قال

قيل ن

قلت لابي عبد الله عليه السلام ادع الله عز وجل لي الرزق فقد التاثت علي اموري قال فاجابني مسرعا الا اخرج
فاطلب بيان التاثت التفت وابطأت وقوله لا اي لا ادعوا يه ابن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال
ان الله ليحب الاغتراب في طلب الرزق يه علي عن ابن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاحب ان
اري الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها
بيان متحرفا متكسبا يقال احرف لعياله اذا اكسب لهم وذكر حديث بركة البكور اشارة الى ان النبي صلى الله
عليه وآله انما دعا لاهل الكسب وانه ينبغي لهم ان يبكروا الى مكاسبهم وفي لفظ البركة اشارة الى ذلك
علي عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق بيان الشخوص الخروج يه ابو جعفر عليه السلام اني لاجدني امقت
الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض
ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها يه الوليد ابن صبيح عن الصادق عم
انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم رجل له مال كثير سيلغ ثلثين الفا
او اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم ارزقك ورجل
امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل
كانت عنده امرأة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك بيان
قد مضى هذا الحديث من الكافي في باب من لا يستجاب دعوته من كتاب الصلوة على تفاوت في
الفاظه تارة وبنحو آخر اخرى ويأتي عن قريب بنحو ثالث ان شاء الله يب محمد بن احمد عن بنان
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز يب محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعن على نفسه
بيان لا يعن من الاعانة وعلى للاضرار اي لا يسع في هلاك نفسه **باب** ما يجب من
الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق كا الخمسة عن المعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد
بن المنكدر كان يقول ما كنت اري ان علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفا افضل منه حتى رايت ابنه
محمد بن علي فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي
المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي وكان رجلا بادنا ثقيلا لقيني وهو متكي
على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على

هذه الحالة في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب
عرقا فقلت اصلحك الله انت شيخ من مشايخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا
ارايت لو جاءك اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه
الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما
كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت
ان اعظك فوعظتني بيان او موليين الكثر اطلاق المولى على غير العربي الصريح والنزيل والتابع
ينهر يزجر وانما زبره عليه السلام لما استفرس منه التخذلق والتكايس بالنسبة اليه ولان
الرجل كان من العامة وممن يزعم بنفسه انه من اهل العلم وليس به كا العدة عن البرقي عن شريف
بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر
ويستخرج الارضين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته
وان امير المؤمنين صلوات الله عليه اعتق الف مملوك من ماله ومن كد يمينه بيان المر بالفتح المسحاة
كا العدة عن سهل عن الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله
عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله وقرابتك
من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في
طلب الرزق لاستغني به عن مثلك كا الثلثة عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كد يده كا البرقي عن يه شريف
بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام كا ان امير المؤمنين عليه السلام ش قال اوحى الله
عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال
فبكى داود اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عز وجل
له الحديد وكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة
وستين الفا واستغنى عن بيت المال كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لقي رجل امير المؤمنين عليه السلام وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا ابا
الحسن تحتك فقال مائة الف عذق ان شاء الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة بيان
الوسق ستون صاعا او حمل بعير والعذق النخلة بحملها كلاهما بالفتح والعذق بالكسر القنو من النخلة

الاغتراب الغربة ص

خزلق الرجل بزيادة اللام وتخزلق اذا اظهر التخزلق وادعى اكثر مما عنده صح

والعذر ضد الوفاء وغادره تركه كا الثلثة عن ابي المغرا عن عمار السجستاني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن ارضه فوالله ما نكب بعيرا
ولا انسانا حتى الساعة بيان النكب الطرح كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال
دخلت على ابي عبد الله ع فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه ترك التجارة فقال ابو عبد الله ع
عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل
فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية
يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو
افضل من حضر الصلوة ولم يتجر بيان العير الابل احمالها من عار يعير اذا سار وقيل هي قافلة الحمير فكثرت
حتى سميت بها كل قافلة كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان امير
المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله
فيغرسه فلم يغادر منه واحدة كا سهل عن الجاموراني عن يه ابن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن
عليه السلام يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد
عمل باليد من هو خير مني في ارضه ومن ابي فقلت ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
وآبائي عليهم السلام كلهم كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء الصالحين كا
محمد عن احمد عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام واذا هو في حايط له بيده
مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كانه مخيط عليه من ضيقه بيان المسحاة البيل
كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي
الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر بها لي ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح
مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيها مائة دينار
ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا
ثم قال لي اثبتها في راس مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام فكتب
عافانا الله واياك ان لي عند ابي محمد الفا وثمانمائة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن
يزيد قال فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه لابي عبد الله عليه السلام عندي الف وسبعمائة دينار واتجر
له فيها مائة دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه كا العدة عن البرقي عن ابيه عن النضر عن

القاسم ابن سليمان عن جميل بن صالح عن ابي عمرو الشيباني قال رايت ابا عبد الله ع وبيده مسحاة
وعليه ازار غليظ يعمل في حايط له والعرق يتصاب منه على ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك
فقال اني احب ان يتاذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة ان رجلا
اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال انني لا احسن اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج
فقال اعمل واحمل على راسك واستغن عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجرا على عاتقه
فوضعه في حايط له من حيطانه وان الحجر لفي مكانه ولا يدري كم عمقه الا انه ثم بيان المحارف
بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا ينمو له مال والمحروم الممنوع من البخت وغيره وهو خلاف للمبارك كا
العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله عز وجل اني اطلب الرزق الحلال
كا علي بن محمد عن البرقي عن محمد بن اسماعيل عن يه محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام
سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء اما انه ما بي شره على ذلك ولكني احببت ان يراني الله
عز وجل متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد
رزق الله عز وجل فيها مائة دينار فقال اثبتها في راس مالي يه حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها يه الفضل بن ابي
قرة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حايط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك
او تعمله الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى
نفسي يه كان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله عز وجل
يتعب نفسه في طلب الحلال بيان الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر وقد كفيها اي كان
له من يكفيها باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة كا الاربعة عن ابي عبد الله ع
عن آبائه عليهم السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم العون على تقوى الله الغنى كا
العدة عن احمد عن يب السراد عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا
آتنا في الدنيا حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا كا
ابن بندار عن يب البرقي عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام قال قيل له ما بال اصحاب عيسى كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه وآله

وسلم قال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش بيان لعله اريد به ان الابتلاء
بالمعاش يستلزم تكاليف شاقة فلما يتيسر الخروج عن عهدتها فيقع فيها التقصير البعد عن الله
عز وجل كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سلوا الله الغنا في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة كا العدة عن ابن عيسى عن
ابي عبد الله عليه السلام عن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث ابن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه ير الحديث
مرسلا عن الصادق ع يب ابن عيسى عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن عمرو قال
سمعته يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يعني من حلال
كا الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس بيان اسم الاشارة يحتمل رجوعهما
في الوضعين الى الجوارح والى الدنيا وفي الاول الى الحيهما وفي الثاني الى الآخرة وفي الاول الى الاولى
وفي الثاني الى الثانية كا ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن صفوان عن ذريح كا العدة عن سهل عن ابن
اسباط عن ير ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة كا علي عن ابيه عن صفوان
عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة كا الثلاثة عن هشام بن سالم
عن ابن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال
تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال
ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة بيان اعود من العائدة يعني الصلة والعطف
والمنفعة كا العدة عن البرقي رفعه قال قال لي ير ابو عبد الله عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير
من فقر يحملك على الاثم كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن سنان عن عدة من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح المؤمن ويمسي على ثكل خير له من ان
يمسي او يصبح على حرب فنعوذ بالله من الحرب بيان الثكل فقد الولد والحرب بالتحريك نهب مال
الانسان وتركه لا شيء له ير قال الصادق عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه
ير روي عن العالم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت
غدا بيان هذا الحديث رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورووا بدل اعمل احرث في

الوصفين

الوصفين والمراد به احد المعنيين الاول الحث على احكام اعمال الدنيا والحرص على الكسب لها لينتفع
بها من يجيء بعده كما انتفع هو بعمل من كان قبله والحث على اخلاص النية في العبادات واحضار القلب
فيها والاكثار منها كما ورد في حديث آخر صل صلاة مودع والثاني تقديم امر الآخرة واعمالها احذار الفوت
بالموت على عمل الدنيا وتاخير امر الدنيا كراهية الاشتغال بها عن الآخرة فان من علم انه يعيش ابدا
قل حرصه يقول ان فاتني اليوم ادركته غدا فاني اعيش ابدا ويرجح الاول ظاهر مفهوم اللفظ والثاني
قرينة المقابل وظاهر حاله عليه السلام اذ يبعد منه الحث على الحرص في الدنيا فان دابه التزهيد فيها باب
دخول الصوفية على ابي عبد الله عليه السلام واحتجاجه عليهم فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق كا علي عن
الاثنين قال دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بياض كانها غرقئ البيض
فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا وآجلا
ان انت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر
جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها و
مسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله انني لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء
ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته قال واتاه قوم ممن يظهر التزهد ويدعون
الناس ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا له ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره
حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له ان حججنا من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها فانها احق ما اتبع
وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في
موضع آخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء
انا رأيناكم تزهدون في الاطعمة الطيبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من اموالهم حتى تمتعوا
انتم منها فقال له ابو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا ينتفع به اخبروني ايها النفر الكم علم بناسخ القرآن
من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا
له او بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن هنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فاما ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل ايانا في كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم
فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك ان الله عز وجل

امر بخلاف ما عملوا به فصار امره ناسخاً لفعلهم وكان نهى الله عزّ وجلّ رحمة منه للمؤمنين ونظراً لكيلا
يضرّوا بانفسهم وعيالاتهم منهم الضّعفة الصّغار والولدان والشّيخ الفاني والعجوز الكبيرة الّذين
لا يصبرون على الجوع فان تصدّقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً ومن ثمّ قال رسول الله
صلى الله عليه وآله خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها
فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثمّ الثّانية على نفسه وعياله ثمّ الثالثة على قرابته الفقراء
ثمّ الرّابعة على جيرانه الفقراء ثمّ الخامسة في سبيل الله وهو اخسّها اجراً وقال صلى الله عليه وآله و
سلم للانصاري حين اعتق عند موته خمسة او ستّة من الرّقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولا د
صغار لو اعلمتموني امره ما تركتكم تدفنونه مع المسلمين ترك صبية صغاراً يتكفّفون النّاس
ثمّ قال حدّثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال ابدأ بمن تعول الأدنى فالأدنى ثمّ هذا ما
نطق به الكتاب ردّاً لقولكم ونهياً عنه مفروضاً من الله العزيز الحكيم قال والّذين اذا انفقوا لم
يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً افلا ترون ان الله تبارك وتعالى قال غير ما اراكم تدعون
النّاس اليه من الأثرة على انفسهم وسمّى من فعل ما تدعون النّاس اليه مسرفاً وفي غير آية من كتاب الله
يقول انه لا يحبّ المسرفين فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر بين امرين لا يعطي جميع ما عنده
ثمّ يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث الّذي جاء عن النّبي صلى الله عليه وآله ان اصنافاً من امّتي
لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه
ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عزّ وجلّ تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته
ويقول ربّ ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عزّ وجلّ له عبدي الم اجعل لك السّبيل
الى الطّلب والضّرب في الأرض بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع
امري ولكيلا تكون كلاً على اهلك فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وانت معذور عندي
ورجل رزقه الله مالاً كثيراً فانفقه ثمّ اقبل يدعو يا ربّ ارزقني فيقول الله عزّ وجلّ الم ارزقك
رزقاً واسعاً فهلّا اقتصدت فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو في
قطيعة رحم ثمّ علّم الله عزّ اسمه نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم كيف ينفق وذلك انه كانت عنده صلى الله عليه
وآله وسلّم اوقيّة من الذهب فكره ان يبيت عنده فتصدّق بها فاصبح وليس عنده شيء وجاءه من
يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السّائل واغتمّ هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيماً رفيقاً

صلى الله عليه وآله

صلى الله عليه وآله فادّب الله عزّ وجلّ نبيّه بامره فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كلّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً يقول انّ النّاس قد يسألونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع
ما عندك من المال كنت قد خسرت من المال فهذه احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله يصدّقها
الكتاب والكتاب يصدّقه اهله من المؤمنين وقال ابو بكر عند موته حيث قيل له اوص فقال اوصي
بالخمس والخمس كثير فان الله عزّ وجلّ قد رضي بالخمس فاوصى بالخمس وقد جعل الله عزّ وجلّ له الثلث عند
موته ولو علم ان الثلث خير له اوصى به ثمّ من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان الفارسي رضي الله
عنه وابو ذر رحمه الله فامّا سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل
فقيل له يا با عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غداً فكان جوابه
ان قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم عليّ الفناء اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها
اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنّت وامّا ابو ذر رضي الله عنه فكانت
له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى اهله اللّحم او نزل به ضيف أو رأى باهل الماء
الّذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور او من الشّاة على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم بقرم
ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضّل عليهم ومن ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلّم ما قال ولم يبلغ من امرهما ان صارا لا يملكات شيئاً البتّة كما تأمرون النّاس بالقاء
امتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على انفسهم وعيالاتهم واعلموا ايّها النّفر انّي سمعت ابي يروي عن آبائه
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوماً ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن انه ان قرض
جسده في دار الدّنيا بالمقاريض كان خيراً له وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها كان خيراً
له وكلّ ما يصنع الله عزّ وجلّ به فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم
ام ازيدكم اما علمتم ان الله عزّ وجلّ قد فرض على المؤمنين في اوّل الامر ان يقاتل الرّجل منهم عشرة
من المشركين ليس له ان يولّي وجهه عنهم ومن ولّاهم يومئذ دبره فقد تبوّأ مقعده من النار ثمّ
حوّلهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرّجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله
عزّ وجلّ للمؤمنين فنسخ الرّجلان العشرة واخبروني ايضاً عن القضاة اجورة هم حيث يقضون على
الرّجل منكم نفقة امرأته اذا قال انّي زاهد وانّه لا شيء لي فان قلتم جورة ظلّمكم اهل الأسلام
وان قلتم بل عدول خصمتم انفسكم وحيث يردّون صدقة من تصدّق على المساكين عند الموت باكثر من

الثلث لحزوني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادًا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان
يصدق بكفارات الأيمان والنذور والصدقات من فرض الزكوة من الذهب والفضة والتمر
والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكوة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الأمر كما تقولون
لا ينبغي لاحد ان يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة فبئس ما ذهبتم اليه
وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم واحاديثه
التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غرايب القرآن من التفسير
بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والأمر والنهي واخبروني اين انتم عن سليمان بن داود حيث
سأل الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به
ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا احدا من المؤمنين وداود النبي عليه السلام قبله في ملكه و
شدة سلطانه ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال للملك وما حولها الى اليمن وكان يمتارون الطعام
من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين
عبد احب الله فاحبه الله طوى له الاسباب وملكه مشارق الأرض ومغاربها وكان يقول
الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا عاب ذلك عليه فتادبوا ايها النفر بآداب الله عز وجل للمؤمنين
واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله
توجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه
من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة
لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم
الغرقى كزوج القشرة الرقيقة الملتصقة ببياض البيض والقفر خلو الأرض من الماء والكلاء
والجدب انقطاع المطر ويبس الأرض والتقشف ترك النظافة والرفه والحصر العي في النطق
والعجز عن الكلام والادلاء بالشيء احضاره والخصاصة الفقر والحاجة والشح البخل والمحكم
ما لا يحتمل غير ما اريد منه والمتشابه بخلافه فمن ههنا اتيتم بالبناء للمفعول اي دخل عليكم
البلاء واصابكم ما اصابكم والصبية جمع الصبي يتكففون الناس يسألونهم باكفهم والقوام
ام العدل بين الشيئين لاستقامة الطرفين والاوقية بالضم سبعة مثاقيل ولا تجعل يدك
تثبيل لمنع الشحيح واعطاء المسرف وامر بالاقتصاد الذي بين الاسراف والتقتير فتقعد فقير

ملوما عند مرضي عند الله اذ خرجت عن القوام وعند الناس اذ يقول المحتاج اعطى فلانا وحرمني
ويقول المستغني ما يحسن تدبير امر المعيشة وعند نفسك اذا احتجت فندمت على ما فعلت محسورا
نادما او منقطعا بك لا شيء عندك والنوبيات جمع نوبية تصغير الناقة والشويهات جمع شويهة
تصغير الشاة واهل الماء الذين يستقون له الماء والجنود البعير والعتم محركة شدة شهوة اللحم
هل تختفي فيكم الاختفاء جاء بمعنى الاظهار والاستخراج وبمعنى الاستتار والتوادي وكلا المعنيين
محتمل ههنا على بعد وان كان بالحاء المهملة فمعناه هل يبالغ في نصحكم والبرتيكم جورة جمع
جاير ظلمكم اهل الاسلام بالتشديد اي نسبوكم الى الظلم يمتارون الطعام يحبسونه باب
الاجمال في الطلب كا محمد عن احمد والعدة عن سهل عن يب السراد عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان روح الأمين نفث في روعي انه لا يموت
نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق
ان تطلبوه بشيء من معصية الله جل وعز فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا و
لم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله عز وجل برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر
وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة بيان نفث في روعي النفث
النفخ والروع بالضم القلب والعقل والمراد انه القى في قلبي واوقع في بالي واجملوا في الطلب
اي لا يكن كدكم فيه فاحشا وعطفه على اتقوا الله يحتمل معنيين احدهما ان يكون المراد اتقوا الله
في هذا الكد الفاحش اي لا تفعلوه والثاني انكم اذا اتقيتم الله لا تحتاجون الى هذا الكد و
التعب ويكون اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب و
الهتك التمزيق والخرق واضافة الحجاب الى الستر بيانية ان كسرت السين ولامية ان فتحتها وفي
الكلام استعارة كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فقال ايها الناس والله ما من شيء يقربكم من
الجنة ويباعدكم من النار الا وقد امرتكم به وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة الا وقد
نهيتكم عنه الا وان الروح الامين نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
واجملوا في الطلب ولا يحمل احدكم استبطاء شيء من الرزق ان يطلبه بغير حله فانه لا يدرك ما عند الله
الا بطاعته كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال

باب التعرب والطهر
اورده في كتاب الايمان والكفر

ليس من نفس الا وقد فرض الله جل وعز لها رزقها حلالا ياتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر
فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو
قوله تعالى عز وجل واسألوا الله من فضله كا ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى
تستوفي اقصى رزقها وان ابطا عليها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء
شيء مما عند الله عز وجل ان تصيبوه بمعصية الله فان الله جل وعلا لا ينال ما عنده الا بالطاعة كا
محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عم لو كان العبد
في جحر لاتاه الله برزقه فاجملوا في الطلب كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابي
زياد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جل وعز خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم
حلالا طيبا فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال كا علي بن محمد عن سهل رفعه قال
قال امير المؤمنين عليه السلام كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير كا
علي بن محمد بن عبد الله القمي عن ي البرقي عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك
المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك
بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين
اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم بيان ترفع نفسك بالمهملتين تخرجها وفي بعض النسخ ترفع
كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه
كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله عز وجل لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت
مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في
الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرء نقيرا بحذقه ولن ينقص امرء نقيرا لحمقه فالعالم بهذا العامل
به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة ورب منعم عليه
مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فافق ايها الساعي من سعيك واقصر من
عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله جل وعز على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم
واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانه من قول اهل الحجى ومن عزائم الله جل وعز في الذكر الحكيم انه ليس لاحد
ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله جل وعز فيما افترض عليه او شفاء غيظ بهلاك نفسه

اورده في التهذيب
لا قوله ورب مغرور
كاـ

او اقرار بامر يعمل بغيره او يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل
والمتجبر المختال وصاحب الابهة والزهو ايها الناس ان السباع همتها التعدي وان البهائم همتها
وان البهائم همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون وجلون خائفون جعلنا الله
واياكم منهم بيان مكابدته مشقته وتعبه والذكر الحكيم هو اللوح المحفوظ والاستدراج استفعال من الدرج
بمعنى الاستصعاد او الاستنزال واستدراج الله العبد استدناؤه قليلا قليلا الى ما يهلكه ويضاعف
عقابه من حيث لا يعلم وذلك بان يواتر نعمه عليه مع انهماكه في الغي فكلما جدد عليه نعمة ازداد بطرا وجدد
معصية فيتدرج في المعاصي بسبب تواتر النعم ظانا منه ان مواترة النعم اثرة من الله وتقريب وانما
هو خذلان منه وتبعيد والمغرور المخدوع والخلة الخصلة والاستنجاح تنجز الحاجة والظفر بها و
المختال المتكبر والابهة بالضم وتشديد الباء العظمة والبهاء والزهو الكبر والفخر كا العدة عن ي
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان الله جل وعز وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا
حيلة كا احمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ايها الناس اني لم ادع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نباتكم به الا وان
روح القدس نفث في روعي واخبرني انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل و
اجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله عز وجل فانه لا ينال ما
عند الله جل اسمه الا بطاعته كا محمد عن ابن عيسى وعلي عن ابيه عن حماد ابن عيسى يب الحسين عن حماد عن ابن اذينة
عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله عز وجل له سلم ومن تناولها
من غير حلها هلك الا ان يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجى ومن اراد به الدنيا فهي حظه
بيان المنهوم الحريص وقد مضى هذا الحديث في كتاب العقل والعلم من شرح وبيان يب عنه عن حماد
عن ابراهيم بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد به خيرا وقال
ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل وقد يجمعها لاقوام اذا اعطي القوت ورزق العمل فقد
جمع الله له الدنيا والآخرة بيان اريد بالثلثين الفا والعشرة آلاف اعيان الدراهم الا ما بلغ قيمته
هذا المبلغ وذلك لانهم عليهم السلام كانوا يتخذون من العقار والعقدة ما يزيد قيمته على هذا والمراد

بالاقوام امّا من لا يريد الله بهم خيرًا او من لم يجمع لهم من حل او هو استدراك يعني وقد يجمعها
لاقوام خاصّة من حلّ ليسوا ممن لا يريد الله بهم خيرا ولعلّهم الذين في نيّتهم ان يصرفوها في خير
باب اجتناب الحرام وحكمه اذا اختلط بالحلال كا العدة عن البرقي عن ابيه عمّن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اخوف ما اخاف على امّتي من
بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفيّة والرّياء بيان هذا الحديث ممّا رواه العامة والخاصة بطرق
متعدّدة والشهوة الخفيّة قيل هو كل شيء من المعاصي يضمره صاحبه ويصرّ عليه وان لم يعمله وقيل هو ان
يرى جارية حسناء فيغض طرفه ثم ينظر بقلبه كما كان ينظر بعينه عن الأزهري وقيل الواو بمعنى
مع اي يرائي الناس بتركه للمعاصي والشهوة في قلبه مخفاة وهذا القائل روى الحديث بتقديم
الرياء على الشهوة ويجري تفسيره مع التأخير ايضا وقيل الرياء ما ظهر من العمل والشهوة حب اطلاع
النّاس على العمل اقول ويحتمل ان يكون المراد بها ما خفي على صاحبه من الأهواء المردية الكامنة في
نفسه فظنّ هو انه بريء منها لعدم تيسّر اسبابها له فاذا تيسّرت ظهرت وانبعثت الدّواعي على تحصيلها
وركوبها كا علي عن صالح بن السّندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء يه ابان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والرّبوا لا تجوز في حجّ ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة
بيان الغلول الخيانة في غنيمة دار الحرب وقد يطلق على مطلق الخيانة كا العدة عن خالد احمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عمّن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرّجل مالًا من غير حلّه
ثم حج فلبّى نودي لا لبّيك ولا سعديك وان كان من حلّه فلبّى نودي لبّيك وسعديك يب احمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كسب الحرام يبين في الذّرّية بيان
يبين بفتح الياء من البيان وبيانه فيهم انّما يكون بسوء حالهم من فقر او جهل او فسق او نحو ذلك
الاربعة يه السّكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال انّي اكتسبت مالا
اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليّ فقال
امير المؤمنين عليه السلام تصدّق بخمس مالك فان الله جلّ اسمه رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال
لك حلال بيان قد مضى خبران آخران في هذا المعنى في كتاب الزكوة اغمضت في مطالبه اي تساهلت
في تحصيله ولم اجتنب من الحرام والشبهات واصله من اغماض العين ومصرف هذا الخمس الفقراء والمساكين
دون بني هاشم كما زعمته طائفة وقد مضى تحقيقه كا العدّة عن سهل و يب احمد عن يب السّراد عن

عنوان هذا الباب في الكافي مكاسب الحرام

حلالا وحراما

السّراد عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك
ابدًا حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه كا يب علي كا عن ابيه يب عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب
يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر
او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم
به البيّنة كا احمد عن محمد بن علي عن ابن اسباط عمّن حدّثه عن جهم بن حميد الرّواسي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اذا رأيت الرّجل يخرج من ماله في طاعة الله عزّ وجلّ فاعلم انه اصابه من حلال واذا اخرجه في معصية الله
عزّ وجلّ فاعلم انه اصابه من حرام كا ابن عيسى عمّن حدّثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرّجل
يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال او حرام فقال اذا كان ذلك
فانظروا في اي وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغي ممّا يأثم عليه فهو حرام بيان افاد
استفاد فانّه يجيء بمعناه كا علي عن ابيه والقاساني عن رجل سمّاه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تشوّفت الدّنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوّفت لقوم
حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسّعوا من الحلال ثم تشوّفت لقوم حراما وشبهة
فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسّعوا في الشبهة ثم تشوّفت لقوم حراما محضا فطلبوها فلم يجدوها
والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطر بيان تشوّفت بالمعجمة والفاء تزيّنت وعرضت نفسها لهم
بحيث تيسّر لهم التمتّع منها على الوجه الحلال المحض وعلى الوجوه الأخر كما ذكر فدرجوا انقرضوا ومضوا
لسبيلهم فطلبوها اي زيادة على ما تيسّر لهم من حرامها المحض المعروض لهم كا العدة عن سهل و
احمد جميعًا عن السّراد عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس يبالي من اكل مال المؤمن حراما
كا علي عمّن ذكره عن داود الرّقّي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا داود ان الحرام لا ينمي وان نمى لم يبارك له
فيه وما انفقه لم يؤجر عليه وما خلّفه كان زاده الى النار كا محمّد عن يب الصّفّار انه كتب الى ابي محمد
عليه السلام رجل اشترى من رجل ضيعة او خادمًا بمال اخذه من قطع الطّريق او من سرقة هل يحلّ له ما يدخل
عليه من ثمرة هذه الضّيعة او يحلّ له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من السّرقة او قطع الطريق فوقّع
عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحلّ استعماله يب ابن محبوب عن محمّد بن عيسى عن ابن المغيرة عن
السّكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او

اصدقها امرأة فان الفرج لا حلال وعليه تبعة المال ب محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن النعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عن علي عليهما السلام الحديث بيان هذا الحديث محمول على ما اذا اشتراها في الذمة ثم دفع هذا
المال في ثمنها والأول على ما اذا اشتراها بعين المال فلا تنافي كا العدة عن احمد عن يب
السراد عن الخزاز عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية و
هو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر الله تعالى له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن
السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان
كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا باس كا علي بن محمد عن
صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وقدمنا
الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا فقال ان كانت اعمالهم لاشد بياضا من القباطي فيقول
الله عز وجل لها كوني هباء وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه بيان القباطي ثياب
بيض يعملها اهل مصر ويسمى اهل مصر بالقبط فنسب اليهم الثياب شرع لهم الحرام تيسر اسبابه
باب ان رزق المؤمن من حيث لا يحتسب كا الثلاثة عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ابى الله عز وجل ان يجعل ارزاق المؤمنين الا من حيث لا يحتسبون بيان وذلك لان الايمان
الكامل يقتضي عدم الوثوق بالاسباب كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى ذهب ليقتبس لاهله نارا فانصرف
اليهم وهو نبي مرسل كا العدة عن البرقي عن القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم يه ابن
ابي عمير عن عبد الله بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده قال يه قال امير المؤمنين
عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى عليه السلام خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله
عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العز
لفرعون فرجعوا مؤمنين كا عنه عن ابيه عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن محمد بن ابي الهرهان
عن علي بن السري قال سمعت يه ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا
يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه كا ب عنه عن محمد بن علي عن يه الفوي
عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل علي

العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا
الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل
اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل الله لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة
فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب يه قال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه
يقول ارزقني ويترك الطلب بيان فغرفاه كمنع ونصر فتحه هذا الحديث وان كان موضعه الانسب
الباب الاول الا انه اخر الى هنا ليكون بيانا لاحاديث هذا الباب وان لا يتوهم ان ضمان الرزق
ينافي الطلب يه الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح
بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك يه قال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عدني قال
كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو يه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سد الله
تعالى على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال علي عليه السلام من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم
يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب بيان لم يشد اليه ثيابه اي لم يشمر لاجله باب كراهية النوم والفراغ
كا العدة عن سهل عن السراد عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة
النوم مذهبة للدين والدنيا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت
يه ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ كا العدة عن البرقي عن
ابيه عن ابن سنان عن ابن مسكان وصالح النيلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ كا العدة عن البرقي وعنه يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ
باب كراهية الكسل والضجر كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عدو العمل الكسل كا سهل عن السراد عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال قال ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة كا
الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لامر
آخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن

العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لابغض الرجل ان يكون كسلانا في امر دنياه ومن كسل عن
امر دنياه كان عن امر آخرته اكسل كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن سماعة عن ابي الحسن موسى ع
قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق كا احمد عن بعض
اصحابنا عن صالح بن عمرو عن الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستعن بكسلان و لا
تستشر عاجزا كا احمد عن الهندي عبد العزيز بن عمر الواسطي عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد القتات عن ابان
بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله يقول تجنبوا المنى فانها تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون بها مواهب الله
عزوجل عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم بيان المنى جمع منية وهي ما يتمناه الانسان بقلبه
ما خولتم ما انعم الله به عليكم وانما يستصغرون المواهب لعدم اكتفائهم بها وانما يعقبهم الحسرات لان
المنى لا حقيقة لها ولا حد تنتهي اليه ولذا قيل المنى راس مال المفاليس كا علي بن محمد رفعه قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر كا علي عن الاثنين
قال كتب ابو عبد الله عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك
العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك يه عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم
يصبر على حق باب عمل الرجل في بيته ومباشرة الامور بنفسه كا الثلثة عن يه هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة صلوات الله عليها تطحن
وتعجن وتخبز كا احمد بن عبد الله عن البرقي عن عبد ل بن مالك عن هرون بن الجهم عن الكاهلي عن
معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحلب عنز
اهله بيان العنز الانثى من المعز ط علي عن العبيدي عن يونس عن رجل عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال باشر
كبار امورك بنفسك وكل ما شفل الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها
بيان في الغنية صغر مكان سفل كا العدة عن البرقي عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هرون
بن الجهم عن يه الارقط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي دقايق الا
بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه
ينبغي لذي الحسب والدين ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابن وهب
قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وانا احمل بقلا فقال يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني فيجترأ عليه

بيان السري رفيع من السرو يعني الشرف كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة قال استقبلني ابو الحسن
عليه السلام وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها اني لاكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني بنفسه ثم
قال انكم قوم اعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم
عليه باب اصلاح المال وتقدير المعيشة كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في الحكمة لآل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا
الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي
بها الى عمله فيما بينه وبين الله عزوجل وساعة يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته
وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تينك الساعتين بيان ظاعنا مسافرا و
المفاوضة المحادثة والمذاكرة ولخذ ما عند صاحبك من العلم واعطاؤك اياه ما عندك كا العدة عن
احمد عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال اصلاح المال من الايمان
كا النيشابوريان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمال كل الكمال في ثلثة
وذكر في الثلثة التقدير في المعيشة بيان قد مضى هذا الحديث بتمامه عن ابي جعفر عليه السلام في كتاب العقل و
العلم كا احمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يكيل تمرا بيده فقلت جعلت
فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك ليكفيك فقال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلثة
التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة يه الحديث مرسلا بادنى تفاوت بيان
التفقه في الدين هو تحصيل البصيرة في العلوم الدينية والنائبة المصيبة وتقدير المعيشة تعديلها
بحيث لا يميل الى طرفي الاسراف والتقتير يكون قواما بين ذلك كما قال الله عزوجل كا علي بن محمد بن عبد الله
عن البرقي عن محمد بن علي عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي اصحابه عن صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال
قال ابو عبد الله عليه السلام عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم بيان منبهة بفتح
الميم اي شرف ومعلاة من النباهة يعني الشرف والعلو وانما كان اصلاح المال منبهة للكريم لان
بالاصلاح ينمو المال وبنمو المال يتيسر الكرم وبالكرم يعلو الكريم ويشرف كا العدة عن سهل عن العبيدي
عن ابن يقطين عن الفضل بن كثير المدايني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه بعض اصحابه فرأى
عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر اليه فقال له جعلت
فداك قب ملقى في قميصك فقال له اضرب بيدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب

اوقريب منه فنظر الرجل فيه واذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن
لا خلق له بيان العتب الرقعة فى القميص يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المروة استصلاح
المال يه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من نفقة
احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا فى الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا كسب طيبا و
انفق قصدا وقدم فضلا يه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له يا عبيد ان السرف يورث الفقر
وان القصد يورث الغنى يه قال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر يه قال على بن الحسين عليهما السلام
ان الرجل لينفق ماله فى حق وانه لمسرف بيان يعنى انه يزيد فى الانفاق فى الحق على قدر الضرورة يه
الأصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للمسرف ثلاث علامات ياكل ما ليس له ويشرب ما ليس له
ويلبس ما ليس له يه ابو هشام البصري عن الرضا عليه السلام قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح
النوى به سال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل
الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا كا محمد عن احمد عن الحسن بن على عن على بن عقبة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الأسراف هراقة فضل الاناء وابتذال الثوب المصون والقاء
النوى كا محمد عن محمد ابن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله
ادنى ما يجيء منه حد الاسراف قال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك
بالنوى ههنا وههنا يب ابن سماعة عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال علامات
المؤمن ثلث حسن التقدير فى المعيشة والصبر على النائبة والتفقه فى الدين وقال ما خير فى رجل
لا يقتصد فى معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته بيان كلمة ما نافية والجملة استيناف اى ما يصلح
الرجل الغير المقتصد لا لدنياه ولا لآخرته يب عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال ضم
يده اليه فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط وقال وبسط راحته وقال هكذا يب عنه عن اسماعيل
بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن حكم بن الحكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله
حفص الأعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوى فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه
منا ونرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا باس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال ارأيت اذا
انت رشوته يأخذ اقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك بيان القرب جمع قربة وهي ما يستقى

يستقى فيه الماء الأداوى جمع الأداوة وهى المطهرة يب الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرشوة على ان يتحول عن منزله فيسكنه قال لا باس بيان يعنى يرشوا
لغاصب المنزل او اريد بالمنزل المنزل الذي جاز له سكناه سواء جاز للمرتشي ام لا وقد مضى بعض اخبار
هذا الباب وما يناسبها من الأخبار فى باب فضل القصد من كتاب الزكوة باب مشاركة الناس
فى الأقتار كا العدة عن يب البرقى عن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء
وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير وياكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله
عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلطه بهذا الطعام او
بعه فانى اكره ان اكل جيدا وياكل الناس رديا كا محمد عن على ابن اسماعيل عن على بن الحكم عن جهم بن ابي
جهمة عن معتب قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت ولبس بالمدينة
طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا
ونصفا حنطة فان الله عز وجل يعلم انى واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكنى احب ان يرانى الله
جل اسمه وقد احسنت تقدير المعيشة كا ابن بندار عن يب البرقى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن
معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام يأمرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما
بيوم باب فضل شراء الحنطة كا العدة عن احمد عن السراد عن نضر بن اسحق الكوفى عن عباد بن
حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شرى الحنطة ينفى الفقر وشرى الدقيق ينشئ الفقر وشرى الخبز
محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شرى الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل يب احمد عن
نضر بن اسحق الكوفى عن عائذ بن جندب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول الحديث بيان ينشئ الفقر
يؤخر بضم الياء وفتحه والمحق النقص والمحو والابطال اراد انه مذهبة للبركة كا محمد عن سلمة بن الخطاب
يب محمد بن احمد عن سلمة عن على بن المنذر الزبال عن محمد ابن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
عندك دراهم فاشتر بها حنطة فان المحق فى الدقيق كا العدة عن البرقى عن محمد بن على عن ابن جبلة
عن يب الكنانى قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شرى الدقيق ذل وشرى الحنطة
عز وشرى الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن درست عن ابراهيم عن ابي الحسن
عليه السلام قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب
ماله باب احراز القوت كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام

الزبال

يعود ان الانسان اذا ادخر طعام سنته خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا
يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنتهما بيان العقدة بالضم الضيعة والعقار كا القمي عن ابي محمد الدهلي
عن ابي ايوب المديني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بكير عن ابي الحسن ع قال يه قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت كا علي عن الاثنين عن جعفر عليه السلام قال قال سلمان ان النفس
قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمانت يه سال
معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت

باب كراهية الجزاف وفضل المكايلة كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال شكا قوم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون
فقالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة يه محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن
درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم فشكوا اليه
سرعة نفاد طعامهم الحديث كا ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل كا العدة عن سهل
عن الثلثة قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا باسيار اذا ارادت الخادم ان تعمل طعاما فمرها فلتكله فان
البركة فيما كيل

باب من كد على عياله كا الحسين عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال الكاد على عياله كالمجاهد
في سبيل الله كا العدة عن البرقي عن اسماعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الذي
يطلب من فضل الله عز وجل ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل كا النيسابوريان
عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل معسرا فيعمل بقدر ما يقوت
نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله يه قال الصادق ع من سعادة المرء ان يكون
القيم على عياله يه وقال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول يه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ملعون
ملعون من يضيع من يعول بيان قد مضت هذه الاخبار الثلث من الكافي مسندة في باب التوسيع على العيال
من كتاب الزكوة يه اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا
لها يه ابن سماعة عن زكريا ابن عمر وعن رجل عن اسماعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح لا تعرض للحقوق
واصبر على النائبة ولا تعط اخاك من نفسك ما مضرته لك اكثر من منفعته له بيان قد مضى في معنى هذا الحديث
اخبار في باب ادب المعروف من كتاب الزكوة مع تفسير له باب

كيفية التعرض للرزق كا العدة عن يه البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن الصحاف عن يه سدير قال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد
قضيت ما عليك كا محمد عن احمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الطيار قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اي شيء تعالج
اي شيء تصنع فقلت ما انا في شيء قال فخذ بيتا واكنس فناءه ورشه وابسط بساطا فاذا فعلت
ذلك فقد قضيت ما يجب عليك قال فقدمت ففعلت فرزقت بيان الفناء بكسر الفاء ما اتسع من امام
الدار والبيت كا محمد عن احمد عن ابن فضال يه ابن عيسى عن الحجال عن ابن فضال عن ابي عمارة الطيار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق ما كان في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله ع
اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض للرزق من الله عز وجل قال
فلما ان قدم الكوفة فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب من حوله بان ليس في بيته
قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا قال فاشترى له ثوبا واخذ
ثمنه وصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له يا باعمارة
ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه مني واؤخرك بثمنه سنة قال نعم احمله وجئ به قال فحمله اليه
فاشتريته منه بتاخير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق فقال له يا باعمارة ما
هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف
المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي الى سنة قال فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين
ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا بيان اثرى صار ذا مال كثير
عرض وجهه صار معروضا للناس معروفا لهم اصاب معروفا مالا كا علي عن ابيه عن اللؤلؤي عن
صفوان عن البجلي قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله فقال
له ابو عبد الله عليه السلام اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطك وليكن عندك جرة من ماء
والزم باب حانوتك قال ففعل ذلك الرجل فمكث ما شاء الله قال ثم قدمت رفقة من مصر فالقوا
متاعهم كل رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملؤا الحوانيت وبقي رجل لم يصب حانوتا يلقي
فيه متاعه فقال له اهل السوق ههنا رجل ليس به باس وليس في حانوته متاع فلو القيت متاعك
عنده في حانوته فذهب اليه فقال له القي متاعي في حانوتك فقال له نعم فالقى متاعه في حانوته
وجعل يبيع متاعه الاول فالاول حتى اذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره

اليه ر
جنبي
فاشتريته ر
عن ر

المقام عليه فقال لصاحبنا اخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث الي بثمنه قال فقال نعم
فخرجت الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمنه اليه قال فلما
ان تهيا خروج الرفقة من مصر بعث اليه ببضاعة فباعها ورد اليه ثمنها فلما راى ذلك منه الرجل
اقام بمصر وجعل يبعث اليه بالمتاع ويجهز عليه قال فاصاب وكثر ماله واثرى ٦ محمد عن ابن
عيسى عن السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤمن فقير شديد الحاجة من اهل الصفة وكان لازما لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يرق له وينظر الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاء في شيء لاغنيتك
قال فابطا ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بسعد فعلم الله جل وعز ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد فاهبط عليه جبرئيل
ومعه درهمان فقال له يا محمد ان الله عز وجل قد علم ما دخل عليك من الغم بسعد افتحب ان
تغنيه فقال نعم قال له فهاك هذين الدرهمين فاعطه اياهما ومره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من جبرئيل عليه السلام ثم خرج الى صلوة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله
صلى الله عليه وآله ينتظره فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا سعد اتحسن التجارة فقال
له سعد والله ما اصبحت املك مالا اتجر به فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدرهمين فقال له
اتجر بهما وتصرف لرزق الله عز وجل فاخذهما سعد ومضى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى
صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم قم واطلب الرزق فقد كنت بحالك
مغتما يا سعد قال فاقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا يشتري بدرهمين
الا باعه باربعة دراهم واقبلت الدنيا عليه حتى كثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على
باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام
بلال للصلوة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لا يتطهر ولا يتهيا كما كان يفعل قبل ان يتشاغل
بالدنيا وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلوة وكان
يقول ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته واريد ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت
منه واريد ان اوفيه قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امر سعد غم شديدا اشد
من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله عز وجل قد علم غمك بسعد فايما احب

اليك حاله الاولى او حاله هذه فقال يا جبرئيل بل حاله الاولى فقد ذهبت دنياه بآخرته
فقال له جبرئيل عليه السلام ان حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يرد عليك
الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان امره سيصير الى الحال التي كان عليها اولا قال فخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمر بسعد فقال له يا سعد اما تريد ان ترد علي الدرهمين
اللذين اعطيتكهما فقال سعد بلى ومائتين فقال له لست اريد منك الا الدرهمين فاعطاه
سعد درهمين قال فادبرت الدنيا عن سعد حتى ذهب ما كان معه وما جمع وعاد الى حاله
التي كان عليها ٦ العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن
الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت الموالي امير المؤمنين صلوات الله عليه فقالوا
نشكوا اليك هؤلاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطينا معهم العطايا
بالسوية وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وابوا علينا هؤلاء وقالوا لا نفعل فذهب اليهم امير المؤمنين
صلوات الله عليه وكلمهم فيهم فصاح الاعاريب ابينا ذلك يا ابا الحسن ابينا ذلك قال فخرج
وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول يا معشر الموالي ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى
يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما ياخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحدة في غيرها
بيان المراد بهؤلاء العرب والاعاريب المتامرون بغير حق باب طلب الرزق بالدعا
والقرآن ١ العدة عن سهل عن العباس بن عامر عن ابي عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن عمر البجلي
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام حالي وانتشار امري علي قال فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة
من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعد لهم طعاما وسلهم يدعون الله جل وعز لك
قال ففعلت وما امكنني ذلك حتى بعت وسادة واتخذت لهم طعاما كما امرني وسالتهم ان يدعوا
الله عز وجل قال فوالله ما مكثت الا قليلا حتى اتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني من مال
لي كثير كنت احسبه نحوا من عشرة آلاف درهم فقال ثم اقبلت الاشياء علي ٢ سهل عن يحيى بن المبارك
عن ابراهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام وكان
محارفا فاتى ابا الحسن عليه السلام فشكى اليه حرفته فاخبره انه لا يتوجه في حاجة فيقضى له فقال له ابو الحسن
عليه السلام قل في آخر دعائك من صلوة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واتوب اليه واساله من فضله

حنبي وفي

عشر مرات قال ابو المقدام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا قليلاً حتى ورد على قوم من البادية فقالوا
ان رجلاً من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت وقبضت ميراثه وانا مستغن كا العدة عن
سهل عن علي بن سليمان عن احمد بن الفضل ابي عمرو الحذاء قال ساءت حالي فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام فكتب
الي ادم قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه قال فقراتها حولا فلم ار شيئا فكتبت اليه اساله واخبره
عن سوء حالي واني قد قرات انا ارسلنا نوحا الى قومه حولا كما امرتني فلم ار شيئا فكتب الي قد وفا
لك الحول فانتقل منها الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت ذلك فما كان الا يسيرا حتى بعث الى ابن
ابي داود فقضى عني ديني واجرى علي وعلى عيالي ووجهني الى البصرة في وكالته بباب كلاء واجرى علي
خمسمائة درهم فكتبت من البصرة على يدي علي بن مهزيار الى ابي الحسن عليه السلام اني كنت سالت اباك عن
كذا وكذا وشكوت اليه كذا وكذا واني قد نلت الذي احببت فاريد ان تخبرني يا مولاي كيف اصنع في
قراءة انا انزلناه ادمن عليها أو اقتصر على ما كنت اقرأها وقولك (كذا)
قراءة انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة بيان اراد بابي جعفر الجواد عليه السلام وكلاء ككتان موضع
بالبصرة ويقال لساحل كل نهر كا سهل عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن سهل قال كتبت الى ابي
جعفر عليه السلام اني قد لزمني دين فادح فكتب اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه
فادح ثقيل من فدحه الدين اي اثقله كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان البصري قال سمعت
اباعبدالله عليه السلام يقول الجلوس الرجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من
ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فانه في
تعقيب ما دام على وضوئه بيان يدلج يسير يب الحسين عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه
وعبدالله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات بيان تقدم هذا الخبر في كتاب الصلوة
مع بيان واوردنا هناك صلوات ودعوات وقراآت لطلب الرزق وانه ينبغي ان يطلب الرزق
الواسع الطيب دون الحلال لان الحلال قوت النبيين والمصطفين باب ان استقلال
الرزق يؤدي الى الحرمان كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق
بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام يقول من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه الى اجتلاب
كثير من الرزق ومن ترك قليلاً من الرزق كان ذلك داعيه الى ذهاب كثير من الرزق كا ابن
بندار عن البرقي عن محمد بن عيسى عمن رجل سماه عن الحسين الجمال يب الصفار عن محمد بن عيسى عن علي

في كتاب الصلوة

بن بلال عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار يوما وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاءه
انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان
فضل هذا الدينار فقال اسحق بن عمار ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكني سمعت اباعبدالله عليه السلام
يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير كا سهل عن علي بن هلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت
عند اسحق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس
فاعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا اسحق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم قال فقال لي
ترى كان بي هذا لكني سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم
التفت الي فقال يا اسحق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره بيان الغلة بالكسر الغش اراد بها
الدراهم المغشوشة ترى تظن كان بي هذا اي الاهتمام بالشيء القليل لدناءة نفسي لا ليس
هذا هكذا باب النوادر كا حميد عن عبيدالله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد
المنقري عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان من الرزق ما ييبس الجلد على العظم بيان كناية
عن قلته وفي التهذيب ينشئ كا العدة عن يب سهل عن النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال
قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اخذ
في طريق رجع في غيره فهكذا كان يفعل قال فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم
قال اما انه ارزق لك يه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها
فاني سئلت ربي ان يبارك لامتي في بكورها يه وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر
اليها وليسرع المشي اليها يه ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا في حاجة فكان يمشي
في الشمس فقال له امش في الظل فان الظل مبارك يه قال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة
في غير وضوء فلم يقض حاجته فلا يلومن الا نفسه يه قال ابو جعفر عليه السلام المعونة تنزل من السماء
على قدر المؤنة يه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام الحديث بيان لهذا الخبر صدر اورده في كتاب
التوحيد باسناده عن ابان عن الصادق عليه السلام انه قال والذي بعث جدي صلى الله عليه وآله
وسلم بالحق نبيا ان الله تبارك وتعالى يرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل من
السماء على قدر المؤنة كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن حماد قال اخبرني محمد بن مرازم
عن ابيه او عمه قال شهدت اباعبدالله عليه السلام وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان

يقول والله ما خنت فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا خيانتك وتضييعك لمالي سواء الا ان الخيانة شرّهما عليك ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه لو هرب من اجله لتبعه حتى يدركه ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها

لخ ابواب طلب الرزق ابواب وجوه المكاسب الآيات قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال عز اسمه سماعون للكذب اكالون للسحت وقال سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقال الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً وقال جل اسمه الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون وقال عز وجل انما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وقال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون بيـ ولا تيمموا الخبيث لا تقصدون ولا تعمدوا اليه والسحت بالضم وبضمتين الحرام وكل ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار لا يقومون اي من قبورهم الا قياما كقيام المصروع زعمت العرب ان المصروع يخبطه الشيطان فيصرعه والخبطة حركة على غير النحو الطبيعي وعلى غير اتساق كخبط العشوا من المس من مس الشيطان بهم فاذنوا بحرب فاعلموا بها من اذن بالشيء علم به قال في الفقيه بعد ذكر هذه الآية عنى الله عز وجل ان يرد اكل الربوا الفضل الذي اخذه عن رأس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما اخذه من الرباء عليه ان يضعه فاذا وفق للتوبة او من دخل الحمام لينقص لحمه عن بدنه والميسر ما يقامر به والانصاب ما ينصبه المشركون لالهتهم والازلام السهام التي كانوا يتفالون بها وسياتي شرحها في ابواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل من كتاب المطاعم باب

فضل التجارة والمواظبة عليها كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التجارة تزيد في العقل بيا المراد بالعقل هنا نوع من العقل المكتسب وهو عقل المعاش كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل باب الثلثة عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة كا احمد بن عبد الله عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير وقال لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه كا الثلثة عن ابي اسماعيل عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج قلت ما اعالج اليوم شيئا فقال هكذا يذهب اموالكم واشتد عليه كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج القمي عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي شيء ولا اراني اكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك بيان المراد بالامر المنتظر حين قتل الوليد الخليفة اما رجوع الحق الى اهله واستقرار الخلافة الى مستحقه واما امره عليه السلام له بالتجارة او تركها حينئذ اذ بتبدل السلطان ربما يتبدل احوال الرعايا وفي التهذيب كنت انتظر امرك والسعي بمعنى العمل والكسب وكل من ولي شيئا على قوم فهو ساع عليهم واما بمعنى السعاية فيتعدى بالباء والى في استعمال واحد كا محمد وغيره عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق كا ابن بندار عن البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه قال وكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا يبارك الله لكم كا احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها غنا لكم عما في ايدي الناس كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب

[margin:] و ابن ميمون عامر منه

[margin:] بارك الله فيكم

[margin:] زاد في التهذيب في الاسناد والخصة بعد محمد عن ابيه بعد ابن عيسى منه ره

الاكسير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انى قد هممت ان ادع السوق وفى يدي شئ قال اذن
يسقط رايك ولا يستعان بك على شئ كا الثلثة عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام اني قد كففت عن التجارة وامسكت عنها قال ولم ذلك أعجز بك
كذلك تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله جل وعز كا العدة
عن يب احمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل لي
اباعبدالله عليه السلام عن شئ اريد ان اصنعه ان للناس فى يدي ودايع واموالا وانا اتقلب
فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسال محمد اباعبدالله عم
عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ايبدؤ بنفسه بالحرب لا ولكن ياخذ
ويعطي على الله جل اسمه بيان الحرب بالتحريك نهب مال الانسان وتركه لا شئ له كا محمد عن
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل
لاصحابنا ويجئ بجواباتها روى عن يه ابي عبدالله عليه السلام قال اشتروا وان كان غاليا
فان الرزق ينزل مع الشراء يه قال امير المؤمنين عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة فى التجارة وواحد فى
غيرها يه قال الصادق عليه السلام ترك التجارة مذهبة للعقل يه المعلى بن خنيس قال
رآني ابوعبدالله عليه السلام وقد تاخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك يه روح عن ابي عبدالله
عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق فى التجارة يه روح بن عبد الرحيم عن ابي عبدالله عليه السلام
فى قول الله عز وجل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة
تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر يب ابن عيسى عن الحسن بن علي
عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال سئل ابوعبدالله عليه السلام يوما وانا عنده عن معاذ بياع
الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا
عقله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدمت عير من الشام فاشترى منها و
اتجر فربح فيها ما قضى دينه بيان الزط بالضم جنس من السودان والهنود يب عنه عن الحجال
عن علي بن عقبة قال قال ابوعبدالله عليه السلام لمولى له يا عبدالله احفظ عزك قلت وما عزي جعلت
فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال لآخر مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى

الى عز

قال جنازة اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك باب فضل الزراعة والغرس
واتخاذ الأنعام كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن يج محمد بن عطية قال
سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا
شيئا من قطر السماء يه وسئل عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون كا
علي بن محمد عن سهل رفعه قال قال ابوعبدالله عليه السلام ان الله جعل ارزاق انبيائه فى الزرع
والضرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء كا محمد عن ابن عيسى عن يب محمد بن خالد عن سيابه خلف
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سال رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة
مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن
الزرع وليغرس النخل بعد خروج الدجال يه العدة عن سهل عن السراد عن الحسن بن عمارة عن مسمع
عن ابي عبدالله عليه السلام قال لما هبط بآدم عليه السلام الى الارض احتاج الى الطعام والشراب
فشكى ذلك الى جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثا فقال فعلمني دعاء قال قل
اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة كا
العدة عن البرقي عن بعض اصحابنا قال قال ابوجعفر عليه السلام كان ابي يقول خير الاعمال الحرث
تزرعه فيأكل منه البر والفاجر فاما البر فما اكل من شئ استغفر لك واما الفاجر فما اكل
من شئ لعنه وياكل منه البهائم والطير كا الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال يه سئل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اي الاعمال خير قال زرع يزرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم
حصاده قال فاي المال بعد الزرع خير قال رجل فى غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم
الصلوة ويؤتي الزكوة قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قال
فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات فى الوحل المطعمات فى المحل نعم المال النخل من باعها
فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق اشتدت به الريح فى يوم عاصف الا ان يخلف مكانها
قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت قال فقام اليه رجل فقال له صلى الله عليه وآله
فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا
ياتي خيرها الا من جانبها الاشام اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة بيان قال فى الفقيه
معنى قوله لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشام هو انها لا تحلب ولا تركب الا من جانبها الايسر

معانی الاخبار یقال للید الشمال الشوم منها قال الله تعالی واصحاب المشئمة یرید اصحاب الشمال
انتهی کلامه ومعنی قوله انها لا تقدم الاشقیاء الفجرة ان الابل لا تزال تجد اشقیاء یتخذونها
وفی معانی الاخبار بعد قوله من جانبها الاشام قیل یا رسول الله فمن یتخذها بعد ذا
قال فاین الاشقیاء الفجرة ب وقال علیه السلام فی الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت
وفی البقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت وفی الابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت
ادبرت بیان قال فی معانی الاخبار وذلک لکثرة آفاتها وسرعة فنائها کا وروی ان
اباعبدالله علیه السلام قال الکیمیاء الاکبر الزراعة کا علی بن محمد عن ابراهیم بن اسحق عن الحسن
بن السری عن الحسن بن ابراهیم عن یزید بن هرون قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول الزارعون
کنوز الانام یزرعون طیبا اخرجه الله وهم یوم القیامة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة
یدعون المبارکین یب محمد بن احمد عن ابراهیم بن اسحق عن حسین بن ابی السری عن الحسن بن ابراهیم
عن یزید بن هارون الواسطی قال سألت جعفر بن محمد علیهما السلام عن الفلاحین قال هم
الزارعون کنوز الله فی ارضه وما فی الاعمال شیء احب الی الله من الزراعة وما بعث الله نبیا
الا زارعا الا ادریس علیه السلام فانه کان خیاطا باب شری العقارات وبیعها
محمد عن ابن عیسی عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن علیه السلام یقول ان رجلا اتی جعفرا شبیها بالمستنصح
له فقال له یا اباعبدالله کیف صرت اتخذت الاموال قطعا متفرقة ولو کانت فی موضع کان ایسر
لمؤنتها واعظم لمنفعتها فقال ابوعبدالله علیه السلام اتخذتها متفرقة فاذا اصاب هذا المال
شیء سلم هذا المال والصرة تجمع هذا کله کا الثلثة عمن ذکره عن ی زرارة قال سمعت اباعبدالله
علیه السلام یقول ما یخلف الرجل شیئا اشد علیه من المال الصامت قلت کیف یصنع قال یجعله
فی الحائط یعنی البستان والدار بیان الصامت من المال الذهب والفضة کا حمید عن یب
ابن سماعة عن غیر واحد عن ابان قال دعانی جعفر علیه السلام فقال باع فلان ارضه فقلت نعم قال
مکتوب فی التوریة انه من باع ارضا وماء ولم یضعه فی ارض وماء ذهب ثمنه محقا یب قال
ابوجعفر علیه السلام مکتوب بالحدیث کا علی بن محمد عن صالح بن ابی حماد عن الحسن بن علی عن وهب الحریری
عن ی ابی عبدالله علیه السلام قال مشتری العقدة مرزوق وبائعها محروق کا الحسن بن محمد عن محمد
بن احمد النهدی عن یعقوب بن یزید عن محمد بن مرازم عن ابیه قال قال ابوعبدالله علیه السلام لمصادف

مولاه اتخذ عقدة او ضیعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصیبة فذکر ان وراء ظهره
ما یقیم عیاله کان اسخی لنفسه بیان المراد بالنازلة والمصیبة ما یعرضه للهلاک وبالنفس
المهجة ای اعطاء روحه اسهل کا ابن بندار عن البرقی عن محمد بن علی بن یوسف عن عبد
السلام عن هشام بن احمر عن ابی ابراهیم علیه السلام قال ثمن العقار محروق الا ان یجعل فی عقار
مثله کا القمی عن محمد بن الحسن بن علی الکوفی عن عبیس بن هشام عن ی عبدالصمد بن بشیر
عن ابن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال لما دخل النبی صلی الله علیه وآله وسلم المدینة خط دورها
برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارک له بیان الربع المنزل ودار الاقامة
العدة عن سهل عن الثلثة قال قلت لابی عبدالله علیه السلام ان لی ارضا تطلب منی ویرغبونی
فقال یا اباسیار اما علمت ان من باع الماء والطین ثم لم یجعل ماله فی الماء والطین
ذهب ماله هباء قلت جعلت فداک انی ابیع بالثمن الکثیر واشتری ما هو اوسع رقعة
مما بعت فقال لا باس بیان الرقعة بالیاء المثناة التحتانیة النخل والنماء باب
الاستدانة کا العدة عن سهل واحمد عن ی السراد عن الخزاز عن ی سماعة قال قلت لابی عبدالله
علیه السلام الرجل منا یکون عنده الشیء یتبلغ به وعلیه دین ایطعمه عیاله حتی یاتی الله عز وجل
بمیسرة فیقضی دینه او یستقرض علی ظهره فی خبث الزمان وشدة المکاسب او یقبل الصدقة
قال یقضی بما عنده دینه ولا یاکل من اموال الناس الا وعنده ما یؤدی حقوقهم ان الله
عز وجل یقول ولا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل الا ان تکون تجارة عن تراض منکم
ولا یستقرض علی ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف علی ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتین
والتمرة والتمرتین الا ان یکون له ولی یقضی دینه من بعده لیس منا من میت الا جعل الله
له ولیا یقوم فی عدته ودینه فیقضی عدته ودینه بیان یتبلغ به یتوصل به الی المعاش بمیسرة
سعة او یستقرض علی ظهره ضمن الاستقراض معنی الحمل ای حال کونه حاملا ثقل الدین علی
ظهره وفی نسخ التهذیب فی خبب الزمان بالباء المثناة التحتانیة ثم الباء الموحدة و
معناه الحرمان والخزان والعدة بالکسر والتخفیف الوعد کا العدة عن سهل عن ی السراد
عن البجلی عن ابی عبدالله علیه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدین وغلبة الرجال وبوار
الایم بیان الایم التی لا زوج لها وبوارها کسادها وفی التهذیب نعوذ بالله بالکلمة وروی

الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الاخبار ان الكاهلي سأل ابا عبد الله عليه السلام أكان علي صلوات الله
عليه يتعوذ من بوار الايم فقال نعم وليس حيث تذهب انما كان يتعوذ من العاهات والعامة
يقولون بوار الايم وليس كما يقولون اقول لعل المراد ان المتعوذ منه انما البوار من العاهات
الذي يكون من جهة العاهة بها لا مطلق البوار وانما ان كانت صحيحة ليس بها باس ق العدة
عن سهل عن الاشين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وجع الا وجع
العين ولا هم الا هم الدين ن بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدين ربقة الله
عز وجل في الارض فاذا اراد الله ان يذل عبدا وضعه في عنقه بيان الربقة عروة في حبل
تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها ط العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي
عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار وهمة بالليل و
قضاء في الآخرة ب محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن وهب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل
عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله
عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما
عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك
ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وعليه دين ح وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين كا ومات الحسن عليه السلام وعليه دين ب محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود
به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل وان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل
وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان
عليه وزره ان الله جل وعز يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله والغارمين
فهو فقير مسكين مغرم بيان غلب عليه على البناء للمفعول والغالب الفقر والعيلة وقد مضى ما يقرب
من هذا الخبر في باب سيرة الامام من كتاب الحجة ومضى ايضا هناك ان من استدان في حق لحل
سنة فان اتسع والا قضى عنه الامام من بيت المال كا محمد عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت
عن علي بن محمد بن سليمان عن الفضل بن سليمان عن العباس بن عيسى قال ضاق على علي بن الحسين عليهما السلام

صنيعة

صنيعة فاتى مولى له فقال له اقرضني عشرة آلاف درهم الى ميسرة فقال لا لانه ليس عندي و
لكني اريد وثيقة قال فشق له من ردائه هدبة فقال هذه الوثيقة قال فكان مولاه كره
ذلك فغضب عليه السلام وقال انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال انت اولى بذلك
منه قال فكيف صار حاجب بن زرارة يرهن قوسا وانما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر
فيفي وانا لا افي بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل الهدبة
في حق فسهل الله عز وجل له المال فحمله الى الرجل ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي
فقال له جعلت فداك ضيعتها فقال اذا لا تاخذ مالك مني ليس مثلي من يستخف بذمته
قال فاخرج الرجل الحق فاذا فيه الهدبة فاعطاها علي بن الحسين عليهما السلام فاعطاه علي
بن الحسين الدراهم واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف بيان فقال لا لانه التعليل لنفيا لا
اثبات المحذوف وحذف ادبا وحياء نحو لا اقرضك او ما يؤدي معناه والهدبة بالضم
وبضمتين خمل الثوب والحمالة مثلثة جمع جمل والحق بالضم الحقة ح علي بن محمد عن اسحق
بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال ما احصي ما سمعت ابا الحسن
موسى عليه السلام ينشد فان يك يا اميم علي دين فعمران بن موسى سيقضين بيان فعمران بن موسى
اي موسى بن عمران وانما قلب محافظة على الوزن ير السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والدين فانه شين للدين ير وقال ع
اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار ير موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
ير النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا
فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي بيان الضياع بالفتح العيال وقد مضى
هذا الخبر وخبر آخر في معناه في كتاب الحجة ب المثنى عن ابن موسى قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق
الله غدوة وعشية باب كراهية اجارة الرجل نفسه ح محمد عن احمد عن ابن ربيع
عن ابن رئاب عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من آجر نفسه فقد حظر

عليها الرزق وكيف لا يحظره الحديث كا ابن بندار عن يه البرقي عن ابيه عن ابن سنان ع
البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس
به اذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت
عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك يه البرقي عن
ابيه عن يه محمد بن عمرو كا يه بن ابي المقدام يه عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب من تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله
عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق بيان في الفقيه اعطي اكثر مما يصيب وفي
التهذيب بين جمع بين الاخبار بحمل المنع على الكراهية وفيه انه يبعد ان يكون معاملة موسى
وشعيب على نبينا وعليهما السلام معاملة مكروهة والاولى ان يحمل المنع على ما اذا استغرقت
اوقات الموجر كلها بحيث لم يبق لنفسه منها شيء كما دلت عليه الرواية الاخيرة من الحديث الاول
واما اذا كانت بتعيين العمل دون الوقت كله فلا كراهة فيها كيف وقد كان امير المؤمنين ع
يؤاجر نفسه للعمل ليهودي وغيره في معرض طلب الرزق كما ورد في عدة من الاخبار باب عمل
السلطان وجوائزهم كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال ابو عبد
الله عليه السلام يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودي بك في
اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله عليه السلام لما رأى ما اصابه اي عذافر انما
خوفتك بما خوفني الله به قال محمد فقدم ابي فلم يزل مغموما مكروبا حتى مات بيان
وجم سكت على غيظ والوجم والواجم العبوس المطرق المسك عن الكلام لشدة الحزن
الثلاثة عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من
زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي ذلك عني ثم
قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم
ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا كا العدة عن سهل
عن يب السراد عن حديد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا دينكم
بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عز وجل يب عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان

اي انما كانت الشيعة يسألون عن الاكل من طعامهم والشرب من شرابهم واما السؤال عن اعمالهم فلا ينبغي للشيعة ان يسألوا عنه بالتقية منه ره

واعلم

واعلم يب انه من خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله
عز وجل ومقته عليه ووكله اليه فاذا هو غلب على شيء ينفقه منه في حج ولا عتق رقبة ولا بر
بيان في التهذيب يحيى بدل حديد وانفسكم مكان دينكم اخمله الله فهو خامل اي اسقطه الله فهو
ساقط لا نباهة له كا ابن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال
كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له عليه فأذن
له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم
مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال له ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب
لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم
ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل
قال افعل قال له فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله
ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق الفتى طويلا ثم
قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على
وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة واشتريت له ثيابا
وبعثت اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما
وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك ثم مات فتولينا امره فخرجت
حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك قال
فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته بيان يجبي بالجيم والباء الموحدة يجمع و
المراد بالفيء الخراج الا خرج منه فارقه واخرجه من يده وفي الكلام استعارة فقسمت له قسمة
فرضت له فيما بيننا شيئا وقسطناه على انفسنا ووصف الاشهر بالقلائل لتاكيد القلة فان
افعل من جموع القلة وهو في السوق اي في النزع كأنه وجد سياقا لتخرج من بدنه كا
الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي
يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله
او قال حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير كا ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن محمد قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون فوجا

فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر فقلت جعلت فداك ولي المدينة وال فغدا الناس اليه
يهنونه فقال ان الرجل ليغدا عليه بالامر يهنا به وانه لباب من ابواب النار كا ابن ابي عمير عن
بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت ابن ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك
الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعا الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة
يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم
وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى
يحكم الله عز وجل بين العباد بيان يكريه يستحدث حفرة والمسناة ما يقال له بالفارسية مرز وكيت
شددت والوكاء ما يشد به راس الوعاء ونحوه لابتيها اي لابتي المدينة واللابة الحرة وهي الارض
ذات الحجارة السود التي قد البستها لكثرتها والمدينة بين حرتين عظيمتين وسرادق معرب سراپرده
كا محمد عن احمد عن ابن سنان عن يحيى بن ابراهيم عن مهاجر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فلان
يقريك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام فقلت يسالونك الدعاء فقال وما لهم
قلت حبسهم ابو جعفر فقال ما لهم وما له فقلت استعملهم فحبسهم فقال ما لهم وما له الم انههم
الم انههم هم النار هم النار ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم قال فانصرفت من
مكة فسالت عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد هذا الكلام بثلثة ايام بيان اخدع اقطع كا
الثلثة عن داود بن زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال كنت بالكوفة فقدم
ابو عبد الله عليه السلام الحيرة فاتيته فقلت له جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء
فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت
ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لآتينه ولاعطينه الطلاق والعتاق والايمان
المغلظة ان لا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلن قال فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك
علي فظننت انك انما منعتني وكرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امراة لي طالق وكل مملوك
لي حر وعلي وعلي ان ظلمت احدا او جرت على احد وان لم اعدل قال فكيف قلت قال فاعدت عليه الايمان
فرفع راسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك بيان الحيرة بالكسر بلد قرب الكوفة كا الثلثة
عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت
لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم فقال لي الآن سلم لك دينك بيان تغشى تجيء

ويتخل كا علي عن ابيه والقاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن الفضيل بن عياض قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الامة
اشد من ضرر الترك والديلم قال وسالته عن الورع من الناس فقال الذي يتورع عن محارم الله عز وجل
ويجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه اذا راى المنكر فلم ينكره وهو يقدر
عليه فقد احب ان يعصى الله جل وعز ومن احب ان يعصى الله جل وعز فقد بارز الله عز وجل بالعداوة
ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله جل وعلا ان الله جل ثناؤه حمد نفسه على هلاك الظالمين
فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين كا العدة عن سهل رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل ياتي السلطان فيحب
بقاءه الى ان يدخل يده في كيسه فيعطيه كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن هشام عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما ممن امن بموسى عليه السلام قالوا لو اتينا عسكر فرعون فكنا
فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه ففعلوا فلما توجه
موسى عليه السلام ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا بموسى عليه السلام و
عسكره فيكونوا معه فبعث الله عز وجل ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا
فيمن غرق مع فرعون كا ورواه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من عشتم معه في الدنيا كا العدة عن سهل عن
البرقي عن علي بن راشد عن ابي ابراهيم السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله عليه السلام
من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم
في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرءوا
منهم برئ الله منه بيان يدخلون عليكم الرفق يلطفون بكم ويحسنون الصنيع اليكم فان
الرفق هو اللطف وحسن الصنيع كا علي عن العبيدي عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني وليت عملا فهل لي من ذلك من مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى
قال ارى ان تتق الله عز وجل ولا تعود بيان ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد بيان محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت وليد بن صبيح الكاهلي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا بيان سابع

مقلوب عباس وهو كناية عنه وانما كنى عنه للتقية كما يقال رمع يب ابن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها باس ين
الحسين عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان الحسن والحسين عليهما السلام
كانا يقبلان جوائز معاوية يز الغراد عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل
يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي
بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل ذلك منه فلك المهنا وعليه الوزر يح الحسين عن فضالة عن ابي المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال
اصلحك الله امر بالعامل او اتى العامل فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم وحج بها يط عنه عن ابن
ابي عمير عن ابي المغرا عن محمد بن هشام او غيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالعامل فيصلني
بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال نعم وحج منها ك عنه عن الثلثة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد عليهم السلام ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم
قال يبعثه الله على نيته قال وسألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم شيئا يغنيه الله
به فمات في بعثهم قال هو بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد على نياتهم كا ابن محبوب عن العبيدي
قال كتب ابو عمرو الحذاء الى ابي الحسن عليه السلام وقرات الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض
قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء وامواتا واجرى عليه الارزاق
وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل معهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلفنا اكثر ما
كان في يده ويخاف ان ينكشف عليهم ما لا يحب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما
تأمر به فكتب عليه السلام اليه لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه كب احمد عن الحسين عن
فضالة عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسماعيل ابنه فقال ما
يمنع ابن ابي سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم
قال لي لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك
اما علم ان لك في بيت المال نصيبا بيان شباب جمع شاب وكان ابن ابي سماك كان عاملا على
بيت المال ويأتي في باب شراء متاع السلطان ما يناسب هذا الباب باب
شرط من اذن له في اعمالهم ا الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد

ما يكفيه

بن ابي عم

بيان
سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي
ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من
حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا
لماذا قلت لا ادري جعلت فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه
يا زياد ان اهون ما يصنع الله جل وعز بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان
يفرغ الله من حساب الخلق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة
والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا
له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله جل وعز عليك غدا
ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك بيان الحالق الجبل المرتفع كا القميان يب
السراد عن الصهباني عن التميمي عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر
عنده رجل من هذه العصابة وقد ولي ولاية فقال كيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال
اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا كا محمد عمن ذكره عن ابن اسباط عن
الخراساني عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا
فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر كا
علي عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربع
عشرة سنة استاذنه في اعمال السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خبط عنقي
وان السلطان يقول لي انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للترفض فكتب
الي ابو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت
عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تصير اعوانك وكتابك اهل
ملتك فاذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا
بيان خبط عنقي بالخاء المعجمة والباء الموحدة اي ضرب عنقي من خبطت الشجر خبطا اذا ضربته
بالعصا ليسقط ورقه كا محمد عن يب محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان عن مهران
بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع
الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبته الجبار

ان تكتب اليه بالاحسان الى فعل لا امر فقلت جعلت فداك

كا محمد عن كا محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رأيت جعلت فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رأيت جعلت فداك وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وانما لك من عملك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر لي وقال لي لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن يه علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان لله جل وعز مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه يه وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار يه قال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان يه عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله عليه السلام رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال له واذ نقص عملك بيـنا كانه اراد اقض حاجة الرجل جبرا لنقص عملك كا محمد عن محمد بن احمد عن السياري يب ابن محبوب عن ابراهيم النهاوندي عن السياري عن محمد بن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله عليه السلام ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو ممن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب لي اليه كتابا قال فكتب اليه ابو عبد الله عليه السلام ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو ممن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب لي اليه كتابا قال فكتب اليه ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله قال فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب ابي عبد الله عليه السلام فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك قال له كم هو قال عشرة آلاف درهم قال فدعا كاتبه فامره بادائها عنه ثم اخرجه منها وامر ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ فقال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت

جالسًا

جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وادفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله قال له الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي قال اي والله لقد سر الله ورسوله بيـنا يدين بطاعتك اي يعتقدها والتخت وعاء يصان فيه الثياب يب السراد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت

باب بيع السلاح منهم

كا العدة عن يب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح بيـنا بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني بعد وفاته صلى الله عليه وآله واستقرار امر الخلافة وبينه قوله لكم انكم في هدنة اي في سكون ومصالحة كا احمد عن يب السراد عن ابن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما ان عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك كا يب احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا كا يب احمد عن البرقي عن السراد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة بيـنا في الاستبصار عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام وكانه الصواب لان السراد لا يروي عنه عليه السلام بلا واسطة يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل صيقل اشتري السيوف وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها فكتب عليه السلام لا بأس به

باب اجارة السفينة والدابة والبيت للخمر

كا الثلثة عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا بأس كا العدة عن يب ابن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان

عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام
اجرته بيان في التهذيب صابر بدل جابر ولا منافاة بين الخبرين لان البيع غير الحمل والبيع حرام
مطلقا والحمل يجوز ان يكون للتخليل او يحمل الخبر الثاني على من يعلم انه يباع فيه الخمر والاول
على من لا يعلم انه يحمل فيها وعليها الخمر كذا في التهذيبين وفيه ما فيه باب الصناعات
العدة عن احمد بن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ان الله عز وجل يحب المؤمن المحترف كا على عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن
البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون فقال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان
يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار
صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن
خذ سواء واعط سواء بيان تفرثت كبده تشققت وانتثرت وفي الفقيه في آخر الحديث يعني صيارفة
الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم هذا كلامه ولم ادر ما عني به كا محمد عن احمد عن ابن
فضال قال سمعت رجلا سال ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق وابيعه والناس
يقولون لا ينبغي فقال الرضا عليه السلام وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا باس
بيان في نسخ التهذيب الرقيق بالزاء محمد عن احمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى
بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته انه ولد لي غلام فقال الا
سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حيوتك
وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة
اشياء فضعه حيث شئت ولا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع
الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار و
لا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال شر الناس من باع الناس
بيان لا تسلمه من اسلمه اي لا تعطه لمن يعلمه احدى هذه الصنايع كذا في النهاية كا
احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اني اعطيت خالتي غلاما فنهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا كا ابن بندار عن

البرقي عن القاسم بن اسحق بن ابراهيم عن موسى بن زنجويه التفليسي عن ابي عمير الخياط عن ابي اسماعيل
الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسماعيل يجيئني من
قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما
ام اسماعيل وانسجهما انا فقال لي حايك فقلت نعم قال لا تكن حايكا قلت فما اكون قال كن
صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الى الري فبعتها بربح
كثير بيان العتق بالضم جمع عتيق كا علي عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا من الكوفيين
قال دخل عيسى بن شقفي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر
فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ على ذلك الاجر وكان معاشي
وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي من شيء منه مخرج قال
فقال له ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد يه روي عن عيسى بن شقفي وذكر الحديث على
اختلاف في الفاظه بيان فهل لي في شيء منه مخرج اي هل يحل لي شيء من انواعه كما يظهر من
الجواب يب محمد عن احمد عن ابن فضال عن عبد الله عن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن الثمالي قال
مررت مع ابي عبد الله عليه السلام في سوق النحاس فقلت له جعلت فداك هذا النحاس اي شيء اصله
قال فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفساد منها انتفع بها يب احمد
عن عثمان يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان عن ابي هريرة عن ام الحسن
النخعية ش قالت مر بي امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال لي اي شيء تصنعين يا ام
الحسن قلت اغزل فقال اما انه احل الكسب كا او من احل الكسب كا الثلاثة عن هشام بن
المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ضاق عليه المعاش او قال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا
يه وروي عنه عليه السلام قال من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف كا احمد عن محمد بن عيسى عن
ابي محمد الغفاري عن عبد الله بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من اعيته المقدرة فليرب صغيرا زعم محمد بن عيسى ان الغفاري من
ولد ابي ذر رضوان الله عليه يب محمد بن احمد عن ابي نصر عن ابي الحسن الصباح الزعفراني عن
عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن يه ابي اسحق عن الحارث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام
نزعت منه الرحمة يب الصفار عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن يه ابراهيم بن عبد الحميد

عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سيّاً ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس بيان الكتاب القرآن او الكتابة وفي التهذيب الكتابة والسباء في النسخ التي رأيناها من الكتب الثلثة بالباء الموحدة المشددة وفي النهاية الاثيرية اورده في الباء المثناة التحتانية وجعله من السوء والمساءة وغير ذلك لله ابوك كلمة مدح للعرب يعترضها الكلام لتعظيم المخاطب كانهم ينسبون لابيه زيادة اختصاص بالله كما يقال بيت الله وناقة الله وان كان كل شيء لله يعالج غبن امتي لانه يفسد عليهم الدينار والدرهم وفي التهذيب زين امتي وانما كره زينة الدنيا لانها تلهي عن الآخرة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد بيان الصناع يحتمل ان يكون بالمهملتين والنون وان يكون بالصاد المهملة بالعين المعجمة والمثناة التحتانية والذي رأيناه في النسخ هو الثاني وكان الاول هو الصواب

باب كسب الحجام واجرة الضراب كا العدة عن سهل عن يب السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط كا سهل عن ابن فضال عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك

عنه فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منتهٍ في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق منه وحج وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا بيان التيس الذكر من المعز اذا اتى عليه سنة كا القميان عن احمد بن النضر عن يب عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله قال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله عز وجل لك حجابا من النار فلا تعد كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك كا الخمسة يب الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن يب ابن عمار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا باس به كا يب فقلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا بأس به يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله بيان الناضح البعير الذي يستقى عليه عنه عن القاسم عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك يب العدة عن البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط كا الحسين عن عثمان عن سماعة قال قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام بيان قال في التهذيب هذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار كا الاربعة يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة بيان ضرب الفحل الناقة ضرابا نكحها والنزو ايضا نكاح الفحل والنهي تنزيهي او مختص بالعتيقة من الخيل لما ياتي يه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب يب

محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الخصي تنزيها على الرمك لينتج البغال الحلّ ذلك قال نعم انزها بيان الرمكة الانثى من الخيل بيان
كسب النائحة ١ العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي عليه السلام يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني
عشر سنين بمنى ايام منى بيان الندب ان تذكر النائحة الميت باحسن اوصافه وافعاله والبكاء عليه
والاسم الندبة بالضم ٢ احمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان آل المغيرة قد اقاموا
مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كانها جان وكانت
اذا قامت وارخت شعرها جلل جسدها وعقدت طرفيه بخلخالها فندبت ابن عمها بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : انعى الوليد بن الوليد : ابا الوليد فتى العشيرة : حامي
الحقيقة ماجدا : يسمو الى طلب الوتيرة : قد كان غيثا في السنين و : جعفرا غدقا وميرة : فما
عاب عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولا قال شيئا بيان جلل جسدها غطاه و
النعي خبر الموت ويقال فلان حامي الحقيقة اذا حمى ما يجب عليه حمايته كذا في النهاية والغريبين
ويسمو اي يعلو والوتيرة كانها من الوتر بمعنى الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل او
نهب او سبي يعني انه كان يغلب على ادراك دم قتيله وما يجني به على عشيرته والغيث المطر
والسنين جمع سنة بمعنى القحط والجعفر النهر الواسع والملآن والغدق الماء الكثير والميرة
الطعام ٣ علي عن ابيه ومحمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة
معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله جل وعز
ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا
والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام
ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام
اتشارط قلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تشارط قل لها لا تشارط
وتقبل ما اعطيت ٤ الثلاثة عن الحسن بن عطية عن حذافة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب
النائحة فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى بيان الحسين عن النضر عن الحلبي عن ابي

بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت بيان و
سئل عليه السلام عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله بيان روي
انه لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر اخر تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى
بيان الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه باب
كسب الماشطة والخافضة ١ العدة عن ابن عيسى عن البزنطي عن هرون بن الجهم عن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت
منهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله
الا ان يكون حراما فتنهاني عنه فقال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه
فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند
الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت
ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها فاقبلت ام عطية الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بما قالت لها اختها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء
الوجه بيان واشمي خذي منه قليلا قال ابن الاثير في نهايته شبه القطع اليسير في ختان المرأة باشمام
الرائحة والنهك المبالغة فيه اي اقطعي بعضا وابقي بعضا واحظى عند الزوج اي احب اليه يقال
حظيت المرأة عند زوجها تحظى اي سعدت به ودنت من قلبه واحبها وتقيين العروس تزيينها
وفي التهذيب مكان تشرب ماء الوجه تذهب بماء الوجه ٢ كا يب احمد عن ابن اشيم عن ابن ابي
عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
لها هل تركت عملك او اقمت عليه قالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال
افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرقة فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر
٣ محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف
قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلن به شعورهن فقال
لا بأس به على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت له بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة
بيان القرامل كزبرج ما تشده المرأة في شعرها من شعر او صوف او ابريسم كا العدة عن سهل عن
ابن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها
ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل بيان الاجحاف بتقديم
بتقديم الجيم على المهملة الاذهاب راسا يه وقال عليه السلام لا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط
وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها واما شعر المعز فلا باس بان يوصل
بشعر المرأة يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها
معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر يب احمد عن علي
بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف
تجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا باس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة
والموصولة باب كسب المغنية وشراها وما جاء في الغناء كا العدة عن احمد عن
الحسين عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل
عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من
يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله يب عنه عن الحكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها يه احمد عن يب الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن
كا ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس
ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال يب العدة عن سهل عن الوشا قال سئل ابو الحسن
الرضا عليه السلام عن شري المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب
وثمن الكلب سحت والسحت في النار كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن ابن فضال
عن ابن فضال بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع
الجواري المغنيات فقال شراهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق بيان
في بعض النسخ القينات بالقاف وتقديم المثناة التحتانية على النون بدل المغنيات كما
والقينة الامة المغنية كا القمي عن الكوفي عن اسحق بن ابراهيم عن نضر بن قابوس قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها كا روى اسحق بن

عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري
بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته
ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد فعلت وبعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم
فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت يب
العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال هو الغناء بيان الزور
الباطل والكذب والتهمة كما في النهاية والشرك بالله تعالى ومجلس الغناء كما في القاموس ويبنى
الحديث على المعنى الاول او الاخير وزاد في خبر آخر وسائر الاقوال الملهية رواه في مجمع البيان
عنه عليه السلام ويأتي تفسير الغناء في آخر الباب ان شاء الله تعالى كا الثلاثة عن المثنى عن
ابن مسكان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما قال الله تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين كا الثلاثة عن
الحلبي عن محمد والكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال
هو الغناء بيان قيل لا يشهدون الزور اي لا يحضرون محاضر الباطل او لا يقيمون الشهادة الباطلة
او قول بناء الحديث على المعنى الاول ويؤيده مجيء الزور بمعنى مجلس الغناء كما مر ابن عيسى عن مهران
بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما قال الله تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله كا العدة عن سهل عن الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الغناء قال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله كا سهل عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغناء عش
النفاق كا محمد بن سليمان بن سماعة عن عبد الله بن القاسم عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لما مات آدم عليه السلام شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي
شماتة بآدم فكلما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك بيان
المعازف الملاهي كالعود والطنبور كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات بيان الزفن اللعب و
الدف وبزفنون يرقصون والمزمار ما يزمر به والزمر التغني في القصب ومزامير داود ما كان يتغنى

به من الزنبور والكوبة بالضم يقال للنرد والشطرنج والطبل الصغير والبربط والكبر محركة الطبل

كا سهل عن سعيد بن جناح عن حماد عن الحوار قال نزلنا المدينة فاتينا اباعبد الله عليه السلام فقال لنا اين نزلتم فقلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد به فظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا انا لا ندري ما اردت بقولك كونوا كراما فقال اما سمعتم الله عز وجل يقول في كتابه واذا مروا باللغو مروا كراما بيا القيان جمع القينة

على عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بابي انت وامي انني ادخل كنيفا لي ولي جيران عندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما آتيهن وانما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال بلى والله لكاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله من عجمي ولا عربي لا جرم انني لا اعود ان شاء الله واني لاستغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا بي الحديث مرسل بادنى تفاوت كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها بي وذلك لانه حبط اجرها الذي من النعم الاخروية ولا ينافي هذا الخبر امره عليه السلام بالوقف من ماله لنوادب تندبه ايام منى كما مضى عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في ان يقال جئناكم جئناكم حيونا نحييكم فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول ما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس بيا في نسخ القرآن الموجودة في هذا الموضع ما خلقنا السماء والارض قيل من لدنا اي من جهة قدرتنا فانا قادرون على ذلك ثم استعار لذلك القذف والدمغ تصويرا لابطاله واهداره ومحقه فجعله كانه جرم صلب كالصخرة مثلا قذف به على جرم رخو اجوف

فدمغ

فدمغه كا على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسحق بن جرير كا العدة عن البرقي عن عثمان عن اسحق بن جرير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل رجل اربعين يوما بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار بيان فقند د كسمندر يقال للقبيح المنظر والبربط كجعفر ملهاة تشبه العود قيل هو فارسي معرب سميت به لانها تشبه صدر الاوز ويأتي حديث آخر قريب من معنى هذا الخبر في باب الغيرة من كتاب النكاح ان شاء الله كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام بيت الغناء لا يؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك بيان الفجيعة المصيبة كا الثلاثة عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله سهل عن محمد بن عيسى او غيره عن ابي داود المسترق قال من ضرب في بيته بربط اربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضو من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه كا سهل عن ابراهيم بن محمد المدني عمن ذكره عن ابي عبد الله قال سئل عن الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها كا عنه عن ياسر عن ابي الحسن عليه السلام قال من نزه نفسه عن الغناء فان في الجنة شجرة يأمر الله الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع بمثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه كا عنه عن علي بن سعيد عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة كا عنه عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابيه عن موسى بن حبيب عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال لا يقدس الله امة فيها بربط يقعقع ونايه يفجع بيان القعقعة الصوت والنية بالكسر الصلف والكبر والتفجيع الايجاع وكانه اشير بالنية الى النفاخ الذي يؤتى به في النايحات كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن جهم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني كنت فظننت انه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك مررت بفلان فاحتبسني فدخلت الى داره ونظرت الى جواريه فقال لي ذلك مجلس لا ينظر الله الى اهله آمنت الله على اهلك ومالك كا على عن ابيه عن السراد عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال استماع الغنا واللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع كا

كا الاثنان عن احمد بن محمد بن ابراهيم الارمني عن ابن يقطين عن ابي جعفر عليه السلام قال من اصغى
الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يروي عن الله عز وجل فقد عبد الله عز وجل وان كان
الناطق يروي عن الشيطان فقد عبد الشيطان كا العدة عن سهل عن علي بن الريان عن يونس قال
سألت الخراساني صلوات الله عليه وقلت ان العباسي ذكر انك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق
ما هكذا قلت له سألني عن الغناء فقلت له ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال
يا فلان اذا ميّز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء فقال مع الباطل فقال قد حكمت يب
احمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما تقول في
النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا
ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال قال قلت جعلت فداك فاشتري المغنية والجارية
تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع بيان اراد بالرزق ما يحصل من
التجارة لا الاجرة كما يستفاد من الجواب وينبغي حملها على ما اذا تغنّت بما جاز الغناء به كما يأتي
بيانه لما مضى من ان ثمنهن سحت فيما لا يجوز يه سئل رجل علي بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية
لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل
التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور بيان الظاهر ان هذا التفسير من كلام الصدوق رحمه الله
يستفاد منه ان مدّ الصوت وترجيعه بامثال ذلك ليس بغناء او ليس بمحظور وفي الاحاديث
التي مضت في باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن من كتاب الصلوة دلالة على ذلك والذي يظهر
من مجموع الاخبار الواردة فيه اختصاص حرمة الغناء وما يتعلق بها من الاجر والتعليم والاستماع
والبيع والشرى كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني امية وبني العباس من
دخول الرجال عليهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها
دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله عليه السلام ليست بالتي يدخل عليها الرجال قال في الاستبصار بعد
نقل ما اوردناه في اول الباب الوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا يتكلم بالاباطيل ولا يلعب
بالملاهي والعيدان واشباهها ولا بالقضيب وغيره بل يكون ممن يزف العروس ويتكلم عندها
بانشاد الشعر والقول البعيد عن الفحش والاباطيل واما ما عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر
انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس وغيرها ويستفاد من كلامه ان تحريم الغناء

انما هو لاشتماله على افعال محرمة فان لم يتضمن شيئا من ذلك جاز وحينئذ فلا وجه لتخصيص
الجواز بزف العرائس ولا سيما وقد ورد الرخصة به في غيره الا ان يقال ان بعض الافعال لا
يليق بذوي المروات وان كان مباحا فالميزان فيه حديث من اصغى الى ناطق فقد عبده و
قول ابي جعفر صلوات الله عليه اذا ميّز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء وعلى هذا
فلا بأس بسماع التغني بالاشعار المتضمنة ذكر الجنة والنار والتشويق الى دار القرار ووصف
نعم الله الملك الجبار وذكر العبادات والترغيب في الخيرات والزهد في الفانيات ونحو ذلك
كما اشير اليه في حديث الفقيه بقوله عليه السلام فذكّرتك الجنة وذلك لان هذه كلها ذكر الله وربما
تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وبالجملة لا يخفى على ذوي الحجى بعد سماع هذه الاخبار تمييز حق الغناء من باطله وان اكثر ما يتغنى
به المتصوفة في محافلهم من قبيل الباطل باب القمار وما جاء في انواعه كا العدة
عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله
عز وجل عن ذلك كا العميان عن احمد بن النضر عن يه عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
لما انزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل
يا رسول الله ما الميسر قال ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل ما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم
قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها بيان يأتي تفسير الازلام بالقداح المستقسم
بها في باب الاضطرار الى الميتة من كتاب المطاعم والمشارب ان شاء الله كا العدة عن سهل
عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الميسر هو القمار كا الحسين بن محمد عن محمد بن احمد
النهدي عن يعقوب بن يزيد عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن
الجوز يجي به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن البزنطي
عن يونس عن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين
فقامر بها فلما اتى به اكله فقال مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيأ فقاءه كا محمد عن
ابن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة كا الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد كا العدة عن سهل
عن العبيدي عن يونس عن الخزاز عن ابن جندب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج ميسر والنرد

ميسر كا محمد عن احمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة
وكل ما قومر عليه فهو ميسر كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن النضر عن درست عن الشحام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور
قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله يب الحديث مرسل كا العدة عن سهل عن التيمي عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الشطرنج والنرد هما الميسر كا الثلثة عن حفص بن البختري
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج من الباطل كا ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام
بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار
الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج
بيا المشاحن المعادي والشحناء العداوة ولعل المراد به ههنا صاحب البدعة المفارق للجماعة كذا
ذكره الاوضاعي في الحديث النبوي يغفر الله لكل عبد ما خلا مشركا او مشاحنا وشاهين تثنية شاه
وهو من آلات الشطرنج وهما اثنان كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الامير
وعن لعبة الثلث فقال ارايتك اذا ميز الحق والباطل مع ايهما يكون قال قلت مع الباطل قال
فلا خير فيه كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال كنت انا وادريس اخي عند ابي
عبد الله عليه السلام فقال ادريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال ابو عبد الله عليه السلام هي الشطرنج
قال فقلت انا انهم يقولون انها النرد قال والنرد ايضا كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن عاصم عن علي الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الاشياء
التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال اذا ميز الله بين الحق و
الباطل في ايهما يكون قلت مع الباطل قال فما لك والباطل بيا السدر كسكر لعبة للصبيان
كا سهل عن العبيدي عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغفر الله
في شهر رمضان الا للثلثة صاحب مسكر او صاحب شاهين او مشاحن كا علي عن ابيه عن حماد
ابن عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول عليه السلام فقال له جعلت فداك اني
اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال ما لك وللمجلس لا ينظر الله

الى اهله

الى اهله كا علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج
فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله كا محمد عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم عن محمد بن علي بن جعفر
عن الرضا عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب
بها الناس فقال اخبرني ابي علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من كان ناطقا فكان منطقه لغير ذكر الله عز وجل كان لاغيا ومن كان صامتا
وكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل فانصرف كا العدة عن سهل عن علي بن سعيد
عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام فقلت جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال المقلب لها كا
لمقلب لحم الخنزير فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده كا سهل عن علي بن سعيد عن الجعفري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار يه قال في الفقيه والنرد اشد
من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام
على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر في فرج امه واللاعب بالنرد
قمارا مثله كمثل من ياكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير
او في دمه قال ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان
بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك انتهى
كلامه وقد مضى حديث في استحباب ذكر الحسين عليه السلام ولعن يزيد وآله عند وقوع النظر الى الشطرنج
باب النهبة كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود
وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له بيا ذات شرف بالمهملة
في النسخ التي رايناها ومعناه ظاهر وبالمعجمة على رواية العامة اي ذات قدر وقيمة واستشراف ورفعة
يرفع الناس ابصارهم للنظر اليها ويستشرفونها وقيل الشرف هو المكان العالي اي لا ياخذ مال احد
قهرا ومكابرة وعيانا وهم ينظرون اليه ولا يقدرون على دفعه وهو خلاف ما يظهر من كلام ابي الجارود
وتمثيله بفعل حاتم كا محمد عن احمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال
لا تصلح المقامرة ولا النهبة كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال

عن سهل عن الراد عن ابن رئاب
قال دخلت ابا عبد الله عليه السلام

بيا

سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه احل اكله قال يكره كل ما انتهب يب العدة عن يب البرقي
عن محمد بن علي عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الاملاك يكون والعرس فينثر
على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذ بيان الاملاك بالكسر التزويج والعقد وفي
التهذيب ولكن كل ما اعطوك منه يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال قال علي عليه السلام لا باس بنثر الجوز والسكر بيان حمل النثر لا ينافي عموم حديث النهي عن المنثور
ونهبه كما لا يخفى فلا تنافي كذا في التهذيبين مع احتمال اختصاص التحريم بذات شرف كما يستفاد
من حديث اول الباب باب كسب العلم والقاري كا العدة عن يب احمد عن ابن ربيع
عن الفضيل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التعليم فقال لا تأخذ على
التعليم اجرا قلت الشعر والرسايل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان
عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض بيان اريد بالتعليم الاول والثاني تعليم القرآن
وبالثالث تعليم الشعر والرسايل وما اشبههما كا ابن بندار عن يب البرقي عن شريف بن سابق عن
يب الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال
كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم
مباحا يب الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له والله
اني لابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي على الأذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا يب وسمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يب وقال علي عليه السلام يل من اخذ على تعليم القرآن اجرا
كان حظه يوم القيمة يب محمد بن احمد عن الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له ان لي جارا يكتب وقد سألني ان اسالك عن عمله قال
مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى
يطيب له كسبه من الاكتاب او التكتيب يعني تعليم الخط والكتاب هنا بمعنى الخط والكلام على اتجر عليه
اي لا اجر في يب الحسين عن النضر بن القاسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه بيان اريد بالمعلم معلم القرآن وبهذا الحديث
جمع في التهذيبين بين الأخبار وخص الحظر بما اذا شارط يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد

بيان يكتب

عن ابن

عن ابن ابي عمير عن يب الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقرئ القرآن
فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قال قلت ان لم اشارطه قال ارأيت لو لم تقرأه كان يهدي لك
قال قلت لا قال فلا تقبله بيان حمله في التهذيبين على الكراهة يب الحسين عن النضر عن القاسم بن
سليمن عن جراح المدايني قال نهى ابو عبد الله عليه السلم عن اجر القاري الذي لا يقرأ الا باجر مشروط
نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اجر القاري الحديث باب بيع المصاحف وشرائها
كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من
الادم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا كا العدة عن احمد عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها قال لا تشتر كتاب الله عز وجل ولكن اشتر الحديد
والورق والدفتين وقل اشتريت منك هذا بكذا وكذا كا يب احمد كا عن ابن فضال يب عن غالب
بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن شري المصاحف وبيعها قال انما كان
يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل
ياتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد ذلك قلت فما ترى في ذلك قال اشتري احب الي من
ان يبيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون كا
علي بن محمد عن البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة الوراق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال الست تشتري ورقا
وتكتب فيه قلت بلى واعالجها قال لا باس به يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن بيع المصاحف
وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتين وقل اشتري هذا منك بكذا وكذا
يب عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمن قال سألته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان
تشتري فقل اشتري منك ورقه واديمه وعمل يديك بكذا وكذا عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن
جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والادم
والحديد يب عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع المصاحف
وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال وكان بين الحائط والمنبر قدر ممر شاة ورجل

هو مخرف وكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد
ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال اشتريه احب الي من ان ابيعه بيان اراد بالقامة الحائط فان
حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قدر قامة والقيد والقاد بمعنى القدر يب
محمد بن احمد عن الرازي عن ابن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لا
تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد
والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما يب
الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان ام عبدالله بنت الحسن
ارادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته
حين فرغ خمسين دينارا وانه لم تبع المصاحف الا حديثا يب عنه عن عثمن عن سماعة قال سألته عن
رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله
لك مخرجا كا علي عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الوراق يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن الحرار — اورده في نوادر كتاب فضل القرآن منه
عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبدالله عليه السلام كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره
سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان
يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة

باب بيع الخمر والعصير

كا الاربعة عن محمد
يب الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام يب وصفوان وفضالة عن العلا
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام
فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم راويتين من خمر يب بعد ما حرمت ش فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبدالله عليه السلام ان افضل خصال
هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها كا العدة عن سهل و يب ابن عيسى عن البزنطي قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن
يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس واما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد كا محمد عن
احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن ثمن

العصير

العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا فهو حلال
فلا بأس به كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة يب ابن سماعة عن صفوان
عن يزيد بن خليفة قال كره ابو عبدالله عليه السلام بيع العصير بتاخير بيان لانه لا يؤمن ان يصير خمرا
قبل قبض الثمن فياخذ ثمن الخمر وقد مرت الاشارة الى ذلك وياتي فيما رواه هذا الراوي بعينه
التصريح به كا الثلثة عن التميمي عن محمد بن سنان عن معوية بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا
يب علي عن ابيه عن التميمي عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام الحديث يب الحسين عن كا صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما
فقال لا بأس به تبيعه حلالا ويجعله ذاك حراما فابعده الله عز وجل واسحقه كا الاثنان
عن الوشاء عن ابان عن الخزاز قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه
خمرا ثم اتاه بثمنه فقال ان احب الاشياء الي ان يتصدق بثمنه كا الثلثة عن ابن اذينة
قال كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام اسأله عن رجل له كرم ايبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا
او سكرا فقال انما باعه حلالا في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا بأس ببيعه كا السكر
محركة نبيذ الخمر ولنبيذ يتخذ من التمر ولكل مسكر والابان بالكسر والتشديد الحين كا الاربعة
عن محمد يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد وحماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا او خنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا بأس به اما للمقتضي
فحلال واما للبايع فحرام يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن البزنطي عن داود بن
سرحان قال سألت اباعبدالله عليه السلام الحديث كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن منصور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنازير وانا حاضر
فيحل لي ان آخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمرا وخنزيرا ثم يقضيني منها
فقال لا بأس او قال خذها كا محمد عن احمد عن ابن بزيع عن حنان عن ابي كهمش قال سأل رجل
اباعبدالله عليه السلام عن العصير فقال لي كرم وانا اعصره كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل
ان يغلي قال لا بأس به وان غلا فلا يحل بيعه ثم قال عليه السلام هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه

قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان المتولي
هرون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شرى شيء منهن ويطاهن ام لا
قال لا بأس بشرى متاعهن وسبيهن كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن يب
حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخلوا السوق فاريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة فقال
اشترها الا ان يكون لها بينة يب الحسين عن صفوان عن يب العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم يب ابن سماعة عن الميثمي عن
ابان عن الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حر اقر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك قال هو
عبدًا اذا اقر على نفسه يب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يبيع الرجل
الرقيق من السند والسودان والتليد والجليب والمولود عن الاعراب بيان التليد الذي ولد ببلاد
الكفر ثم حمل صغيرا فنبت ببلاد الاسلام والجليب الذي يجلب بلد الى غيره والاعراب سكان البادية
يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسن عن
جعفر بن بشير عن الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين
هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن يب الوشا عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك
يتخذها قال لا بأس يب عنه عن ابي علي بن ايوب يب محمد بن احمد عن احمد عن علي بن ابو ايوب عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك
ابنته فيتخذها قال لا بأس يب احمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح
فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال يب الصفار عن الصبهاني عن ابن
بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اشتري جارية
سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتريها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت
جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها بيان قدر عليه اي تمكن من البايع او و
بمعنى الواو كما في قوله سبحانه او جاء احد منكم من الغائط يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن
بن زياد عمن ذكره عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة لها اخت من الرضاعة ابيعها قال

لا قلت فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها قال فان بلغ الشأن ذلك فنعم اذن يب محمد بن احمد عن
ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان عند الرجل مملوك يستبيعه
وكان موافقا له وكان محسنا اليه فلا يبيعه ولا كرامة له باب ادب شراء الرقيق كا يب الثلثة
يب عن رجل عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له
ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التخس فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر شيئا ولا عيبا فاذا
اشتريت راسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من راس راى ثمنه في كفة الميزان فافلح فاذا اشتريت
راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم بيان الشين ضد الزين و
الفلاح الفوز والنجاة والبقاء في الخير كا العدة عن يب سهل عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد صندل
عن ابي جميلة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي يا شارب اي شيء تعالج فقلت الرقيق فقال اوق
بوصية فاحفظها لا تشترين شينا ولا عيبا واستوثق من العهدة بيان لعله اريد بالعهدة ضمان
درك المبيع او الثمن للمشتري عن البايع او للبايع عن المشتري قبضًا او لم يقبض الجواز ظهور احدها مستحقا
او معيبا يب الحسين عن علي يب الجوهري عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض
الامة ليشتريها قال لا بأس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه يب ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعترضت جواري المدينة
فامذيت فقال اما لمن يريد الشرى فليس به بأس واما لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه بيان امذيت
من المذي وهو ما يخرج عقيب الشهوة والضمير في به واكرهه يرجع الى الاعتراض يب عنه عن ابي جعفر عن
الحارث بن عمران الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراها
باب بيع اللقيط وولد الزنا كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله
قال اللقيط لا يشترى ولا يباع بيان اللقيط المولود الذي ينبذ يب الحسين عن محمد صفوان عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقيط قال لا يباع ولا يشترى كا محمد عن احمد عن البزاد
عن محمد بن احمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيط فقال لا تباع ولا تشتري ولكن استخدمها بما
انفقت عليها كا الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا تشترى
ولا توهب يب الاربعة عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب يب

يب الحسين عن التيمي عن المثنى عن يه زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في لقيطة وجدت فقال
حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك
لك كا العدة عن يب البرقي عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام
يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا والممزير لا يطيب الى سبعة اباء فقيل له واي شيء
الممزير فقال الرجل يكسب المال من غير حله فيتزوج به او يشتري فيولد له فذلك الولد هو الممزير يب
الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لا يطيب ولد
الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا كا الاثنان عن الوشا عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان
عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال
اشتره واسترقه واستخدمه وبعه واما اللقيط فلا تشتره كا العدة عن يب البرقي عن ابن فضال عن
مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها
او اتزوج قال لا تحج ولا تتزوج منه يب الحسين عن صفوان عن يه عبدالله بن سنان قال سألت ابا
عبدالله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم ويباع فقال نعم يه قلت فنستنكح قال نعم ولا يطلب
ولدها يب الحسين عن الثلثة يه حماد عن الحلبي قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن ولد الزنا يشترى او
يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى يب الحسين عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن اسحق بن عمار عن يه عنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت
ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم بيـ هذا الخبر جاء على سبيل الرخصة فلا ينافي ما قدمنا
باب جامع فيما يحل الشرا والبيع فيه وما لا يحل وانواع السحت يب القميان عن صفوان
الحسين عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل لابي عبدالله عليه السلام
بيعه او شراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط يب الثلثة
عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال
لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا محمد عن يب احمد عن يب السراد عن
ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن بيع التوث ابيعه يصنع به
الصليب والصنم قال لا بيـ التوث بضم المثناة الفوقانية والثاي شجر يصنع به القوس وفي التهذيب
ابيعه بدل ابيعه و بدون لفظ بيع وهو اظهر كا القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان يه

ابن

ابن محبوب عن الصهباني عن صفوان يب الحسين عن الصهباني عن التيمي عن صفوان عن عيص بن
القسم قال سألت اباعبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس
التجارة فيها قال نعم كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القرد ان يباع او يشترى كا ابن بندار عن البرقي يب محمد بن احمد
عن يب البرقي عن محمد بن علي عن عبدالرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد كا العماري عن الامام
عن سمع عن ابي عبدالله العامري يب عن الوليد العامري يه قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ثمن
الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس بيـ الصيود بالفتح الصائد يب الحسين
عن فضالة عن ابان عن محمد والبصري قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال ولا باس بثمن الهر
الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن يب ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد فقال
لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه يه وقال اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت
وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم
يه وروي ان اجر المغني والمغنية سحت يه محمد بن احمد عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويؤكل ثمنه يب الاربعة عن
ابي عبدالله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر
الكاهن يه الحسين عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابوعبدالله عليه السلام من
اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب كا العدة عن سهل واحمد بن محمد عن السراد عن ابن رئاب
عن عمار بن مروان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت
واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر
والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله يب السراد عن
ابن رئاب عن عمار بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن
الغلول فقال كل شيء غل عن الامام واكل مال اليتيم وشبهه والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا
شارط واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم يه بعض اصحابنا عن
يب ابن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال
بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة

يب ابن عيسى عن الصيقل

هي قال نعم قال ليس به باس كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت
اليه قوايم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل
لحومها قال فكتب لا بأس بيان السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل
محركة جلد اخشن وقطعة خشناء من جلد ضب او سمكة وفي بعض نسخ الكافي السفر بالراء وكانه تصحيف
يب الصفار عن العبيدي عن ابي القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك
انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود
الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها و
مسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا
لضرورتنا اليها فكتب عليه السلام اجعلوا ثوبا للصلوة وكتب اليه جعلت فداك وقوايم السيف التي تسمى
السفن الحديث كما مر بيان قد مضى في كتاب الطهارة خبر آخر في هذا المعنى ويأتي في كتاب المطاعم
الكلام في الانتفاع من الميتة وجواز بيعها مختلطا بالذكي ممن يستحلها ان شاء الله كا محمد عن
احمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة يب محمد
بن احمد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع
العذرة بيان وفق في التهذيبين بين الحكمين بحمل الحرمة على عذرة الانسان والجواز على عذرة
البهايم قال والاتم الناقض في هذا الحديث وهو كما ترى ولعله استفاد التخصيص من
النجاسة والطهارة ولا يبعد ان يكون اللفظتان مختلفتين في هيئة اللفظ والمعنى وان
كانتا واحدة في الصورة يب ابن سماعة عن علي بن السكن عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت يب عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه قال ان كان جامدا فتطرحها
وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته يب عنه عن اللينمي عن ابن وهب عن
عن ابي عبد الله عليه السلام في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه
ليستصبح به بيان جرذ كصرد ضرب من الفار يب عنه عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن المفضل السمان
قال سألت عبدا صالحا عن سمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه بيان قال في التهذيب هذا الخبر موافق

لمذهب الواقفية لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام ولجروا الثمن مجراه وذلك باطل عندنا الا انه يلتفت
اليه كا علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن ابن هلال عن البجلي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفرا
للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا
ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك
ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا
في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله كا عنه عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشتري من السوق فقال اذا كان
مضمونا فلا باس بيان يعني اذا ضمن البايع ذكاته يب الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفرا اشتريه من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال
ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية يب عنه عن حماد بن عيسى
عن يب الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق
فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال احب لك ان تبين لهم ما فيها يب ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن عمار ابن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج
فاما بيعه فلا باس به يب حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه
قال فاما بيعهما فلا باس باب شري السرقة والخيانة ومتاع السلطان كا العدة عن
سهل واحمد جميعا عن يب السراد عن الحوار عن ابي بصير يب السراد عن ابي بصير قال سألت احدهما
عليهما السلام عن شراء السرقة والخيانة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا
الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك بيان الاختلاط انما يتحقق اذا تعذر التميز ثم ان
عرف صاحبها صالحه عليها والا تصدق عنه واما عدم جواز شرائها بعينها فلعدم شيء مما يملكه البايع
في مقابلة الثمن واما جواز شراء المسروق من مال السلطان فلانه ليس للسلطان وانما هو في للمسلمين
لانه ناصب وقد مضى خذ مال الناصب حيثما وجدته وابعث الينا بالخمس نخمس للامام عليه السلام و
الباقي لمن وجده من المسلمين والامام قد اذن بشراء غنيمة والبايع هو الواجد يب محمد عن احمد عن
يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شري

السرقة والخيانة اذا عرفت كا الحسين بن محمد عن النهدي عن التيمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها يب علي عن الصالح بن السندي عن
جعفر بن بشير يب عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمير
السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها
بشهود بيان يعني اذا اتى عليه بشهود فالغارم هو البايع كا محمد عن احمد عن يب احمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه
ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا يب السراد عن هشام بن سالم عن الحذا عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر
من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس
به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول
بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس فقيل
له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما
ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه
منه بغير كيل بيان المصدق بتشديد الدال العامل على الصدقات وهو القاسم ايضا وفي
التهذيب اغنامنا مكان اغنامنا كا محمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال
ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استامر ابا عبد الله عليه السلام فان
مصادقا فسالته فقال قل لمصادق يشتريه فانه لم يشتره اشتراه غيره بيان ابو زياد كان من عمال السلطان
ولعله عليه السلام اراد بقوله ان لم يشتره اشتراه غيره انه لا يخاف ان يكون ذلك اعانة
للظالم فليس كما ظن فان الاعانة في مثل هذا الامر العام المتاتي من كل احد ليس باعانة
حقيقة او ليس بضائر يب ابن محبوب عن العباس عن الحسن يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا
اشتريته من العامل كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القسم
يب احمد عن البرقي عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل اشترى
من آل فلان بعض قطايعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها

باب النسائي في الزيادات وفيه ابي عمار السراج

تشتري من العامل

المال

المال ام يمنعها قال فليقل له ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه بيان فلان كناية عن العباس
وفي الكافي من امراة من العباسيين والقطايع محال ببغداد كان اقطعها المنصور لانا من
الاعيان دولته ليعمروها ويسكنوها واغا لم يملكها الا انها كانت مال الامام عليه السلام يب الحسين
عن ابن ابي عمير عن الحجلي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني
اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره بيان كان عليا يشتري الطعام
من مال السلطان ولعله كان ارخص من غيره والضيق يحتمل ضيق اليد وضيق الصدر يب عنه عن
ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال اخبرني زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا
بثلثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي
قال فابى ذلك قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني امية قال فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت انه قد اداها فعض على اصبعه بيان في بعض النسخ ارزا
بدل ارزا وكان هبيرة من عمال بني امية واغا امر زرارة ابن اخيه ببعث الخمس الى الامام عليه السلام وحبس
الباقي لما ظهر له من امارات ذهاب ملكهم وكان ذلك قبل ان يؤدي ثمنه فادى المال اي الثمن وقدم
هؤلاء يعني بني العباس وعض على اصبعه اي مسكها باسنانه كما يفعله النادم يب عنه عن ابن ابي عمير عن محمد
بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول ظلموني فقال اشتره
واغا اجاز شراؤه لعدم علمه بانهم ظلموا فيه احدا يب ابن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن وهب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه يب الحسين عن القاسم
عن ابان عن البصري قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه يب عنه عن
فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره
الله اشترى ما لا يحل له بيان يعني به متاعا معينا يكون فيه الخمس لانه خيانة في مال الامام عليه السلام
باب التصرف في مال اليتيم كا العدة عن يب سهل عن يب السراد عن ابن رئاب قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا
وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال
ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم
الجارية يتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان

يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر لهم فيما ما يصلحهم ٤ محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل بن
عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابن بزيع قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع
امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري
فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته
وكان قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت له يموت الرجل
من اصحابنا ولم يوص الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك
رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك القيم قال فقال اذا كان القيم به مثلك او
مثل عبد الحميد فلا باس ٥ ابن سماعة عن احمد بن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدي الرجل واراد الذي عنده المال ان
يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال
وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا ٦ حميد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن مثنى بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٧ ابن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع
قال سألته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن بيان سيأتي
معنى العينة في بابها باب اكل مال اليتيم ١ العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اوعد الله عز وجل في مال اليتيم بعقوبتين احدهما عقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا
فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية يعني ليخش ان اخلفه
في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى بيان اخلف خلافة كان خليفته وبقي بعده ٢ الثلاثة عن هشام بن
سالم عن عجلان بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله
عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم
قال من غير ان اسأله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله عز وجل له الجنة كما
اوجب النار لمن اكل مال اليتيم ٣ العدة عن سهل عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يكون في يده مال الايتام فيحتاج اليه فيمد يده ويأخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان ياكل الا
القصد ولا يسرف وان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما ٤ محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال قيل لابي

عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب
من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما اطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى
في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال عليه السلام
بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم
والله يعلم المفسد من المصلح ٥ محمد عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن علي بن المغيرة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها شيء فاكل منه ثم اطعمها بعد ذلك شيئا من
مالي فاقول يا رب هذا بهذا فقال لا باس بيه قال الصادق عليه السلام ان اكل مال اليتيم سيخلفه
وبال ذلك في الدنيا والآخرة اما في الدنيا فان الله تعالى يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الآخرة فان الله تعالى يقول ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ٧ محمد بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاما
صغارا فيبقى لهم عليه لا يقضيهم ايكون ممن ياكل اموال اليتامى ظلما قال لا اذا كان نوى ان يؤدي
اليهم باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه ١ العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فقال من كان يلي شيئا لليتامى
وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف وان
كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا فلا يرزأن بتقديم المهملة
اي لا ينقص ولا يصيبن منها شيئا ٢ احمد عن عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج
من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم وياكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا
انما هي النار ٣ العدة عن سهل واحمد جميعا عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل فلياكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم وما
يصلحهم ٤ السراد عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع
فيما يصلحهم أله ان ياكل من اموالهم فقال لا باس ان ياكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله عز وجل في كتابه و
ابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا

سلحفة نزد

الحسن بن طريف عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ص

بيانه

يرجعوا فيها صنع القيم لهم الناظر لهم فيها ما يصلحهم كا محمد عن يب احمد عن محمد بن اسماعيل بن
عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابن بزيع قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع
امره الى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري
فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صيّر اليه وصيته
وكان قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت له يموت الرجل
من اصحابنا ولم يوص الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك
رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك القيم قال فقال اذا كان القيم به مثلك او
مثل عبد الحميد فلا باس يب ابن سماعة عن اخيه جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن يتيم قد قرا القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدي الرجل واراد الذي عنده المال ان
يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال
وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا كا حميد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن مثنى بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب ابن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن سياتي
بعض العينة في بابها باب اكل مال اليتيم كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اوعد الله عز وجل في مال اليتيم بعقوبتين احدهما عقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا
فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية يعني ليخش ان اخلفه
في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى بيان خلفه خلافة كان خليفته وبقي بعده كا الثلاثة عن هشام بن
سالم عن عجلان بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله
عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم
قال من غير ان اساله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله عز وجل له الجنة كما
اوجب النار لمن اكل مال اليتيم كا العدة عن سهل عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يكون في يده مال الايتام فيحتاج اليه فيمد يده وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان ياكل الا
القصد ولا يسرف وان كان من نيته الا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال قيل لابي

عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب
من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما اطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى
في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال عليه السلام
بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم
والله يعلم المفسد من المصلح كا محمد عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن علي بن المغيرة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها شيء فاكل منه ثم اطعمها بعد ذلك شيئا من
مالي فاقول يا رب هذا بهذا فقال لا باس يه قال الصادق عليه السلام ان اكل مال اليتيم سيخلفه
وبال ذلك في الدنيا والآخرة اما في الدنيا فان الله تعالى يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الآخرة فان الله تعالى يقول ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يكون للرجل عنده المال اما ببيع واما قرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاما
صغارا فيبقى لهم عليه لا يقضيهم ايكون ممن ياكل اموال اليتامى ظلما قال لا اذا كان نوى ان يؤدي
اليهم باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه كا العدة عن يب احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فقال من كان يلي شيئا لليتامى
وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف وان
كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزان من اموالهم شيئا فلا يرزان بتقديم المهملة
اي لا ينقص ولا يصيبن منها شيئا يب احمد عن كا عثمان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج
من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم وياكلون جميعا ولا يرزان من اموالهم شيئا
انما هي النار كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فلياكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم وما
يصلحهم يب السراد عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع
فيما يصلحهم اله ان ياكل من اموالهم فقال لا باس ان ياكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله عز وجل في كتابه و
ابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا

سيخلفه خ ل

الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير
عن البجلي عن ص

بيان

وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هو القوت وانما
عنى فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم ٭ محمد عن ب احمد عن محمد بن
اسماعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى عن القيم للايتام
في الابل ما يحل له منها قلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها
من غير نهك بضرع ولا فساد لنسل بيان لاط حوضها وطلب ضالتها اي طينه وهنأ جرباها
اي طلاها بالهناء وهو القطران والجرب داء معروف والنهك النقص ب احمد عن محمد بن
الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
فقال ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم
فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال قلت أرأيت قول الله عز وجل وان تخالطوهم
فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت
أرأيت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلا كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم
جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان
الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير ٭ القميان عن بعض اصحابنا عن عيص بن القاسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته
من الطعام والتمر وسألته انفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها ب ابن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فيمن تولى مال اليتيم ما له ان يأكل
منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك باب التجارة في
مال اليتيم والقرض منه ٭ محمد عن ب احمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كان لي اخ هلك واوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا
وله مال افيضرب به اخي فما كان من فضل سلمه الى اليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال
يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم بيان افيضرب به
يسافر به للتجارة فلا يعرض فلا يتعرض ٭ الاربعة عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال
العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه بيان عطب
هلك وتلف ٭ النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عنده مال

ليتيم

ليتيم فقال ان كان محتاجا وليس عنده مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن
٭ العدة عن سهل عن ابن اسباط عن اسباط بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت اخي امرني
ان اسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء
غرم له والا فلا يتعرض لمال اليتيم ب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به
قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له
ب التيملي عن العباس بن عامر عن ابان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال
اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان
لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال ٭ الاثنان عن الوشاء عن ابان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولي مال اليتيم أيستقرض منه فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام قد
كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره ٭ القميان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وزاد فلا بأس بذلك ٭ محمد عن احمد عن ب السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله
عليه السلام مثل الاول ٭ الخمسة وصفوان عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض اهل
بيته المال لايتام ويدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال
للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم ييسر بعد ذلك اي ذلك خير له أيعطيه الذي كان في يده ام
يدفعه الى اليتيم وقد بلغ فهل يجزيه ان يدفعه على صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا
فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده
الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى
الذي كان في يده المال وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده
باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال والده ٭ الاربعة عن حريز
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب قال يأكل منه فاما الام
فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها ٭ العدة عن سهل عن ابن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان
يأخذ من مال والده شيئا الا باذن والده ٭ سهل عن ب السراد عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال

هذان الخبران اوردهما في كتاب الزكاة في باب زكوة اموال الاطفال منه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما احب له ان يأخذ
من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد له منه ان الله عز وجل لا يحب الفساد ن القمي عن الكوفي عن
عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب
ان يأخذ منه قال فليأخذ منه وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها
ن سهل عن ب السراد عن ب العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج
الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ
من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم
يكن الابن وقع عليها ب وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك ب
وفي خبر آخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنته الا باذنها ب محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا
اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال
له انت ومالك لابيك قال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له يا رسول الله هذا
ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك
ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبس الاب للابن ب الحسين عن عثمان
عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج
حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس
للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول
الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انت و
مالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور و
يجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول
والدك من ماله وبدنه وليس لك من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه ب الحسين عن حماد عن
ابن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما
اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد

فيها نصيب

فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك
قال وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا
باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم
ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ ان شاء باع ب عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فا
راد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها
ما لم يمسها الابن ب يأتي اخبار اخر في وطي جارية الابن في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى
باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها كا العدة عن احمد عن
ب الحسين عن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت
الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث بك حدث
فما انفقت منه لك حلال طيب وان حدث بي حادث فما انفقت منه فلك حلال طيب وان حدث
بي حادث فما انفقت منه فلك حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت اعيد
عليه المسألة اعترض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه
الى صاحب المسألة وقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها و
بين الله عز وجل فحلال لك طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله جل اسمه في كتابه فان طبن لكم عن
شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ب قد افضت بذلك اليك سلمتاه اليك وفي التهذيب
اوصت ب محمد عن ب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة
ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المأدوم ب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته
عن قول الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك امهورهن
الذي في ايديهن مما يملكن ب سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة ألها ان تعطي
من بيت زوجها بغير اذنه قال الا ان يحللها ب الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول اعمل به واصنع به ما شئت أله ان يشتري الجارية
يطأها قال لا ليس له ذلك ب عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الي امرأتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطأها قال فقا

اردتَ ان تقرّ عينك وتسخن عينها يه سخنة العين بالضم نقيض قرّتها يقال اسخن الله عينه
وبعينه اي ابكاه باب اللقطة الاثنان وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا
شيئا فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمي به فيجيء صاحبه من بعده فيأخذه وان
الناس قد اجترؤا على ما هو اكبر من ذلك وسيعود كما كان كا الاربعة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن اللقطة فقال لا ترفعها فاذا ابتليت بها فعرّفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها
في عرض مالك تجري عليها ما تجري على مالك حتى يجيء لها طالب فان لم يجيء لها طالب فان لم
يجيء لها طالب فاوص بها في وصيتك بيان في عرض مالك اي في جملته وفيما بينه من غير مبالاة
بترك عزلها عنه فان هذه اللفظة تستعمل في مثل هذا المعنى يقال يضربون الناس عن عرض اي لا
يبالون من ضربوا وفي حديث ابن الحنفية كل الجبن عرضا اي اعترضه واشتره ولا تسأل عمن عمله كا
العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها
سنة ثم هي كسائر ماله بيان كسائر ماله اي في جواز التصرف فيها وان لزمه الغرامة لو طلبها صاحبها
كما دل عليه الخبر المتقدم والاخبار الآتية يه العدة عن سهل واحمد جميعا عن كا السراد عن جميل
بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم
كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره
او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له كا علي بن محمد والثلاثة عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال يعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال فما كان دون
الدرهم فلا يعرف كا علي عن ابيه عن يب السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا
عنها اهلها فالذي وجد المال احق به بيان الورق مثلثة وككتف الدراهم المضروبة او مطلق
الفضة كا العدة عن يب احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت
الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت
على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله
عز وجل وعرّفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن

اردت

الخثعمي

الناس ثم تقصيته حتى اتيت الماذقة فنزلت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فاول
صوت صوّته اذا رجل على رأسي يقول انا صاحب الكيس قال فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت ما علامة
الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدّها فاذا الدنانير على حالها ثم
عدّ منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير لك من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الى امرنا لك بثلاثين دينارا
يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن الناس حالا بيان تنحيت بعدت ثم تقصيته ازددت في
البعد كا محمد عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن يه الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت
منه قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لو اصبته كنت تدفعه اليه فقال اي والله قال فلا والله ما له صاحب
غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره قال فحلف قال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن
مما خفت منه قال فقسمه بين اخوانه كا علي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن يه ابي العلاء قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال
فوجدت الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان يأخذ الا دراهمه وليس له
الابنة انما له رأس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم كا محمد عن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت
الى الرجل عليه السلام اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة
فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء
لك رزقك الله اياه كا علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتي طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه كا الاثنان
عن الوشاء يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن يه ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله المحاربي عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة لا يملك من
نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي له ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها
اليه والا كانت في ماله فان مات كان ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجيء لها طالب كانت
في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها دفعوها اليه بيان في الفقيه ينبغي للحر بدل ينبغي له وكأنه الصحيح
كما يدل عليه تتمة الحديث كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلقطة

العصا والشناد والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب
بيه الحديث مرسل الى قوله واشباهه بيان الشظاظ بالمعجمات خشبة فيها عطف تجعل في عروة
الجوالقين سه مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله وسلامه
عليه قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم يه سال علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن اللقطة يجد ها الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي
بن الحسين عليهما السلام يقول هي لاهلها لا تمسوها قال وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة
كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجي طالبها فيعطيها اياه وان
مات اوصى بها وهو لها ضامن يه محمد بن احمد عن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال
سالته عن الرجل يصيب درهما الحديث مثله كا محمد عن احمد عن يه محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط
قال كتبت الى الطيب عليه السلام يه علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت اليه عليه السلام اني كنت في
المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث
فاخذتها وعرفتها ولم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام الى اني قد فهمت ما ذكرت
من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل بيان زاد في التهذيب
كلمات غير بينة من كلام الراوي لا مدخل لها في المقصود من الجواب ولذا طويناها يه قال الصادق
عليه السلام افضل ما يستعمل الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان
الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها
فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه
على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت
عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها بيان المطلس الذي ذهب نقشه وخفي
يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال
نعم واللقطة يجدها الرجل وياخذ قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل
ماله وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لاهله لا تمسوها يب عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين
بن كثير عن ابيه قال سال رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها
دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجي صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها

بعد ما تصدق

الاجر
بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له
بيان احتسبها اعتد اجرها اي نوى بها وجه الله تعالى والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند
المكروهات هو البدار الى طلب الاجر بالتسليم والصبر يب عنه عن فضالة عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء
طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجي طالب قال وسالته
عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما
وجدت يب ابن سماعة عن صفوان عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام
في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها يب الحسين عن فضالة عن
الحسين بن ابي العلا قال ذكرنا لابي عبد الله عليه السلام اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها
لجاء صاحبها حتى ياخذها يب عنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السلام قال
لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها يب عنه عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من
سبعين درهما مدفونة فلم يزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال فاسال عنها
اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها يب عنه عن فضالة عن
ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اللقطة فاراني خاتما في يده من فضة قال ان هذا
مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به يب عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا
يمسه يه وسأله داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين الحديث بيان الاداوة اناء صغير
من جلد يتخذ للماء كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن الفضيل بن غزوان يب احمد عن محمد بن
خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار ان حمزة ابني
وجد دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له يب الصفار عن الزيات عن وهب بن حفص عن
ابي بصير عن علي بن ابي حمزة يب موسى عن ابن جبلة عن ابن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سالته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه
قال قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق

قد مضى هذا الخبر مرة اخرى في باب جامع فيما يحرم من كتاب الحج

صح

به على اهل بيت المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن بيان باغيا طالبا على عن ابيه عن حماد بن موسى
عن عبد الرحمن عن حماد عن بيـ اليمانى قال قال ابو عبد الله عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة
فان وجد صاحبها والا فهى كسبيل ماله بيـ موسى عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله
عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها
يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله عنه عن ابان عن الفضيل بن يسار قال سالت اباجعفر
عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال
فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا باس لانك تعرفها بيـ
محمد بن احمد عن الصهبانى عن ابي القاسم عن بيـ حنان بن سدير قال سال رجل اباعبد الله عليه السلام عن اللقطة
وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها بيـ يعنى لقطة غير الحرم الا بها
بيـ وقال هي كسبيل ماله وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها
عنه عن محمد بن موسى الهمدانى عن العبيدي عن على بن الحكم عن ابان عن ابان بن تغلب قال اصبت يوما
ثلثين دينارا فسالت اباعبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لى اين اصبته قال فقلت له كنت منصرفا الى
منزلي فاصبتها قال فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلثة ايام
فاعطه والا تصدق به باب الضالة بيـ محمد بن خالد البرقى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
الصادق عن ابيه عليهما السلام قال لا ياكل من الضالة الا الضالون بيـ محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله بدون من بيـ الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الضوال لا ياكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها الثلثة بيـ
الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله
وسلم فقال يا رسول الله انى وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هى لك او لاخيك او للذئب
فقال يا رسول الله انى وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تهيجه
بيـ الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام الحرث بادنى تفاوت بيـ عنه عن فضالة عن ابن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشاة الضالة بالفلاة فقال
للسائل مالك ولها حذاؤها وكرشها سقاؤها خل عنه بيـ سئل عن الشاة الضالة الحديث وزاد بطنه

دعاؤه فبل خفه حذاؤه بيان هي لك اي ان اخذتها ولم تجد صاحبها بعد التعريف او لاخيك
ان وجدت صاحبها وسلمتها اليه او تركتها حتى ياخذها صاحبها او غيره او للذئب ان تركتها
حتى ياكلها الذئب والكرش بالكسر وككتف ما للبعير بمنزلة المعدة للانسان العدة عن احمد
وسهل عن بيـ السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب مالا او بعيرا في
فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق
نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح بيـ
قامت وقفت سيبها تركها الا تركب والسائبة المهملة والناقة كانت تسيب في الجاهلية لنذر
ونحوه او كانت اذا ولدت عشرة ابطن كلهن اناث سيبت ولا سبيل له اي لصاحبه محمد عن عبد الله بن
محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن بيـ السكونى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها
وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء وكلاء فهي لمن اصابها العدة عن سهل عن الثلثة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا
عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابة بمضيعة فقال
ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء وماء فهي لمن احياها
بيان سرحها ارسلها وطلقها بمضيعة محل تلف وهلاك وليست هذه الكلمة في التهذيب
سهل عن بيـ السراد عن صفوان الجمال انه سمع اباعبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة ولم يعرفها
ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها من مال الذي كتمها يعنى ان تلفت عنده وفي الكافي ومثلها
وفيه بعد بيـ محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن بيـ الحسين بن زيد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها
جعلا فتنفق قال هو ضامن فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه بيان فتنفق اي
تهلك بيـ الحسين عن البزنطي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير الذي يسوي
دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه ايحل له امساكه قال اذا عرف صاحبه رده عليه
وان لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه وان لم يكن يعرفه بيـ محمد بن احمد
عن محمد بن موسى الهمدانى عن منصور بن العباس عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله

جاء رجل من اهل المدينة فسالني عن رجل اصاب شاة قال فامرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام و
يسال عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدّق بثمنها يب عنه عن احمد عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحلّ فرجها لمن التقطها
قال لا انما يحلّ له بيعها بما انفق عليها فقيه اللقطة هنا بمعنى الضالة باب المال
المفقود صاحبه كا يونس عن ابن ثابت وابن عون عن ابن وهب يب احمد عن حماد بن عيسى عن ابن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري أحيّ
هو ام ميّت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدّق به قال
اطلبه يب وفقيه وفي هذا الخبر لحن ان لم تجد له وارثا وعلم الله منك الجهد فتصدّق بها كا فقيه
يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم
واربعة دراهم وانا صاحب فندق فمات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها
وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى
يخرج يب الفندق بالفاء كقنفذ الخان السّبيل قال في الاستبصار انما له ان يتصدّق
اذا ظن لصاحبها او انه للامام فامره ان يتصدّق عنه اي نيابة عن الامام كا يب يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان
قال كتبت الى العبد الصالح اني اتقبّل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاة لا اعرفه ولا
اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على
حاله يب يونس عن اسحق بن عمّار قال قال ابو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم يب
قال في الفقيه يعني بعد ان لا تعرف حياته من موته ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان يطلب من اربعة
جوانب اربع سنين ولا يعرف له خبر حياته ولا موته فحينئذ تعتدّ امراته عدة المتوفى عنها زوجها
ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عزّ وجلّ في الفريضة يب محمد عن محمد بن الحسين عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين يب حميد عن ابن سماعة
عن ابن رباط وابن جبلة عن اسحق بن عمّار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب
بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغايب من ابيه قال يعزل حتى
يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكّيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد
الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردّوه عليه يأتي هذا الخبر في باب سادس

ابي صا

في الميراث

آخرين

آخرين في ابواب المواريث من كتاب الجنايز مع ما يناسبه ان شاء الله كا العدة عن سهل عن علي بن مهزيار
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المراة
فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب
دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوّف من ان لا يحلّ له شراؤها وليس
يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم
يشتري فقلت له فاذا انتظر به غيبته عشر سنين يحلّ شراؤها قال نعم بيان الشقص بالكسر السهم
والنصيب كا علي عن العبيدي عن يونس قال سالت عبدا صالحا عليه السلام فقلت جعلت فداك كنا
مرافقين لقوم بمكة وارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف اوطانهم
وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة قال يونس فقلت له لست
اعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك قال فقلت جعلت فداك اهل الولاية
فقال نعم يب الصفار عن العبيدي عن يونس قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام الحديث بتغاير
في الفاظه يب علي عن العبيدي عن يب يونس عن هشام بن سالم قال سال حطاب الاعور ابا ابراهيم
عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف
له وارثا قال فاطلبه قال قد طلبناه ولم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال
اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص
به ان جاء له طالب ان يدفع اليه بيان مساكين يعني انتم مساكين حيث ابتليتم بهذا او حيث لم تعرفوا
انه لمن هو فانه للامام وكانه عليه السلام لم ير المصلحة في الافصاح بذلك ويأتي بهذا المعنى ما يأتي
في باب من مات وليس له وارث او فقده وارثه من كتاب الجنايز من الاخبار ويحتمل ان يكون
المراد بقوله مساكين يدفع الى المساكين او ورايك ان يدفع الى المساكين على سبيل الاخبار او الاستفهام
كما يدل عليه الخبر الاتي يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس
له وارث فقال ابو عبد الله عليه السلام يدفع الى المساكين ثم قال ورايك فيها ثم اعاد عليه المسئلة فقال له
مثل ذلك فاعاد عليه المسئلة ثالثة فقال ابو عبد الله عليه السلام تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا
والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل

ما لك يه صفوان عن ابن جندب عن هشام بن سالم قال سئل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال
كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير ولم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك فكيف اصنع فقال
رايك المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك فكيف اصنع فقال رايك المساكين رايك المساكين
فقلت جعلت فداك اني ضقت بذلك فكيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته باب
الهدية كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهدية على ثلثة
اوجه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام بيان
هدية المكافاة ما يكون في مقابلة احسان سابق وهدية المصانعة ما يبتدأ به لتوقع احسان فان المصانعة
ان تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن ابن محبوب عن الرواد عن الكرخي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا
اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم
فان كايب فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ابى الله
عز وجل لي ذلك ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت ذلك وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل
لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم بيان الكراع كغراب مستدق الساق من الغنم والبقر والوسق حمل بعير والزبد
بسكون الباء الرفد والعطاء كا الرواد عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت
العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس فكانت الحمس قريشا وكانت الحل سائر العرب فلم يكن احد من الحل
الا وله حرمي من الحمس ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم يترك ان يطوف بالبيت الا عريانا وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حرميا لعياض بن حمار المجاشعي وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا لاهل
عكاظ في الجاهلية فكان عياض اذا دخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله
صلى الله عليه وآله لطهرها فلبسها وطاف بالبيت ثم يردها عليه اذا فرغ من طوافه فلما ان ظهر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه عياض بهدية فابى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه عياض بهدية
فابى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عز وجل
ابى لي زبد المشركين ثم ان عياضا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم هدية فقبلها منه بيان الحمس بالضم والمهملتين جمع احمس وهم قريش ومن ولدت قريش سموا
حمسا لانهم تحمسوا في دينهم ان تشددوا والحماسة الشجاعة كان اذا حج احدهم لا ياكل الاطعام رجل من

الحرم ولم يطف الا في ثيابه وكانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة ويقولون نحن اهل الله فلا
نخرج من الحرم والحلال بالكسر الحلال والحرمي بكسر الحاء وسكون الراء المنسوب الى الحرم كذلك يقال للنسبة
في الناس وفي غير الناس بفتحتين كا العدة عن يب سهل عن اسماعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن
عليه السلام في رجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله عز وجل
ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كانت للثواب كا سهل عن احمد عن ابن المغيرة عن ابي
الحسن عليه السلام قال قال له محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران يهدي اليها المجوس
البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون
عليها قال ليأخذه صاحب القرى ليس به باس يه ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سالته في مسئلة
كتب بها اليه محمد بن عبد الله القمي الاشعري ان لنا ضياعا الحديث كا محمد عمن حدثه عن يحيى بن
المبارك عن ابن جبلة عن يه اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الى الهدية يتعرض لما عندي
فاخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه كا العدة
عن البرقي عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخائم
وتجلي ضغائن العداوة والاحقاد بيان السل الاخراج برفق والسخيمة الحقد وكذا الضغينة كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكرمة الرجل لاخيه المسلم
ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا كا باسناده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لو اهدي الي كراع لقبلته كا علي بن محمد عن يب احمد عن بعض اصحابه عن ابان
عن ابراهيم بن عمر عن محمد قال قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية يب احمد عن عثمان رفعه قال اذا
اهدي الى الرجل هدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه في الهدية الفاكهة وغيرها يه الحديث مرسلا عن
الصادق عليه السلام كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اهدي لاخي المسلم
هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها كا ابن سماعة عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد
بن ابراهيم الكرخي عن الحسين بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا بالنبق تحيى المودة والموالاة بيان النبق بالفتح والكسر وككتف ثمر
السدر كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا تحابوا يه وقال

يه وقال عليه السلام للهدية تسل السخايم يه وقال عليه السلام مفتاح الهدية امام الحاجة يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الى كراع لقبلت بيان الكراع في الاول
من كراع الشاة وفي كراع الغنيم وهو اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلثة اميال من عسفان و
الاول مبالغة في القلة والثاني في البعد يه وقال صلى الله عليه وآله وسلم تحملوا وتظرفوا الهدايا
فانه اسرع لتواترها يه كان علي عليه السلام لا يرد الطيب والحلواء يه اتي علي عليه السلام بهدية النيروز فقال
ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال اصنعوا لنا كل يوم نيروزا يه وروي انه عليه السلام
قال نوروزنا كل يوم يه ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدي كسرى للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقبل منه واهدى قيصر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه واهدي قيصر للنبي صلى الله
عليه وآله فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم يه قال علي عليه السلام من لا يعود لك واهدها الى من
يهدي اليك يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل عن يه عيسى بن اعين قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى
هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه
باب الربا العدة عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد يه عند الله ش من سبعين زنية كلها بذات
محرم بيان الربا معاوضة متجانسين مكيلين او موزونين بزيادة في احدهما وان كانت حكمية كحال
مؤجل او مع ابهام قدره وان كان باختلافهما رطبا ويابسا واكثر اطلاقه على تلك الزيادة وقد مضى
انه من السحت ويأتي شرائطه واحكامه في ابواب التجارة ان شاء الله تعالى كا علي عن ابيه عن التيمي عن
عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه
فيه سواء بيان موكله مطعمه من الايكال والتوكيل بمعنى الاطعام يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الحديث الا انه فيه في الوزر سواء كا محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فهو بالمنزلة
التي قال الله عز وجل يب ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا احمد عن الوشا
عن ابي المغرا عن الحلبي يب الحسين عن الثلثة قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة
ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك

المال

للمال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلالا كان حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه شيئا
معزولا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الربا كا يه وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا
فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف بيان قوله معزولا ليس
في الكافي وافاد بمعنى استفاد وفي الفقيه اذ مكان افاد كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابي
عبد الله عليه السلام يه قال اتى رجل ابي فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته
منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد
سألت الفقهاء من اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله من اجل ما فيه فقال ابو جعفر عليه السلام
ان كنت تعلم بان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان
مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه
فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا اركبه كما يجب على من ياكل الربا كا يه
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربا رباءان ربا يؤكل فاما
الربا الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل
وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الربا الذي
لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار يه الحديث مرسلا مقطوعا وقال
في الربا الثاني واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر
منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الآية بيان المستفاد
من هذا الحديث ان معنى قوله تعالى وما آتيتم من ربا ان من اهدى هدية متوقعا بها مزيدا
ليربوا في اموال الناس اي ليزيد ويزكو في اموالهم يعني ينمو فيها ثم يرجع اليه فلا يربو عند الله
يعني فلا يزكو عنده يعني لا يثاب عليه من عند الله كا العدة عن يب البرقي عن عثمن عن سماعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رايت الله عز وجل قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال اوتدري

لم ذلك قلت لا قال كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف بيا كانزاريين باصطناع المعروف
القرض الحسن وفي التهذيب بكثرة مكان كون بحا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما حرم الله عز وجل الربا كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف كا العدة عن سهل
واحمد جميعا عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ارب بجهالة ثم اراد ان يتركه فقال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال
ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربي وقد
سألت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام
ان كنت تعرف منه شيئا معزولا وتعرف اهله وتعرف انه ربا فخذ رأس مالك ودع ما سواه
وان كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه
فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد وضع ما مضى من الربوا فمن جهله وسعه اكله فاذا عرفه
حرم عليه اكله فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على اكل الربا كا احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير قال بلغ ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انه كان يأكل الربا ويسميه اللبأ فقال لئن
امكنني الله عز وجل منه لاضربن عنقه كا احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن
طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال اخبث المكاسب كسب الربا يب الحسين عن حماد بن عيسى عن يه
الحسين بن مختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من ثلثين زنية
كلها بذات محرم مثل خالة وعمة يب عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم يب عنه عن الحسين بن علوان
عن محمد بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن يه علي عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
الربا واكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام
يب عنه عن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربا
ويربي الصدقات وقد ارى من يأكل الربا يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم ربا يمحق

الدين

الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر يب الصفار عن محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله يه سأل رجل الصادق عليه السلام الحديث يب الحسين عن حماد بن عيسى عن يه اليماني عن ابي عبد الله
عليه السلام في قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك الى
الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يوكل يه عنه عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن محمد قال
دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سأل الفقهاء فقالوا
ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر
مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة
التوبة كا الثلثة عن الخزاز عن محمد عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف قال الموعظة التوبة باب من يجوز له الربا كا يب حميد عن الحسن
عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا يه الحديث مرسلا عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كا بهذا الاسناد قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بيننا وبين اهل حربنا
ربا كا ناخذ منهم الف درهم بدرهم ونعطيهم ولا نعطيهم كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وبين
ولده وبينه وبين مملوكه ولا بينه وبين اهله ربا وانما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فا
لمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك
انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك
يب ابن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله بيان انما
تملكهم مع غيرك لانهم ما لم يسترقوا شاركك فيهم سائر المسلمين وهذا الحديث غير معمول عليه وفي الاستبصار
حمل المشركين فيه على اهل الذمة تارة واخرى خص المنع بالاعطاء دون الاخذ ولا يخفى ما فيه قال
الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ولا بين المرأة وزوجها ربا يه سأل علي بن جعفر اخاه

[illegible]

موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل
ذلك قال لا بأس يب محمد بن احمد عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام باب
الحكرة كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى عن يه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن يه والزيت بيا الحكرة
بالضم اسم من الاحتكار وهو جمع الطعام وحبسه انتظارا لغلائه كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان
يب محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد فقد الطعام ولم
يبق منه شيء الا عند فلان فمره يبيعه الناس قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين
ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه كا الحلبي
يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان
كان في المصر طعام او بياع غيره فلا بأس بان يلتمس بسلعته الفضل يب قال وسألته
عن الزيت فقال ان كان عند غيرك فلا بأس بامساكه كا العثمان عن يه صفوان عن ابي الفضل
سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق
وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد
غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم
بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا حكيم
بن حزام اياك ان تحتكر بيان النفاق الرواج كا يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يحتكر الطعام يتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا
بأس وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم
طعام كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون بيان الجلب سوق الشيء من

من موضع الى آخر وجلب لاهله كسب وطلب واحتال وسيأتي حد البرق فيه في باب التلقي كا يب
الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي البلاء والشدة
ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام
فصاحبه ملعون يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الحديث
يه نهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار يب محمد بن احمد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال
انه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان
تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر
الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء يه مر رسول الله صلى الله
عليه وآله بالمحتكرين الحديث يب الحسين عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحتكر الطعام الا خاطئ باب الاحتكار
محمد عن يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القاسم بن اسحق عن ابيه عن جده يه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علامة رضاء الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص
اسعارهم وعلامة غضب الله تبارك وتعالى على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم كا العدة
عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
وكل بالسعر ملكا فلن تغلو من قلة ولن ترخص من كثرة كا محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن الحجال عن بعض اصحابه عن يه الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال قال ان الله جل وعز
وكل بالسعر ملكا يدبره بامره كا سهل عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله جل ذكره وكل بالاسعار ملكا يدبرها كا العدة عن البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن
يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما صارت ليوسف بن يعقوب عليهما السلام
الاشياء جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه يبيع وكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم
فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب وبع ولم يسم له سعرا
فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب وبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل

عنه بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب وبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء
اوّله من اكتال فلمّا بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا
فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاء آخر فقال له كل لي فكال فلمّا بلغ دون الّذي كال الأول
بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار
الى واحد بواحد كا محمد بن احمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السّراج عن حفص بن عمر عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال غلاء السّعر يسيئ الخلق ويذهب بالامانة ويضجر المرء المسلم كا
احمد عن بعض اصحابه رفعه في قوله عزّ وجل اني اريكم بخير قال كان سعرهم رخيصا يه
الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام كا علي بن محمد بن عبد الله القمّي عن يب البرقي عن ابيه
عن ابيه عن اسماعيل العصيبي عمّن ذكره عن يه الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء
السّعر فقال وما علىّ من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه يه قيل للنبيّ صلى الله عليه وآله
وسلم لو سعّرت لنا سعرا فانّ الاسعار تزيد وتنقص فقال ما كنت لالقى الله تعالى ببدعة لم يحدث
الي فيها شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض فاذا استنصحتم فانصحوا يب الحسين عن يه
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان
لا يبيعوا بيعهم الّا بما احبّوا قال لا بأس باب التلقّي وبيع الحاضر للبادي كا يب العباس عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلّم لا يتلقّى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله عزّ وجلّ
بعضهم من بعض بيا قال ابن الاثير في نهايته التلقّي هو ان يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله
الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس واقل من ثمن المثل والظاهر
انه في الحديث اعم منه وفي الفقيه طعاما بدل تجارة كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس
بن يعقوب قال تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله لا يبيعن حاضر لباد ان الفاكهة و
جميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السّوق فلا يجوز ان يبيع اهل السّوق لهم
من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسّواد فامّا من يحمل من مدينة الى مدينة
فانّه يجوز ويجري مجرى التجارة بيا فانه يجوز اي يجوز ان يبيع لمالكه اذا كان هو حامله
من موضع الى آخر وهذا الحكم مخصوص بالفواكه والغلات كما هو منطوق الكلام لما يأتي من

جواز

جواز اخذ الأجرة للسمسار في غيرها ولعل الوجه فيه ان للفواكه والغلات اسعارا معيّنة
لا صنعة للسمسار في بيعها بخلاف غيرها كا العدة عن سهل ويب احمد عن السرّاد عن مثنى الحناط
عن منهال القصّاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تلقّ ولا تشتر ما يتلقّى ولا تأكل منه
لحم ما يتلقّى كا يب السرّاد عن الكاهلي عن منهال القصّاب قال قلت له ما حدّ التلقّي قال
روحة كا يب بيان روحة يعني مقدار روحة وهي المرّة من الرواح وهو سير من النهار من الزوال
الى الغروب ويظهر من الخبرين الاتيين ان بلوغ الروحة يخرج صاحبه عن حد التلقي ويمكن
تنزيل هذا الخبر على ذلك باخراج الحد عن المحدود وبه يجمع بين الأخبار ويرتفع التناقض
ويؤيده ان الاربع فراسخ سفر كما ثبت في باب تقصير الصلوة كا يب الثلثة عن الحلبي عن
منهال القصّاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ولا تلقّ فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم
نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة
قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس تلقّي بيان الغدوة هي المرّة من
الغدو وهو سير اول النهار يه وروي ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب
باب الحكرة كا محمد عن يه احمد عن الحسين بن بشار عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور و
الضياع ويأخذ عليه الاجر فقال هذه اجرة لا بأس بها كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم او غيره
عن عبد الله بن سنان كا العدة عن سهل ويب احمد عن السرّاد عن عبد الله بن سنان قال سأل
ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والخادم
ويجعل له جعلا قال لا بأس بذلك يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر فقال الحديث بادنى تفاوت يب ابن محبوب عن محمد بن احمد عن العركي
عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت
يب احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام
جارية فناولني اربعة دنانير فابيت قال لتأخذن فاخذتها وقال لا تأخذ من البايع
كا العدة عن كا سهل واحمد عن يب السرّاد عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن
ابي جعفر عن الحنفي ابي الحسن عليه السلام قالوا قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما
بعد يوم بشيء معلوم وانما هو مثل الأجير بيان السمسار بالكسر المتوسط بين البايع والمشتري

كا محمد عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن جعل الابق والضالة قال
لاباس به سيب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن يه وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
مثله يب محمد بن يعقوب عن محمد بن على عن ابي سعيد عن سهل عن ابن شمون عن البصري عن الاصم عن
سمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في جعل الابق دينارا اذا اخذ
في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير بيا هذا الحديث لم نجده في الكافي كا محمد عن يب
احمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن يه غياث بن ابراهيم عن جعفر يه عن ابيه يب ان عليا عليهم السلام قال
في جعل الابق ان المسلم يرد على المسلم يب الصفار قال كتبت اليه رجل يبذرق القوافل من غير
امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء ان ياخذ منهم اذا صاروا الى الامن هل يحل
له ان ياخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله يه كتب
الصفار الى ابي محمد الحسن بن على عليهما السلام رجل يبذرق الحديث بيان البذرقة بالذال المعجمة والمهملة
الخفارة والحفظ والمبذرق المجير يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن الرجل يعالج الدواء للناس فياخذ عليه جعلا قال لا باس به باب
من يكره معاملته ومخالطته كا العدة عن احمد عن يب السراد عن العباس بن الوليد
بن صبيح عن ابيه قال يه قال ابو عبدالله عليه السلام يا وليد لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة
فيها بيان المحارف المحروم الممنوع من البخت وغيره وهو خلاف المبارك وفي الفقيه فان خلطته
وفي التهذيب حرفته كا محمد وغيره عن يب ابن عيسى عن على بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي
قال سالت ابا عبدالله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع يه
فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله
عنهم الغطاء فلا تخالطوهم يب الحديث مرسلا بدون صدره بيان الحي البطن والقبيلة
العدة عن البرقي كا احمد بن محمد بن عبدالله عن يب البرقي عن غير واحد من اصحابه عن ابن اسباط عن
الحسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم
اظلم شيء كا يب الثلاثة عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبدالله عليه السلام من رجل
طعاما لابي عبدالله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبدالله عليه السلام الم انهك ان تستقرض
لي ممن لم يكن له فكان بيان قهرمان الرجل القيم على امواله كا العدة عن يب احمد عن ابن فضال

عن ظريف

عن ظريف بن ناصح قال يه قال ابو عبدالله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في
الخير كا ابن بندار عن يب البرقي عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبدالله ع
مثله كا احمد بن محمد رفعه قال يه قال ابو عبدالله عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم
اظلم شيء كا محمد عن يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى عن ابي عبدالله ع قال يه
قال اياك ومعاملة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير بيا في بعض النسخ اياك ومخالطة
السفلة فان السفلة لا تؤول الى الخير قال في الفقيه جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه
فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى
الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب
مخالطته يب محمد بن احمد عن السياري عن ابي الحسن عليه السلام رفعه قال جاء رجل الى عمر فقال
ان امراتي نازعته فقالت له يا سفلة فقال لها ان كان سفلة فهي طالقة فقال له عمر ان
كنت ممن تتبع القصاص وتمشي في غير حاجة وتاتي ابواب السلطان فقد بانت منك
فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان كنت لا تبالي ما قلت ولا ما قيل لك فانت سفلة والا فلا
شيء عليك كا العدة عن يب احمد عن يه السراد عن ابن رئاب قال قال ابو عبدالله عليه السلام
لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه
المودة كا يب الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كره مشاركة اليهودي
والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم يه وقال عليه السلام لا تستعن
بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ذبحها يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا
المؤمن عن محمد بن سليمان عن الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام انما مثل الحاجة الى من
اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر
يب عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابي على الخزاز عن داود الرقي عن
ابي عبدالله عليه السلام قال قال يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب
الحوائج الى من لم يكن فكان بيان التنين كسكين حية عظيمة باب
ركوب البحر والخطر للتجارة كا علي والعدة عن يب البرقي عن التميمي عن العلاء عن محمد عن

ابي جعفر عليه و ابي عبد الله عليهما السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة كا علي رفعه قال قال عليه السلام
ما اجمل في طلب الرزق من ركب البحر للتجارة كا علي عن ابيه عن ابن اسباط قال كنت حملت
معي متاعا الى مكة فبار علي فدخلت به المدينة على ابي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له
اني حملت متاعا قد بار علي وقد ازمعت على ان اصير الى مصر فاركب برا او بحرا فقال مصر
الحتوف تقيض لها اقصر الناس اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اجمل في
الطلب من ركب البحر ثم قال لي لا عليك ان تاتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فتصلي عنده ركعتين فتستخير الله عز وجل مائة مرة فما عزم لك عملت به فان ركبت الظهر
فاذا ركبت الظهر فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون وان ركبت البحر فاذا صرت في السفينة فقل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي
لغفور رحيم فاذا هاجت عليك الامواج فاتك على يسارك واوم الى الموجة بيمينك
فقل قري بقرار الله عز وجل واسكني بسكينة الله عز وجل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم قال علي بن اسباط فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فافعل ما قال فتنفشع كانها
لم تكن قال علي بن اسباط وسالته فقلت جعلت فداك ما السكينة فقال ريح من الجنة لها
وجه كوجه الانسان لطيب رائحة من المسك وهي التي انزلها الله عز وجل على رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم بحنين فهزم المشركين بيان بار علي اي كسد ازمعت اي عزمت الحتوف
المهلك والحتف الموت يقيض لها اي يقدر ويسبب عزم لك وقع في قلبك مقرنين اي
مطيقين الكفاء في القوة والارساء خلاف الاجراء تنفشع اي تتفرق وتذهب يه قال
ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله تعالى بسم الله
مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن
وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدا باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله
كا العدة عن البرقي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد يب الاربعة عن محمد عن ابي جعفر ع
انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه بيان غرر بدينه عرضه للهلكة والاسم
الغرر يه سال محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه فقال لم يغرر الرجل
بدينه يه ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ركوب البحر في هيجانه يه وقال ع

ما اجمل

ما اجمل في الطلب من ركب البحر كا البرقي عن ابيه عن صفوان يب علي عن ابيه عن صفوان عن معلى بن
عثمن عن معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي ع
كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم يب ابن سماعة عن صفوان
عن معلى ابن عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسافر فيركب
البحر فقال يكره ركوب البحر للتجارة ان ابي كان يقول انك تضر بصلوتك هو ذا الناس يجدون
ارزاقهم ومعايشهم كا البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن الحسين بن ابي العلاء
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى الى ابي جعفر ع
فقال له انا نتجر الى هذه الجبال فناتي منها على امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا تكون
مثل فلان يرضى بالدون كا ولا يطلب تجارة لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج يب ثم قال لا تطلب
التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج يب ابن سماعة عن ابن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء
عن محمد عن ابي جعفر ع انه كره ركوب البحر للتجارة عنه عن ابن جبلة عن ابي بكير عن عبيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان ابي يكره ركوب البحر للتجارة يب محمد عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي الحديث
باب ان من السعادة ان يكون معيشة الرجل في بلده كا العدة عن احمد عن عثمن
عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا يه ان علي بن الحسين عليهما السلام قال ان من سعادة المرء
ان يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم كا
العدة عن سهل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمن مثله وزاد فيه ومن شقاوة المرء ان تكون
عنده امراة يعجبها وهي تخونه كا يب احمد عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن بكر عن عبد الله
بن ابي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة من السعادة
الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته في بلده يغدو الى اهله و
يروح بيان المواتية المطيعة كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن
يه عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت
رحى فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذاك رفق الله عز وجل باب
لزوم ما ينفع من المعاملات كا العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمن عن محمد بن
عذافر عن يه اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول الله صلى

عليه وآله وسلم الحرفة فقال انظر بيوعًا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه
بيان الحرفة بالضم والكسر الحرمان واطلاق البيع على المبيع شايع ويتكرر في الحديث
كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة ولم ير فيها شيئا
فليتحول الى غيرها كا العدة عن يب احمد عن ابن فضال عن علي بن شجرة عن يه بشير
النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت في شيء فالزمه باب النوادر كا
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن مؤمن الطاق قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اي شيء معاشك قال قلت لي غلامان وجملان قال فقال استر بذلك من
اخوانك فانهم ان لم يرضوك لم ينفعوك بيان يعني ان يحسدوك ويكونوا لك اعداء فيضروك
وان لم يضروك لم يتفضلوا عليهم بذلك كا العدة عن يب البرقي عن الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جئت بكتاب الى اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال لي
يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن سعد
بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كل ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة
كا القمي عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح والعدة عن سهل
عن يعقوب بن يزيد عن ابن اخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه
الاثنان عن الوشا عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه بيان
يعني يكون تدبيره في باب كسبه حتى يحصل له منه شيء او يكون ما يحصل منه حلالا ويحتمل
ان يكون بمعنى الانشاء يعني ينبغي ان يكون كذلك كا الثلثة عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن مصعب بن عبد الله النوفلي عمن رفعه قال قدم اعرابي بابل له على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال له يا رسول الله بع لي ابلي هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لست ببياع في الاسواق قال فاشر علي فقال له يا رسول الله بع هذا الجمل بكذا وبع هذه
الناقة بكذا حتى وصف له كل بعير منها فخرج الاعرابي الى السوق فباعها ثم جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال والذي بعثك بالحق ما زادت درهما ولا نقصت درهما
مما قلت لي فاستهدني يا رسول الله قال لا قال بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال

اهدلنا ناقة ولا تجعلها ولها بيان فاشر علي اي حرني كيف ابيعه يقال اشار عليه بكذا اي
امره به وهي الشوري والوالهاء التي فارقته ولدها كا العاصمي عن علي بن الحسن التيمي
عن ابن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث ثم قال ابو عبد الله عم
مصر الحتوف يقيض لها قصيرة الاعمار يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس
عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عم عن سفينة انكسرت في البحر
فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو
لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به علي عن ابيه عن احمد
بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قال كيف يشكون فيه ربهم قال كيف يشكون
فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا اكل ولا اشرب الا من
رأس مالي ويحك فهل اصل مالك وذروته الا من ربك يب محمد بن احمد عن النهدي
عن عثمن عن خالد بن نجيح الجوان قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا نجلب المتاع من صنعاء فنبيعه
من مكة العشرة ثلثة عشر اثني عشر دعى به فيخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك
الاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فابيعه او اقدم مكة قال فقال لي بعه في
الطريق ولا تقدم به مكة فان الله ابي ان يجعل متجر المؤمن بمكة يب احمد عن علي بن الحكم
عن فضالة عن سيف عن الحضرمي عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ مال
الناصب حيثما وجدت وادفع الينا الخمس بيان قد مضى لهذا الخبر اسناد آخر في ابواب
الخمس من كتاب الزكوة يب عنه عن بعض اصحابنا عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امرأته فان نكاح اهل
الشرك جائز وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل
قوم نكاحا ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف
رجل منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام بيان قال بعض فقهائنا
ابن ادريس ره
اريد بالناصب في الحديثين الكافر الناصب للحرب مع المسلمين لا من نصب العداوة لاهل البيت

عليهم السلام للأنفاق على خصمة مال مظهر الشهادتين ويشكل هذا بان المعروف من معنى
الناصب من نصب العداوة لهم عليهم السلام لا من نصب الحرب للمسلمين بل ورد في بعض الاخبار
تفسيره بمن نصب العداوة لشيعة اهل البيت عليهم السلام مع علمه بانهم يتولونهم وفي بعضها
بمن يقدم الجبت والطاغوت ويعتقد بإمامتهما وقد مضى الحديثان في باب الناصب
ومجالسته من كتاب الحجة مع حديث الصدوق ره فيه وكلامه وتحقيق الكلام فيه ولعل المراد
به ههنا المعنى المعروف منه والعلم عند الله يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن
خارجة قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المال بيت المال على ان اخذ من كل الف ستة قال
حساب الاخ للاخ بيان لفظه غير معلوم ومعناه غير مفهوم اخر ابواب وجوه المكاسب
والحمد لله ابواب احكام التجارة وشروط البيع والربا الآيات الآيات قال الله تعالى
ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
بيان التطفيف النقص في الكيل والوزن وعلى هنا اما بمعنى من او متعلق يستوفون
قدم للاختصاص او التقدير اكتالوا ما على الناس واذا كالوهم اي كالوا لهم وفي معناها
آيات اخر كقوله سبحانه اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وقوله عز وجل ولا تنقصوا المكيال
والميزان الى غير ذلك باب آداب التجارة كا العدة عن يب احمد عن عثمن عن ابي الجارود عن
الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معاشر التجار الفقه ثم
المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الأمة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم
بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم التاجر فاجر الحديث بيان المتجر التجارة للربا بفتح اللام للتاكيد وفي الفقيه للربا
في هذه الأمة دبيب بكسر اللام والدبيب المشي الخفي والصفاء الحجر الصلد والشوب الخلط و
ايمانكم بفتح الهمزة ويحتمل الكسر وفي الفقيه شوبوا اموالكم بالصدقة وهو اظهر كا
محمد عن يب احمد عن محمد ابن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال يه كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام
يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل البيع والشراء بيان في الفقيه هكذا يقعدن
موصولا بثم ارتطم بحذف ما بينهما ارتطم في الوحل ونحوه وقع فيه وقوعا لم يقدر معه

على الخروج

على الخروج منه وهو وصف مستعار لغير الفقيه باعتبار انه لا يتمكن من الخلاص من الربا
وذلك لكثرة اشتباه مسائله بمسائل البيع كا محمد عن ابن عيسى رفع الحديث قال كان ابو
امامه صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولم يدلس وفيما
بين ذلك لا يحلف كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يبيعن ولا يشترين الربا والحلف وكتمان
العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان
بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال قام امير المؤمنين صلوات الله عليه على دار ابن ابي معيط و
كان يقام فيها الابل فقال يا معاشر السماسرة اقلوا الأيمان فانها منفقة للسلعة ممحقة
للربح بيان السماسرة جمع سمسار والمنفقة بكسر الميم آلة النفاق وهو الرواج والسلعة
بالكسر المتاع وما اتجر به والممحقة آلة المحق وهو المحو والذهاب كا العدة عن محمد بن
عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلثة لا ينظر
الله عز وجل اليهم يوم القيامة احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يبيع الا بيمين ولا يشتري
الا بيمين يه محمد بن ابي عيسى عن محمد بن الحسن زعلان عن ابي اسمعيل رفعه عن امير المؤمنين ع
انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة كا يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام
كا العدة عن سهل واحمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد يب السراد عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال يه كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من
القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت
تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار كا يب اتقوا الله عز وجل
فاذا سمعوا صوته عليه السلام القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول
عليه السلام ش قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا با
لحلم كا يب وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب ش وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين
ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في
الارض مفسدين فيطوف عليه السلام في جميع الأسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس

بيان الدرة بالكسر التي يضرب بها والعاتق المنكب والسبتية بالمهملة والمثناة التحتية
بين الموحدتين ويقال لها الشقة ايضا بالضم والكسر الثوب المستطيل الذي يشد به الوسط
وارعوا اليه كفوا عن الامور واصغوا اليه والاستخارة طلب الخيرة من الله سبحانه في الامور
لا التناد المتعارف وقاربوا بين المتباعين تقاربوا بينهم ولا تنافوا وتوانيا وتافحشا
تجافوا تباعدوا لا تجشوا لا تنقصوا لا تغشوا لا تفسدوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
معاشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيامة فجارا الا من
صدق حديثه يه وقال ع يا معشر التجار شوبوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم
وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم كا العدة عن سهل عن الحسين بن بشار
عن رجل رفعه في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار
الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عز وجل اذا دخل مواقيت الصلوة ادوا الى الله
حقه فيها كا احمد عن محمد بن علي عن شعر يب ابن عيسى عن شعر عن الغنوي عن ابي حمزة عن
يه ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيامة
بيان اقال مسلما وافقه على نقض البيع واجابه اليه وفي التهذيب ايما عبد مسلم وفي
الفقيه اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله الحديث كا يه علي عن القاساني عن ابن اسباط عن عبد الله
ابن القاسم الجعفري عن بعض اهله قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ياذن لحكيم
بن حزام في التجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف بيان
الانظار الامهال وافيا وغير واف يعني ان لا يستوفيه البتة بل قد وقد على حسب حال المبتاع
كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا
بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على
صاحبه الاول ما زاد كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله على عليه السلام سمعت
وسلم يقول السماحة وجه من الرباح الحديث يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
قال ان الله تعالى على بعض انبيائه عليهم السلام للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو
بيان الشكس بكسر الكاف العسر السيئ الخلق الذي لا انصاف له ولا التوا المطل والتثاقل

يب ابن سماعة عن جعفر عن الحسن بن ايوب عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله قال سمعته يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء
يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى يحب العبد يكون سهل البيع الحديث يه قال
علي ع مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجل معه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق بيان
اول السوق يعني اول من يعاملك في السوق كما يؤيده الحديث الآتي كا يب احمد عن علي بن احمد بن عن
اسحق بن سعد الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام
شهاب فقال اني اريد ان اسأل هشام الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال هاشما در
فاتيت هشاما فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة
فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان
قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل يه قال ابو جعفر ع ماكس المشتري
فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور يه
وقال عليه السلام لا تماكس في اربعة اشياء الاضحية وفي الكفن وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى
مكة بيان المماكسة المشاحة والنسمة المملوك ذكرا كان او انثى يه كان علي بن الحسين عليهما
السلام يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس روى
ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
كا يب محمد عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن ابن يقطين عن الحسين بن مياح
عن يه امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا
نادى المنادي فليس لك ان تزيد يه فاذا سكت فلك ان تزيد ش وانما يحرم الزيادة النداء
ويحلها السكوت كا يب الاربعة عن ابي عبد الله ع قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صاحب السلعة احق بالسوم بيان يعني مالكها احق بان يتولى بيعها او ما الكها الاول احق بالشراء
ان ارادها والمساومة المجاذبة بين البايع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها كا العدة عن
البرقي عن ابن اسباط رفعه قال يه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس باب السوق ودعائه كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يه قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو

به الى الليل با يب وكان لا ياخذ على بيوت السوق الكري كا الثلثة عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد
يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره ان ياخذ
من سوق المسلمين اجرا يه قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فسأله عن شر بقاع الأرض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم شر بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته
فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول
عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام
وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها بيان يغدو برايته
يأتي بها ويبث ذريته ينشرهم ويفرقهم والطفيف القليل والعنبر السام والقفيز مكيال
والطيش الخفة والخطاب في عليكم للذرية والرجل الميت ابوه كل من لم يكن في ولادته شرك
شيطان من افراد بني آدم وهم الصلحاء الذين لم يطيعوه فان اباهم آدم وهو ميت وابو ذرية
الشيطان ابليس وهو حي ويحتمل ان يكون الخطاب لمطيعيه وان يكون الأب الميت الأب
القريب يعني ان الذي مات ابوه لا معين له واما انتم فابليس معينكم كا محمد عن احمد عن محمد
بن اسماعيل عن حنان عن ابيه يه عبد الله بن حماد الأنصاري عن سدير قال قال لي ابو جعفر عم
يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه تعامل الناس قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يروح
ويغدو الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجليه في السوق اللهم اني اسئلك من خيرها
وخير اهلها يه واعوذ بك من شرها وشر اهلها ن الا وكل الله جل وعز من يحفظه و
يحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا باذن الله
جل وعز وقد رزقت من خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس
اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اَللّٰهُمَّ اِنِّي
اسئلك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اَظلِمَ اَو اُظلَمَ واعوذ بك من صفقة خاسرة
ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر منك
حظا قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا

طيبا

طيبا مباركا فيه كا العدة عن يب احمد عن السراد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت
سوقك فقل اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني
اعوذ بك من ان اَظلِمَ او اُظلَمَ او اَبغي او يُبغى علي او اعتدي او يُعتدى علي اللهم اني اعوذ بك
من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو
رب العرش العظيم يه عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا
او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد وآله عدلت حجة مبرورة يه روي انه من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له
بعدد اهلها با الدعاء عند الشراء يب علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته
التمس فيه من فضلك فصل على محمد وآل محمد واجعل لي فيه فضلك اللهم اني اشتريته التمس
فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلث مرات يه الغلاء عن محمد قال
قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلثا ثم قل اللهم اني اشتريت التمس فيه
من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته لحديث كا العدة عن احمد عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم
اني استشيرك واستخيرك يه العدة عن احمد وسهل عن يب السراد عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسئلك
بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها
فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت
دابة او رأسا فقل اللهم اقدر لي اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة كا
الثلثة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة
البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراها وان كان غير ذلك فاصرفني عنها
الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب تقول
ذلك ثلث مرات يه عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها

بك

ارد تنخ د

الأسير وياخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرء على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد و
المعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك
امان تلك الدابة من الآفات ير ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت
جارية فقل اللهم استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم قدّر لي اطولهن
حيوة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة باب معاملة الاخوان ا علي بن
محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان عامة من ياتيني اخواني فحدّ لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك
فحسن والا فبع بيع البصير المداق بيان التولية ان تبيع بالثمن الذي اشتريت من غير زيادة
ويقابلها المرابحة والوضيعة بيع البصير المداق اي كما تبايع البصير المداق في الامور
الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده
بيع فسعّره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه فباعه بذلك السعر ومن ماكسه فابى
ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلثة لم يكن بذلك بأس واما ان يفعله
بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه ممن لم يفعل ذلك فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا بيان
بيع اي متاع يريد بيعه زاده اي من ذلك المتاع بيعا واحدا اي من غير فرق بين المعاملين
كا احمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ير ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل
سحت ير عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل ربا بيان المسترسل
الذي يستانس الى الانسان واطمأن اليه ووثق به فيما يحدثه واصل الاسترسال السكون
والثبات كا يب احمد عن عثمان عن ميسر عن ير ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام كا
محمد عن يب ابن عيسى عن التيمي عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح ير الحديث مرسلا كا محمد عن محمد بن
الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك
او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم ير يب ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي
عن موسى بن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا

عبدالله

ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن ربا هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام
قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا بأس ان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه يب محمد بن
احمد عن محمد بن سليمن عن علي بن ايوب عن ير عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام هو من الربا
فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع
وحرم الربوا بع واربح ولا تربِ قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة
بحنطة مثلين بمثل كا العدة عن سهل واحمد عن ابن فضال عن ابن وهب يب ابن سماعة عن
الميثمي عن ابن وهب عن الخراز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض
كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم يتبرى في
ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق بيان عضوض شديد يعض بعضهم بعضا
كأنه يحفظه باسنانه حفظا شديدا وينسى الفضل المسامحة في المعاملات باعطاء الزائد
واخذ الناقص يتبرى يتعرض وفي الاستبصار ثم ينشروا المضطرين الذين اضطرهم
الحاجة الى الشراء غالبا والبيع بخسا واوله في الاستبصار بالمجبورين والمكرهين جمعا
بين الخبرين وفي نهج البلاغة قال عليه السلام ياتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر فيه على ما
في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله سبحانه ولا تنسوا الفضل بينكم تنهد فيه الاشرار ويستذل
فيه الاخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطرين
قال شارح كلامه عليه السلام تنهد اي ترتفع وتعلو وذكر لذلك الزمان مذام احدها استعار
له لفظ العضوض باعتبار شدته واذاه كالعضوض من الحيوان وفعول للمبالغة الثانية انه
يعض الموسر فيه على ما في يديه وهو كناية عن بخله بما يملك ونبه على صدق قوله ولم يؤمر بذلك
بقوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم فانه يفيد الندب الى بذل الفضل من المال وذلك ينافي
الامر بالبخل الثالثة انه يعلو فيه درجة الاشرار ويستذل الاخيار الرابعة انه يبايع فيه المضطر اي
كرها لا لمنة الجود ونبه على قبح ذلك بنهي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عنه ير العميان عن
احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف
فاعطاه الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الآخر ربح فقال ان هذا الربح

فقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فجهزه بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما
دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خرجت من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان
متاع العامة فاخبروهم ان ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاهدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من
ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم وانصرفوا الى المدينة دخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام
ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الآخر ربح
فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال
سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ان لا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين
وقال هذا راس المال ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون
من طلب الحلال يب ابن عيسى عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه واخذته قال
لا تزده قلت ولم قال اليس اذا انت عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم قال
لا تزده بيـا الوكس النقصان ولعل المراد ان الرجل يجيئني بالثوب فيقومه علي
فاعرضه على المشتري فاذا اشتراه مني بزيادة بعته منه واخذت ثمنه فقال عليه السلام الست
اذا انت عرضته على المشتري احببت ان تعطي صاحبه انقص مما اخذت ثمنه فقال منه قلت
نعم فقال لا تزده وذلك لانه نوع خيانة بالنسبة الى المشتري بل البائع ايضا باب
الشراء والبيع للغير كا الخمسة يب علي عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم يب الحسين عن داود بن زربي عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه يب الحسين
عن الحسن بن علي عن علي بن النعمن وابي المغرا والوليد بن مدرك عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده
مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله جل وعز
يقول اِنَّا عَرَضْنَا الْاَمَانَةَ عَلَى السَّمٰوَاتِ وَالْاَرْضِ وَالْجِبَالِ فَاَبَيْنَ اَنْ يَحْمِلْنَهَا وَاَشْفَقْنَ مِنْهَا
وَحَمَلَهَا الْاِنْسَانُ اِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا وان كَانَ عِنْدَهُ خَيْرٌ مِمَّا يَجِدُ لَهُ فِي السُّوقِ
فَلَا يُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِهِ يه عثمن عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون

ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان آمنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت
ان يتهمك فاشتر له من السوق يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمرا
الزيات سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت يأتيني
من الشام فآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب ذلك لك قال اني لست انقص لنفسي شيئا
مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا ارأيت لو ان الرجل قال لك لا
انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه باب الغش كا الثلثة ومحمد
عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ليس منا من غشنا
كا يب بالاسنادين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل
يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم كا محمد عن بعض اصحابه عن
سجاده عن يب موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة بين يديه
فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا
يباع شيء فيه غش بيـا الغش بالكسر اسم من الغش بالفتح كا العمي عن الكوفي
عن عبيس بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه رجل يبيع
الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في
اهله يب عيسى بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن ان يشاب اللبن بالماء للبيع كا يب الثلثة عن يه هشام
بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلام فقال لي
يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل بيـا السابري ثوب رقيق
جيد كا الثلثة عن يب السراد عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع
قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى
طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يديه في
الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت
خيانة وغشا للمسلمين بيـا الدس الاخفاء كا يب الخمسة يه ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما

في التهذيب ابن عيسى مكان احمد

ثني ولحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعًا ثمّ يبيعهما بسعر ولحد قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغشّ به المسلمين حتّى يبيّنه كا ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السّلام عن الرّجل يكون عنده لونان من طعام سعرهما شتّى فيخلطهما ثمّ يبيعهما بسعر ولحد قال لا يصلح له ان يغشّ به المسلمين حتّى يبيّنه كا ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السّلام عن الرّجل يكون عنده شتّى طعاما فيكون احسن وانفق ان يبله من غير ان يلتمس منه زيادة فقال ان كان بيعًا لا يصلحه الا باب محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن طعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رئيا جميعًا فلا باس به ما لم يغطّ الجيد الرّدي كا العدّة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطاره الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء النبي فاذا هي عندهنّ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم اذا بعت فاحسني ولا تغشّي فانه اتقى لله وابقى للمال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لزينب العطّارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشّي فانه اتقى لله وابقى للمال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منّا من غشّ مسلما يب وقال عليه السلام من غشّ المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغشّ النّاس للمسلمين يب احمد عن البزنطي عن يه داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدات بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوي ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك ايصلح لي ان انديه قال لا الّا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا باس به اذا اعلمتهم باب الاستحطاط بعد الصفقة كا باب الثلث يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن الكرخي يه السّراد عن الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت له جارية فلما ذهبت انقد الدّراهم قلت استحطّهم قال لا انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصّفقة بيان الاستحطاط ان يطلب من البايع ان ينقص له من الثمن من الحط وفي التهذيب بالاسناد الثاني الضمنة مكان الصفقة وهي العزم والالتزام صا

العدة

كا العدة عن احمد عن بعض اصحابنا عن ابن عمّار يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن عمّار عن السّحام قال اتيت اباعبد الله عليه السلام بجارية اعرضها فجعل يساومني واساومه حتى بعته اياها وقبض على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان قبل الصّفقة اما بلغك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضيعة بعد الصّفقة حرام يه السّحام قال اتيت اباجعفر عليه السلام بجارية الحديث بيان في التهذيب والفقيه وضمن على يدي مكان وقبض والضمنة بدل الصّفقة في الموضعين يه يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرّجل البيع فيستوهبه بعد الشّراء من غير ان يحمله على الكره قال لا بأس به يب ابن سماعة عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس وامرني فكلمت له رجلا في ذلك يب عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرّجل يستوهب من الرّجل الشّئ بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمّار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع في اوّله وارّبح في آخره فاسأل صاحبي ان يحطّ عنه في كل كرّ كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحطّ عنك جملة قلت فان حطّ عنّي اكثر ممّا وضعت قال لا بأس بيان يعني ابيع بعضه على النقصان وبعضه على الرّبح فاستحط البايع لمكان نقصان ولعلّ نفي الخير عنه في كلّ كرّ لاجل ان بعض الكرارير ممّا ربح فيه ولهذا الحديث ذيل ياتي في باب الاتكال على كيل البايع واخبار هذا الباب لا يخفى تنافيها بحسب الظّاهر وجمع بينها في الاستبصار بحمل اخبار النهي على الكراهة دون الحظر ولا يساعده الخبر الثاني فانه صريح في الحرمة والاولى ان يحمل اخبار الجواز على الاستيهاب كما هو صريح بعضها باب العربون والذّواق كا العدة عن يب البرقي عن ابيه عن يه وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ثم عن ابيه ط قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن بيان في التهذيب الا ان يكون هذا من الثمن والعربون بالضّم ما عقد به البيع وعربنه اعطاه ذلك وفي نهاية ابن

الاثر هو ان يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها شيئا على انه ان مضى البيع حسب
من الثمن وان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرجعه المشتري يب محمد بن احمد
عن ابي جعفر عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن العيص قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن رجل يشتري ما يذاق ايذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما
لا يشتري باب فضول الكيل والميزان كا الثلثة عن علي بن عطية قال
سالت اباعبد الله عليه السلام فقلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد
قال فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا
قال لا باس يه ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سالت اباعبد الله عليه السلام كا
الحديث كا الثلثة بو هريان عن ابن ابي عمير عن يه الحلبي قال سالت اباعبد الله ع
عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس كا محمد عن محمد
بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني امر
بالرجل فيعرض على الطعام ويقول لي قد اصبت طعاما من حاجتك فاقول
اخرجه اربحك في الكر كذا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه فان كان من حاجتي
اخذته وان لم يكن من حاجتي تركته فقال هذه المراوضة لا باس بها قلت فاقول
له اعزل منه خمسين كرا او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد
لمن هو قال هو لك ثم قال عليه السلام اني بعثت معتبا او سلاما فابتاع لنا طعاما
فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له عرفت صاحبه قال
نعم فرددناه عليه فقلت يرحمك الله تفتيني بالزيادة لي وانت تردها قال فقال
قد علمت ان ذلك كان له وكان غلطا لان الذي ابتاعه به انما كان ذلك بثمانية
دنانير او تسعة ثم قال ولكن اعد عليه الكيل بيان المراوضة قيل هي المواصفة بالسلعة
وهو ان تصفها وتمدحها عنده وفي الصحاح فلان يراوض فلانا على امر كذا اي يداريه ليدخله
فيه ومعتب وسلام كانا موليين لابي عبد الله عليه السلام وقوله عليه السلام بدينارين متعلق
بقوله فابتاع وفي الكلام تقديم وتاخير وقتنا من القوت ولعل وجه اعادة الكيل
ان يعلم البايع مقدار الزيادة كا محمد عن يب احمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان يب ابن

سماعة عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري
الزيت في زقاقه فيحسب لنا النقصان فيه لمكان الزقاق فقال له ان كان يزيد و
ينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي بن ابي
حمزة قال سمعت معمر الزيات يسال اباعبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك نطرح ظروف
السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض
منكم فلا باس كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يه ابن مسكان عن اسحق المدايني عن ابي عبد الله ع
قال قلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص
قال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط يب الحسين عن صفوان عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن فضول الموازين اللحم والقت ونحو ذلك فاخبرته انهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة
واللحم الارطال بالدراهم ولا يزنون الا راجحا وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال
اذا كان ذلك بيع اهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعده بيان القت الاسفست
وقت اي ضبط فلا تعده اي لا تجاوزه من عدا يعدو باب انه لا يصلح البيع الا
بمكيال كا يب الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع
بصاع غير صاع المصر كا محمد عن يب احمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر محمد عن
احمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل
ان يبيع بصاع غير صاع المصر قلت فان الرجل يستاجر الكيال فيكيل له بمد
بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر لم ياخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله
في امانته فقال لا يصلح الا مدا واحدا والامنا بهذه المنزلة بيان المنا مقصورا
يوزن به والتثنية منوان والجمع امنا وهو افصح من المن كا محمد عن البرقي عن سعدان
سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها فقال
اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم باب الوفاء والبخس كا العدة
عن يب البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن يه حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان كا يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن

بيتاجر الكيال فيكيل

رجل عن يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ
لنفسه وافيا لا يأخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا كا يب
عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صاحب نخل فخذ لي
حدا انتهي اليه من الوفاء فقال ابو عبد الله عليه السلام انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت
الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان كا
محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لا يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله
قال قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل يه مسى عن حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله كا الثلثة عن غير واحد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
قال لا يكون الوفاء حتى يرجح يب الثلثة يه ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه مر امير المؤمنين على جارية
قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين زدها فانه اعظم للبركة
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن يه اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها فيبقى في يدي منها
فقال اليس تحري الوفاء قلت بلى قال لا باس بيان تحري الوفاء اي بعطيك الزيادة
اجتهادا منه لتوفية حقك وفي الفقيه تزن الوفاء باب الاتكال على كيل
البايع ووزنه كا العدة عن احمد عن عثمن عن سماعة يب السراد عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن شري الطعام مما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال
اما ان تاتي رجلا في طعام قد كيل او وزن فتشتري منه مرابحة فلا باس ان اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت عند
البيع اني اربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا باس به يب محمد عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكتلته لنفسي فيقول
تبيعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي اكتلته قال لا باس كا هذا الاسناد عن

صفوان

صفوان يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد عن ابي عبد الله عم
قال قلت له اخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك
فلا باس به يب الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله عم
اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس
فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل فقال لا اما انت فلا تبعه حتى
تكيله يه سأل البصري ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه
بكيله واصدقه فقال لا باس ولكن لا تبيعه حتى تكيله يب محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن الحسين عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته
عن رجل يبيع متاعا في بيت قد عرف كيله يبيع الى اجل او بنقد ويعلم المشتري مبلغ
كيل البائع ايجوز ذلك قال نعم باب بيع الشيء بعد شرائه وقبل كيله
او قبضه كا الثلثة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي يب الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك يب عنه عن فضالة
عن ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه
عن البصري وابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا تبعه حتى تكيله بيان
هذا الحكم مخصص بمواضع كما يأتي في الاخبار الآتية ويمكن اصلاحه بان يوكل المشتري
بقبضه وكيله كما ورد في الخبر التالي وغيره كا محمد عن يب احمد عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل
ان يقبضه قال لا باس بذلك كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يب الحسين
عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن يه البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك
قال لا باس به كا يب الثلثة عن يه جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى
رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال
لا باس به بيان كان اشتراه بنسبة معتاد الطعام يب الحسين عن صفوان عن يه

جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام فقال لا باس كا

كت ٤

محمد بن احمد عن السراد عن الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت اني بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه تمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضه مني قال فقال له لا بأس بذلك الشراء أليس قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ير حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ير ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري بها رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد شركوه بيان يشترون الطعام اي ليشتروه فيتساومون يتكلمون في الشراء وقد شركوه كان المجوز الشركة وفي الفقيه شاركوه كا احمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ابيعه قبل ان يقبضه قال لا باس يب الحسين عن صفوان عن ير ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا برا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحدهم بيع بره قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال بيان البر الثياب يب عنه عن القاسم بن محمد عن ير ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه يب عنه عن علي بن النعمان عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا يبعه حتى يكيله او يزنه الا ان يوليه الذي قام عليه بيان يعني الا ان يبيعه تولية اي بالثمن الذي اشتراه وهو معنى الذي قام عليه يب عنه عن صفوان عن ير منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا

قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم عن نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا باس يب وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان توليه فلا باس وسأله عن الرجل يشتري الطعام ايحل بيعه قبل له ان يؤخذ منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيء فلا باس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا باس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه يب عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكرة واراد ان يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه ويكتاله يب عنه عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا ير خالد بن حجاج الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد قال وقلت له اشتري الطعام من الرجل وابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا باس

باب تغير سعر الشيء قبل قبض المشتري او مساعرته

كا يب الخمسة ير ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان كا يب

الثلثه عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع
الطعام او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقى وقال انما لك ما
ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقى وان كان انما اشتراه ولم يشترط
ذلك فان له بقدر ما نقد كا محمد قال يب كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل استاجر
اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن
من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم شارطه
فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله واجاب عليه السلام في المال يحل على
الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له سعر يوم اعطاه
الطعام يب الصفار قال كتبت اليه في رجل كان له على رجل فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاما
اوقطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلثة ارتفع الطعام
والزعفران والقطن او نقص باي السعرين يحسبه قال لصاحب الدين سعر يومه الذي
اعطاه وحل ماله عليه او السعر الثاني بعد شهرين او ثلثة يوم حاسبه فوقع عليه السلام
ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع عليه الطعام ان شاء الله قال وكتب اليه الرجل استاجر
اجيرا ليعمل له بناء الحديث يب الحسين عن صفوان عن يه اسحق بن عمار عن ابي العطارد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لا
حبّان تفي لكما انه ان كان فيه فضل اخذته بيان كان المراد بتغير السعر نقصانه وبا
لوفاء اعطاء الثمن وافيا كما انه ان ارتفع اخذ الطعام تاما وهو محمول على وقوع المساعرة
بينهما باب الشرط والخيار في البيع وحكم المبيع في زمان الخيار كا العدة عن
سهل واحمد جميعا عن يبا لسراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله جل وعز فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه و
المسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله جل وعز فلا يجوز يب الحسين عن النضر عن يه
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف
كتاب الله جل وعز فلا يجوز كا يب السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشروط في

الحيوانات

الحيوانات ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا
قبل الثلثة الايام فذلك رضا منه ولا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او
نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء بيان الشروط في الحيوانات يعني شروط وجوب
البيع فيها ثلثة ايام اي مضيها وفي التهذيب الشرط في الحيوان وهو اوضح كا يب السراد عن ابن
سنان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط
الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البايع
حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري يب شرط له البايع او لم يشترط قال وان
كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البايع
يه الحديث مرسلا كما في الكافي الا انه قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير
المبيع له كا الثلثه عن جميل وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام
قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء
فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن يه جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع الحديث
الا انه قال ان جاء بثمنه بيان ليس في التهذيب عن جميل بن دراج وهذا الحكم مختص بغير
الجواري فان المدة فيها شهر كما ياتي كا العميان عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا وصاحب
الحيوان بالخيار ثلثة ايام يب محمد عن احمد عن السراد عن جميل عن فضيل كا يب السراد
عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى
يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع كا يب قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى
ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له اعطيك ورقا بكل
دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا فقال
اردت ان يجب البيع يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ابي عليه السلام اشترى
ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت يا ابه عجلت بالقيام فقال

يا بنيّ اني اردت ان يجب البيع كا الثلثة عن الحلبي عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
بايعت رجلاً فلما بايعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا يب
ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن يه الحلبي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام الحديث بادنى تفاوت كا حميد
عن كا ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال
ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان يه الحسين عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد ساله رجل وانا
عنده فقال له رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه
وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي اني اذا جئتك بثمنها الى سنة
تردها علي قال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها علي قال لا باس بهذا ان جا
بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون
الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله يب اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله رجل الحديث يب ابن سماعة عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال
سمعت ابا الجارود يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل
الذي اشترى منه الدار حاصر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلث سنين فالدار دارك
فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابو الجارود يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له
من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار فان ذلك الرجل قد اصاب في
ذلك المال في ثلث سنين فقال هو ماله وقال ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان الدار احترقت
من مال من كانت تكون الدار دار المشتري حاصر اي جدار يعني كان جارا له قد اصاب اي ربحا
محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اشترى متاعا من رجل واوجبه له غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال اتيك غدا ان
شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى
يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله
اليه كا محمد عن يب احمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع

فانه خ ل

من الخبر اورده في باب الرهون منه

في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها خبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما كان بعد
السنة فليس بشيء بيان الخبل بالمعجمة فساد الاعضاء والفالج ويحرك فيهما كا القميان عن
علي بن النعمان عن سعيد بن يسار يب الحسين عن علي بن النعمان وعثمان عن يه سعيد بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة
اثني عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل
على داره او ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء وقد باع وقبض الثمن
منه فنعده ان جاء الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم ياتنا
بالدراهم فهو لنا فما ترى في ذلك الشرى فهو قال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء
بالمال للوقت فرد عليه كا محمد عن يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او
غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي
يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن و
الا فلا بيع له يب علي عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن البجلي قال اشتريت محملا
واعطيت بعض الثمن وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل
لاخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي اترضى
بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب
ان نقضي بينكما ابقول صاحبك او غيره قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى
شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له كا يب الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف
النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه واستوجبه ثم ليبعه
ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه كا الخمسة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الشرط في الاماء الا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث
فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله عز وجل فهو رد يب الحسين عن صفوان عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشرط مثله يب الحسين عن الهيثم بن محمد عن
ابان عن يب اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام

ولم يجئ فلا بيع له يب عنه عن صفوان عن البجلي عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع
البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع
بينهما يب عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال ان بعت رجلا على شرط فان
اتيك بمالك والا فالبيع لك يب عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا يب عنه عن ابن
ابي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله البايعان بالخيار حتى يتفرقا وصاحب الحيوان ثلث يب عنه عن الثلثة يب احمد عن
علي بن حديد عن ابي المغرا عن يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط
ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط يب الحسين عن ابن فضال قال
سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام
يب عنه عن يه ابن فضال عن ابن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث
بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع يه ومن اشترى جارية وقال للبايع
اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه
مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل ينا اريد بالعهدة ضمان البايع وقد مضى تمام
تفسيره في باب ادب شراء الرقيق يب محمد بن احمد عن ابن ابي اسحق عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي
عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي ابن الحسين عليهما السلام عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط
قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بري من الضمان يب عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية
وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له يب ابن سماعة عن صفوان
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام انه ليس في اباق العبد
عهدة الا ان يشترط المبتاع كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير يب الصفار عن ابن عيسى عن ابن
ابي عمير يب عمن رواه ش عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في
الاباق عهدة يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي

عليه السلام قال اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا بينا الاولى ان يحمل هذا الخبر
على التقية لان راويه عامي المذهب وهو موافق لمذهبهم وتاويلات الثقة بين بعيدة يب ابن عيسى
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى جارية
وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا شرط لهم يب علي الميثمي عن ابن ابي عمير
وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية
ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث
يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ابتاع ثوبا من اهل السوق لاهله واخذه بشرط فيعطي
به ربحا فقال ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه ان يرده
عليه ان يرده على صاحبه يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع
او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينفد شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال
لا الا ان يطيب نفس صاحبه يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال
سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما على ان ليس علي منه وضيعة
هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي يب ابن محبوب عن النخعي عن يه ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها
يخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله
فقال ابو عبد الله عليه السلام لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة
ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية بينا قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة
اي لم يتدبرها حين نظر اليها يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن النميري عن
داود بن الحصين عن يه عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها
عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا
فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان
شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوف
ويكون البيع لازما له وعليه الوفا بتمام البيع وان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع

فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء ردّ الارض واخذ المال كلّه يب
الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في الرّجل اشترى من رجل دابّة فاحدث فيها حدثا
من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردّها في الثلثة ايام التي له فيها
الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع عليه السلام اذا احدث
فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله باب من يشتري شاة ولها لبن
يشربه ثم يردّها كا الحسنة كا العدّة عن احمد عمّن ذكره عن ابي المغرا يب ابن عيسى عن علي بن
حديد عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة
ايام ثم ردّها قال ان كان في تلك الثلثة ايام شرب لبنها ردّ معها ثلثة امداد وان لم يكن
لها لبن فليس عليه شيء بيـن اورد في الكافي في العنوان الحيوان بدل الشاة وكأنه عمّم الحكم
وفيه اشكال لاختلاف انواع الحيوانات في كثرة اللبن وقلته اكثر من اختلاف افراد النوع
الواحد وفي اصل الحكم اشكال آخر من جهة اهمال ذكر مؤنة الانفاق على الشاة مع انه يجوز
ان يكون انفاق المشتري عليها في تلك الايام اكثر من قيمة لبنها او مثلها ولعلّ الحكم ورد
في محلّ مخصوص كان الامر فيه معلومًا واما ما مرّ من انّ الغلّة في زمان الخيار للمشتري
فهو مختصّ بخيار الشرط وفي بعض نسخ الكافي في السند الاول عن سهل بن زياد فيما
بين ابراهيم بن هاشم وابن ابي عمير وعلى هذا فليس شيء من الاسانيد الثلثة بنقي
باب اختلاف المتبايعين كا العدّة عن يب سهل عن البزنطي عن
بعض اصحابه يب محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن البزنطي عن رجل عن يه ابي عبد الله عليه السلام
في الرّجل يبيع الشيء فيقول هو بكذا وكذا باقلّ مما قال البايع قال القول قول البايع مع
يمينه اذا كان الشيء قايما بعينه بيـن الوجه فيه انه مع بقاء العين يرجع الدعوى
الى رضاء البايع وهو منكر لرضاه بالاقل ومع تلفه يرجع الى شغل ذمّة المشتري با
لثمن وهو منكر للزيادة كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا التاجران صدقا
بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان
اختلفا فالقول قول ربّ السلعة او يتتاركا بيان هذا مع قيام السلعة بعينها

بدليل الخبر السابق وبقرينة التتارك باب حدود المبيع كا محمد عن يب
الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام رجل له قطاع من ارضين فحضره الخروج الى مكة و
القرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرّف حدود القرية الاربعة فقال
للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حدّ منها كذا والثاني والثالث
والرابع وانما له بعض هذه القرية وقد اقرّ له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك
وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك يب كتب الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى
من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل
ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها
والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام ليس له
الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله يب وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا
في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى
في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع عليه السلام ليس له من ذلك
الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله يب الصفار قال كتبت اليه عليه السلام في رجل باع بستانا
له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممرّ الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها
وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها
التي هي ثابتة فيه فوقع له من ذلك على حسب ما باع فلا يتعدّ الحق في ذلك ان شاء الله
يب ابن سماعة عن ابن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما
اشترى فلا باس يب ابن ابي عمير عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلام مثله يب عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي
امية انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق
قال ان كان ذلك دخل عليه فيما حدّ له فلا باس باب ان ثمرة النخل الملقح
للبايع كا حميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يحيى بن ابي العلا قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقّح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى

في نوادر الشهادات من الكافي منه

رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من باع نخلا قد
ابّر فثمرته للذي باع الّا ان يشترط المبتاع ثم قال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان ثمر النخل للذي ابّرها الا ان يشترط المبتاع ثم قال قضى به باب
بيع الثمار وشرائها كا محمد عن الحجال عن ثعلبة عن الحلبي قال سألت اباجعفر عليه السلام
عن الرطبة تباع قطعة او قطعتين او ثلث قطعات فقال لا باس قال واكثرت
السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا باس به فقلت اصلحك الله استحياء من كثرة ما
سألته وقوله عليه السلام لا بأس ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث
رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم
ان يسأل اباجعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابوجعفر ع
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل اي بثمرة النخل
فقعد النخل العام فقال صلوات الله عليه وآله اذا ما فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى
يطلع فيها شيء ولم يحرمه بيان في التهذيبين ثعلبة بن زيد بدون عن بريد وكانه
تصحيف والرطبة بفتح الراء الاسفست ما دام رطبا فاذا يبس فهو القت او القت اعم كالقضب
والقطعة منها ما يقطع مرة يفسدون علينا اي يحكمون بفساده والضوضاء اصوات
الناس فقعد النخل اي لم يقم بثمره وفي بعض النسخ فنفقد كا الخمسة يه حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن شري الكرم والنخل والثمار ثلث سنين او اربع سنين
فقال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في القابل وان اشتريته سنة واحدة
فلا تشتره حتى يبلغ كا وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس ش وسئل عليه السلام
عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرات تلك الارض كلها فقال قد اختصموا
في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة
نهاهم عن ذلك البيع حتى يبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم كا
الاثنان عن يب الوشا قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز
بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك كا النيسابوريان

عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمّي
الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العدد من النخل قال لا باس قلت جعلت فداك
ان هذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا تباع
الثمرة حتى يبدو صلاحها بيان يبدو صلاحها اي يظهر ويامن من الآفة يه حماد بن عيسى
عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال فنظر اليه ولم يحك ذلك من قوله كا محمد عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة
فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعا كا حميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد يب عن ابان
ش عن الهاشمي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان
في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال بيان بيع له غلة اي مبيع له ثمرة
كا العدة عن يب البرقي عن عثمن عن سماعة يه زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن
بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا
غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا و
كذا فان لم يخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق
الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجرة فا شتر
منه ما شئت من خرطة بيان الخرط انتزاع الورق من الشجر باجتذاب والخرطة المرة منه
كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن يه القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت اباعبد الله
عليه السلام عن رجل اشتري بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت
وما الزهو قال يتلون كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان يب الحسين عن علي بن النعمان وصفوان
عن يه يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبد الله ع وقلت له اعطى الرجل له الثمرة عشرين دينارا
على اني اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت
فقال ما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمّي شيئا والله يعلم
من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته بيان في الفقيه الثمن موضع له الثمر ومحصول مضمون
الحديث عدم صلاحية اعطاء الثمن بنية الشري لما لا يصلح شراؤه بعد بل ينبغي ان يعطيه قرضا
فاذا اجتمع له شرائط الصحة اشترى كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن معوية بن ميسرة قال

لطلع
وتجز منه ما قد اطعم قال لا
باس به اذا كان فيه ما قد
اطعم كا يب قال وسألته عن رجل
اشتري بستانا فيه نخل

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا باس به قلت فالرطبة يبيعها هذه
الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا باس به قال ثم قال قد كان ابي عليه السلام يبيع الحنا كذا
وكذا خرطة بيان الجز القطع والجزة المرة منه كا الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في شرى
الثمرة قال اذا ساوت شيئا فلا باس بشرائها كا محمد عن محمد بن احمد عن القطحية ب احمد
بن محمد عن القطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد
وصار عروقا العرق اسم الحصرم بالنبطية بيان في بعض النسخ الكافي كتب تحتها العرق على
الهامش ولم يجعل من الاصل وفي بعضها وفي التهذيب وصار عقورا والعقور اسم للحصرم با
النبطية وهو الظهر ب السراد عن خالد بن جرير عن يه ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله ع
كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحايط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته و
اذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة ب الحسين عن صفوان و
علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن شرى النخل فقال كان ابي يكره
شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه
السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل
ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا قال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة
قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين ب عنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان
عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يشتري النخل
حولا واحدا حتى يطعم وان كان يطعم ان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل بيان
الظاهر سقوط لفظة لم من قوله يطعم الثاني ويحتمل الصحة لما ياتي من انه لا يصلح
الا مع الاطعام بل ولا الا سنة واحدة ولعل الاختلاف لمراتب الكراهة ب عنه عن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم
وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل ب ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن النخل والتمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتامن
بثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك
او اقل ب عنه عن ابن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام

عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلثا وليس في الأرض غير ذلك النخل قال لا
يصلح الا سنة ولا تشتر حتى يبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا باس بشرائه اذا
صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده ب محمد بن احمد
عن القطحية عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في
موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه
حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع
تلك الانواع بيان فاكهة كثيرة يعني من نوع واحد واما اعادة ذلك فلافادة عدم الحل قبل
اطعام البعض وان فسر الكثيرة بالمختلفة فيد لآخر الحديث بالمواضع المتعددة كما فعله في
الاستبصار ب ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس عن ثابت عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن قرية فيها ارحا وزرع ونخل وبساتين وارطاب اشتري غلتها قال
لا باس ب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث بادني تفاوت
باب المحاقلة والمزابنة والعرية كا محمد عن ب احمد عن صفوان عن ابان عن البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هي
قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة بيان الحمل بالكسر ما حمل وثمر الشجر ب ابن سماعة
عن لحيم جعفر عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة
الحمل بالكسر ما حمل وثمر الشجر كا ب ابن سماعة عن لحيم جعفر عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة
بيع السنبل بالحنطة بيان عكس ابن الاثير في نهاية التفسير وحكى لا ينبئك مثل خبير
كا ب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا ان
يشتري بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة يكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له
ان يبيعها بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة يكون للرجل في دار رجل آخر ويحمل
شمول الحكم لغير النخل اذا كان في دار رجل آخر كا ب الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
قال لآخر بعني ثمرتك في نخلك هذه التي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمى ما شا

في باب المعاوضة في الطعام
من الكافي م

فباعه قال لا باس به وقال البسر والتمر من نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر
فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك بيان حمله في الاستبصار على العرية كا محمد عن محمد بن
الحسين عن صفوان يب الحسين عن علي بن النعمان وصفوان عن يعقوب بن شعيب يب الحسين
عن الحسين بن هاشم عن يه يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين
يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى
تعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك وارده عليك قال لا باس
بذلك يب ابن سماعة عن ابن رباط عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان
له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل
فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر
فكلمه ياخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا فلان خذ ما في
نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لصاحب النخل اجد نخلك فجده وكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض
اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه قال ان ابا عبد الله عليه السلام
قال ان ربيعة الراي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا ربا قلت
اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت بيان اجد امر من الجداد وهو الصرام
والقطع وفي الاستبصار حمل هذا الحديث على الصلح دون البيع لئلا يكون محاقلة
ولكن ياتي في الباب الاتي جواز المزابنة صريحا فيحمل النهي فيهما على الكراهة ويحتمل
كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان يب الحسين عن علي بن النعمان و يه صفوان
عن يه يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون له
على الآخر مائة كر من تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه
كرهه باب بيع الزروع وشراؤها يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس ان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه قبل ان
يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة بيان
بيع الزرع بالحنطة هي المزابنة بعينها كما مر فيحتمل الرخصة مع الكراهة كا يب

الاربعة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام احل شراء الزرع اخضر قال الاخضر
نعم لا باس به كا يب عنه عن زرارة مثله وقال لا باس بان تشتري الزرع والقصيل
اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا
باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه راسا فانه فساد بيان راسا فانه
اي حيوانا كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع
فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به بيان اعفاه قطعه و
احياه كا العدة عن يب احمد عن عثمن عن يه سماعة قال سألته عن شرى القصيل يشتريه
الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج العدة عن احمد عن عثمان عن
سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما يلقاه من خراج فهو على العلج
فقال ان كان اشترط عليه حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى
يكون سنبلا والا فلا ينبغي ان يتركه حتى يكون سنبلا بيان في قوله على ما ان ما يلقاه
من خراج فهو على العلج اختلافات في النسخ لا تؤثر في المعنى يعني على ان يكون الخراج على
البايع دون المشتري فان الزراع والاكرة كانوا يومئذ من كفار العجم كا العدة عن
احمد عن البزاز عن الخزاز عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل
فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه بيان الطسق بالفتح الخراج او شبه ضريبة
معلومة يه سماعة سأله عن رجل اشترى قصيلا فلم يفصله الحديث مع الزيادة باد في
تفاوت يب احمد عن كا عثمن عن يه سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل نزرع زرعا مسلما
كان او معاهدا وانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه كا يب لنقله ينتقل من مكانه او لحاجة
قال يشتريه بالورق فان اصله طعام يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر بيان يعني انما
يجوز الشراء اذا بلغ ذلك حمله في الاستبصار على الاستحباب يب عنه عن محمد ابن زياد عن
ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري
اصله فلا باس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس بيان

متعلّق النهي شراء الزرع للحنطة ابتداء قبل التسنبل ومتعلّق الجواز شراؤه لها بعد
وشراؤه للقصيل ابتداء ثم اذا بدا له تركه فلا منافاة يب عنه عن محمد بن زياد عن هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يشتري زرعا اخضر
فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا يه علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا
الا ان تشتريه لقصيل تعلفه الدواب ثم تتركه ان شاء حتى يسنبل كا حميد عن ابن
سماعة عن جعفر عن ابان يب الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن الهاشمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع حصايد الحنطة والشعير وساير الحصايد قال
حلال فليبعه بما شاء باب السلف في الطعام كا يب محمد عن يب احمد عن محمد بن
يحيى عن يه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام يه عن ابيه عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا باس بالسلف بكيل معلوم الى اجل ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد
بيان الدياس دق الطعام بالفدان ليخرج الحب من السنبل والحصاد قطع الزرع با
لمنجل كا يب العميان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن السلف في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس به كا يب علي عن ابيه عن ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايصلح له ان يسلف في الطعام عند رجل
ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا
ضمنه الى اجل مسمّى فلا باس به قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايجوز ان
آخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك يب الحسين عن يه النضر عن عبد الله بن
سنان الحديث بادنى تفاوت كا محمد عن يب احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض طعامه
ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه راس ماله قال فياخذه فانه حلال قلت
فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال قال وسالته عن رجل
يسلف في غير زرع ولا نخل قال يسمّي شيئا الى اجل مسمى يه صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال

الفدّان بالتشديد البقر التي يحرث بها وزادين بالتخفيف

يسمّي

يسمّي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسالته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل
بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك كا الخمسة ومحمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير
عن يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسلفته دراهم في طعام
فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال
ارى ان يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولّى انت شراءه بيان
انما منعه ان يتولى شراء ذلك بنفسه لانه ربما يكون الدراهم المبعوثة ازيد من راس
ماله فاذا اخذها مكانه يوهم انه ربا وفقه هذه المسئلة ان البايع اذا رد الدراهم
على انه فسخ البيع الاول بعجزه عن المبيع المضمون فاخذ الزايد على راس المال منه غير جايز
واذا دفعها على انه يشتري بها المضمون جاز فالاخبار المتضمنة لمنع اخذ الزايد في
هذا الباب واللذين يتلوانه كلها محمولة على الاول والمتضمنة لجوازه محمولة على الثاني و
الجاير لا يخلو عن كراهة الا للفقيه بالمسئلة كما يشعر به بعض تلك الاخبار وبهذا
يندفع التنافي عنها الا ما في الاستبصار يب احمد عن ابن ابي عمير عن ابان عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام
فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك كا يب
سهل عن معاوية بن حكيم عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في
الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم كا محمد
عن محمد بن الحسين والنيسابوريان جميعا عن يه صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم
يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه
تلك بطعامه قال نعم يسمّي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا كا حميد عن يب ابن سماعة عن
غير واحد عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف دراهم
في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك
هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك كا الخمسة ومحمد عن يب احمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن يه الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف دراهم

في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمّى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر
على أن يقضيه جميع الذي له اذا احلّ فسأل صاحب الحقّ ان يأخذ نصف الطّعام او ثلثه
او اكثر ويأخذ راس مال ما بقي من الطّعام دراهم قال لا بأس والزّعفران ايضا يسلم فيه
الرّجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي
عليه الزّعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقّه او ثلثه او ثلثيه وياخذ
راس مال ما بقي من حقّه يه دراهم بيان المختوم بالمعجمة الصّاع ولهذا الحديث تتمّة
يأتي في الباب التّالي لهذا الباب ان شاء الله يب الحسين عن صفوان ومحمد بن خالد
عن يه ابن بكير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف النّاس فيه
من الثّمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره يب
عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الّا الورق فان
قال خذ منّي بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد
شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان ياخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا يظلمون
ولا يظلمون بيان قوله الّا الورق بدل من شرطه اي ليس عند صاحبه الا الورق وقوله
قبل ان ياخذ شرطه اي لم يصبر الى ان يوجد شرطه ثم فيأخذه والاظهر يوجد بدل
ياخذ نهى صلوات الله عليه عن اخذ الورق ثم اجازه مع الضّرورة بشرط عدم الزيادة
على راس المال تشبيها الى آية الرّبا تعليلا للنهي والوجه فيه ما ذكرناه وليس في نسخ الاستبصار الا
قوله فلم يجد الى قوله فان لم يجد وهو اوضح يه عنه عن علي بن النّعمان عن يعقوب بن
شعيب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم
فياتي صاحبه حين يحلّ له الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الّذي لك فخذ
منّي ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه
الورق كما اعطاه يه بهذا الاسناد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون
له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف
منه الّذي لك قال لا باس اذا ائتمنه يه صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال

سألت

سألت اباجعفر عليه السلام الحديثين يب الصّفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له
على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بما لك عندي دراهم ايجوز
ذلك له ام لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله يب الصّفار عن
محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتب اليه رجل له على رجل الحديث
يب محمد بن احمد عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل له
على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قوّمه دراهم فسد لان
الأصل الّذي يشتري دراهم فلا تصلح دراهم بدراهم بيان الوجه فيه ما بيّناه من
ان ذلك محمول على ما اذا لم يكن بصيرا بالمسألة كا الخمسة يب الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري عن خالد بن الحجّاج عن ابي عبدالله عليه السلام في
الرّجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسمّ له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء
بيان هكذا وجد في نسخ الكتابين ولعله سقط فيه شيء او فيه حذف وتقديرا ويشتري من
كلام الامام عليه السلام يعني له ان يشتري يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه جميل بن درّاج عن
زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قرية بعينها قال لا بأس ان
خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه بيان يعني به انّ الطّعام كان دينا عليه حتّى يوجد
يب عنه عن ابن مسكان عن ابن حجّاج الكرخي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كلّ طعام اشتريت
في بيدر او طسّوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الّا رأس ماله ومن اشترى من طعام موصوف
ولم يسمّ فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤدّيه يه الحديث مرسلا بيان الطسّوج
كسفّود النّاحية اتى الله عليه اي لم يخرج له شيئا فليس للمشتري الا رأس ماله يعني ان لم
يصبر حتّى يوجد كا القمّي عن بعض اصحابنا عن احمد بن النضر يب البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر
عن يه عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السّلف في اللّحم فقال لا تقربنّه
فانّه يعطيك مرّة السّمين ومرّة التّاوي ومرّة المهزول اشتره معاينة يدا بيد قال و
سألته عن السّلف في روايا الماء قال لا تقربنها فانه يعطيك ناقصا ومرّة كاملا و
لكن اشتره معاينة فانّه اسلم لك وله بيان التّوي مقصورا هلاك المال يقال توي
المال بكسر الواو كا محمد عن احمد عن يه السّراد عن ابي الولّاد الحنّاط قال سألت اباعبدالله

بقيمة ماله

لهذا الحديث بهذا الاسناد صدرا ورواه في باب العرض بالنعمة منه سر

عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري
منه الخمسمائة رطل او اكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهما فيأخذ منه في كل يوم
ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه يب ابن سماعة عن السراد عن
ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله على اختلاف في الفاظه ك العدة عن سهل واحمد
عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا
زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح كا الاثنان عن الوشا يب احمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على
ان يأخذ بعوله لا ينبغي اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن يب ابن سماعة
عن ابن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الفاكهة يب
البرقي عن ابيه عن يه وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس بالسلف ما
يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن

باب السلف في المتاع والحيوان كا يب

علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بأس بالسلم في المتاع اذا سميت الطول والعرض كا الثلثة
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول
والعرض كا محمد عن يب ابن عيسى عن عثمن عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير
والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم يب الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله وزاد وسألته عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل
وعن السلف في الطعام كيل معلوم الى اجل معلوم فقال لا بأس به يب الحسين عن فضالة
عن جميل بن دراج عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا
وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه كا الثلثة عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها كا
محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس في السلم في الحيوان اذا سميت سنا معلوما كا احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه لم يكن يرى بأسا بالسلم

للرجل

ع
في الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم يه احمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله
في الرجل يسلف في اسنان من الغنم معلومة فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس في
اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا بأس كا يب محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز عن
سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال اسنان معلومة واسنان
معدودة الى اجل معلوم لا بأس به كا النيسابوريان عن صفوان عن قتيبة الاعشى قال
سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان اخي يختلف الى الجبل يجلب الغنم فيسلم
في الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال له بطيبة من
نفس صاحبه قال نعم قال لا بأس يه محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن علي يب الحسين عن القاسم
عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس قلت
ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه
بطيبة النفس منهم قال لا بأس كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه
الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ راس مال
ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم قال والا
كسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم يب الحسين عن النضر عن هشام بن
سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان قد مضى صدر هذا الحديث في
الباب السابق على ما هو في التهذيب فانه فيه موصول به كما اشرنا اليه هناك وهو الصواب
دون الفصل كما في غيره الامع التنبيه ويظهر وجهه في آخر الحديث عند ذكر الحنطة و
الشعير والزعفران واسنان الغنم وقد مر تفسيرها في كتاب الزكوة قوله ويأخذون دون
شرطهم يعني من الغنم ولفظة دون ليست في بعض النسخ وهو الاظهر ومع وجوده محمول
على الجواز دون الحتم اي ولهم ان يأخذوا ووجه المنع عن اخذ ما فوق الشرط انه ربما
يضمه الجاهل الى رأس ماله ما بقي فيقع في الربا بخلاف الدون كا علي عن ابيه عن ابن
مرار عن يونس عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اسلف في وصفاء
اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي دون شرطه قال اذا كان بطيبة النفس منك ومنه

فلا باس قال وسالته عن الرجل يسلف فى الغنم ثنيان وجذعان الحديث كالسابق بادنى تفاوت
المتقوله دراهم ثم قال ولا ياخذ دون شرطه الا بطيبة نفس صاحبه بيان الوصفا جمع وصيف
كاميس وهو الخادم والخادمة ولا ياخذون دون شرطه الا بطيبة نفس صاحبه يعنى ان لم
يطب صاحبه نفسا لخذ اس ماله او صبر حتى قدر عليه كا الثلثة و يب احمد عن ابن ابى عمير
عن ابي المغرا عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم فى وصفاء باسنان معلومة
ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا
باس يب الحسين عن على بن النعمن عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
مثله كا على عن ابيه عن النميمى عن عاصم عن محمد بن قيس يب الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه فى رجل اعطى رجلا ورقا فى
فى وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا اجد لك وصيفا خذ منى قيمة وصيفك اليوم
ورقا فقال لا ياخذ الا وصيفه او وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة ولا يزداد
عليه شيئا يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بالسلم فى الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق
بدراهمك يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا باس
بالتلف فى الفلوس باب الشيئة كا العدة عن سهل عن احمد بن محمد قال لا قلت لابي الحسن
عليه السلام انى اريد الخروج الى بعض الجبل فقال ما للناس بد من ان يضطربوا سنتهم هذه
قلت جعلت فداك انا اذا بعناهم بنسيئة كان اكثر للربح فقال بعهم بتاخير سنة
قلت فبتاخير سنتين قال نعم قلت بثلث قال لا بيان كانه كان يخرج لشراء الطعام
للطعام للتجارة واشار عليه السلام بالاضطراب الى الغلاء ومنعه عن تاخير ثلث اما لما
فيه من طول الامل واما الصعوبة تحصيل ثمنه بعد هذه المدة الطويلة واما لكراهته
شرعا فيكون الوجهان علة الكراهة كا حميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد عن
يه ابان من يعقوب بن شعيب كا يب وعبيد بن زرارة ش قالا سالنا ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل باع طعاما بمائة درهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه
فقال ليس لي درهم خذ منى طعاما فقال لا باس به انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء

بيان

منا

بيانا قد مضى فقه هذه المسئلة ونحوها فى صدر باب السلف فى الطعام يب محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما
بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي
طعام فاشتره منى فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه يب الحسين عن القاسم بن محمد عن يه
عبد الصمد بن بشير يه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال
اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجئ وقد تغير الطعام من سعره فيقول
ليس لك عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي
اشتراه منى قال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفى رخص لي فرددت
عليه فشدد على بيان وجه تشديده عليه السلام بعد رخصته له قوله انه طعامي فانه دل
على انه غير بصير بالمسئلة فخاف عليه وقوعه فى الربا ورخص على بناء الماضي دون
الامر باب المعاوضة فى الطعام كا العدة عن سهل واحمد عن يب السراد
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام
الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ منى مكان كل قفيز حنطة
قفيزين من شعير حتى يستوفى ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من
الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل كا التميان عن
صفوان يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن يه ابي بصير وغيره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر كا
الخمسة يب الحسين الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختومان من الشعير
بمختوم من الحنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر ايضا مثل ذلك قال وسئل عن الرجل
يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها الا شعيرا ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال
لا انما اصلهما واحد كا وكان على عليه السلام يعد الشعير بالحنطة بيانا اي يعدهما
واحدا كا محمد عن احمد عن عثمن عن سماعة قال سالته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء
فلا بأس قال وسالته عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس يب الحسين عن القاسم
من على عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الحديث بادنى تفاوت وزاد والا فلا

ايضا

كا محمد عن احمد والعدة عن سهل عن البزنطي يب احمد عن البزنطي عن ابان عن البصري قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام ايجوز قفيز من الحنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا
مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن
العلا يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس به قلت انه يكون له ريع فيه فضل
فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بهذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا باس به
مثلين بمثل يدا بيد بيا لعل مراد السائل ان البر له ريع فيه فضل فقال اليس له مؤنة
قلت بلى قال هذا بهذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا باس به مثلين لانه بين اذا جني
بخلاف السويق كا العدة عن احمد عن الحسين عن جميل عن محمد وزرارة عن ابي جعفر ع
قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلا
بمثل لا بأس به يب الحسين عن صفوان عن يه جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به يب عنه عن صفوان عن رجل من
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير لا بأس به رأسا برأس كا محمد عن الاربعة
يب احمد عن علي بن الحكم عن الحوار عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع
الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشر رطلا
دقيقا فقال لا قلت الرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن لكل صاع ارطالا مسماة قال
لا يه العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله كا يب العميان عن علي بن النعمان عن يعقوب
بن شعيب يب صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له على جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب وهو اقل منها قال لا بأس قلت فيكون عليه
جلة من بسر فيأخذ منه جلة من تمر وهو اكثر منها فقال لا بأس اذا كان معروفا بينكما
يه الخمسة كا الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب
من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص قال ولا يصلح الشعير بالحنطة
الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين
ولكن صاع من حنطة بصاعين من تمر وصاع من تمر بصاعين من زبيب يب اذا اختلف

الربع الزيادة والنماء ص بر

اورده في باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ احود منها منه بر

هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا يب واذا اختلف قال لا باس بمعاوضة المتاع
ما لم يكن كيل او وزن كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن خالد ابن جرير عن ابي الربيع
الشامي قال كره ابو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين من تمر
وقفيز تمر بقفيزين من تمر كا يب السراد عن الخزاز عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب
بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قلت والتمر والزبيب قال مثلا بمثل كا وفي حديث آخر بهذا
الاسناد قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا باس به بيا في التهذيب بين قلت والرطب
والتمر وهو الصحيح بجواز اختلاف الوزن في عين الجنسين كما صرح به في الحديث الآخر كا
محمد عن احمد عن يب السراد عن خالد عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في
التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا بأس بيا
البختج العصير المطبوخ معرب مي پخته كا احمد عن يب السراد عن سيف التمار قال
قلت لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما
بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال
ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من
تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر كا لان تمر المدينة ادونهما ثن ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال
بيا القوصرة مخففة ومشددة وعاء من قصب يعمل للتمر والمشقق ما اخرج نواته و
الصواب اجودهما مكان ادونهما او مبادلة كل من المدينة وخيبر بالآخر كما ياتي يب محمد
عن احمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين
عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر المدينة
ادونهما يب صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون تعليل يه محمد بن
قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر
لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل
ان الرطب ييبس فينقص من كيله يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من
حنطة بقفيزين من شعير قال وسمعت ابا جعفر عليه السلام الحديث كما بقي يه عنه عن الحسن

حا

لان تمر خيبر اجودهما

عن زرعة عن يه سماعة قال سألته عن الطّعام والتمر والزّبيب فقال لا يصلح شيء منها
اثنان بواحد الّا ان تصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد
واكثر من ذلك يه ابن محبوب عن احمد عن يب ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن الزّيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به يب محمّد بن احمد
عن محمّد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون
له كرم قد بلغ فيدفعه الى اكّار بكذا وكذا دنّا من عصير قال لا بيان. الاكّار الحراث
يب ابن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرّطب
انّ الرّطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرّطب نقص يب عنه عن عبيس بن هشام عن
ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر با
لرّطب التمر يابس والرّطب رطب يب بهذا الاسناد عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يصلح
ان تقرض تمرة وتاخذ اجود منها بارض اخرى غير الذي اقرضت منها يب محمد بن احمد عن محمد
بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمّار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام استقرض الرّغيف
من الجيران فناخذ كبيرا ونعطي صغيرا ونأخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا بأس بيان
الرّقيق الخبز الرقيق ويقال له الرّقاق كغراب وواحده رقاقة بالضم والجمع الرّقاق بالكسر
وفي بعض النسخ الرّغيف مكان الرّقيق يه صباح بن سيابة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
ان عبدالله بن ابي يعفور امرني ان اسئلك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر
منه او اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين او السبعين عددا فيكون فيه الصّغيرة
والكبيرة لا بأس يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
لا بأس باستقراض الخبز ولا بأس بشراء جرار الماء والرّوايا ولا بأس بالفلس والفلسين
بيان الجرار جمع جرة وهي اناء من الخزف يوضع فيه الماء والرّوايا جمع راوية وهي
المزاده وفي نسخة بالقلتين بدل بالفلس والفلسين والقلّة بالضمّ الحب العظيم او
الجرّة العظيمة والكوز الصّغير ضدّ لمّا كان هذه الاشياء ممّا يتفاوت افراده
فيتوهّم عدم جواز معاوضتها سيّما مع عدم حصرها نفى البأس عن ذلك يه شهاب
بن عبد ربّه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلّى الله

عليه وآله

عليه وآله يسأله فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله من عنده سلف فقال بعض المسلمين
عندي اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلّى الله عليه وآله من عنده
سلف فقال بعض المسلمين عندي اربعة فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال
يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال اكثرت يا رسول الله فضحك
وقال عند من سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه
ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال واربعة ايضا بيان السّلف كما جاء
بمعنى القرض السّلم جاء بمعنى القرض وهو المراد به في هذا الحديث وانّما جاز له اخذ
الزايد لانه لم يشترطه باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك كا
العدّة عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير يب ابن سماعة
عن صفوان عن ابن بكير عن يه عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لا يكون
الرّبا الا فيما يكال او يوزن كا السّراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام
مثله يب الخمسة وصفوان عن جميل يه الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن يه جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس
به بأس بيان وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسية اذا وصفتها بيان انما
لم يقل في الدابة ونسية للتقية كما يأتي كا العدّة عن يب احمد عن ابي عبدالله البرقي عن
عن البصري يب ابن سماعة عن اخيه جعفر والميثمي عن ابان عن يه البصري قال سألت كا
اباعبدالله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب
قال لا بأس يب محمّد عن عبدالله بن محمّد عن علي بن الحكم عن ابان يه الحسين عن القاسم
بن محمد عن ابان عن البصري كا البصري قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن العبد بالعبدين
والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد ونسية يه القمي عن
الكوفي عن عثمان عن يه سعيد بن يسار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن البعير
بالبعيرين يدا بيد ونسية فقال نعم لا بأس اذا سمّيت الاسنان جذعين او
ثنيين ثم امرني فخططت على النسية لان الناس يقولون لا وانما فعل ذلك
للتقية كا يه علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمّد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

قال لاتباع راحلة عاجلا بعشر ملاقيح من اولاد جمل من قابل بيان الراحلة الناقة
الصالحة للركوب وملاقيح جمع ملقوح وهو جنين الناقة كا الاثنان عمن ذكره عن ابان عن
محمد بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ماكان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء
يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح بيان النظرة بكسر الظاء
التاخير يه ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي قال سمعت
اباعبدالله عليه السلام يقول الحديث يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة
عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبدالله عليه السلام مثله
يب ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هاشم عن ثابت بن شريح عن زياد ابي
عتاب عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الا انه قال فاما النسيئة فلا يصلح يب عنه عن
جعفر وعلي بن خالد عن عبدالكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله
وبادنى تفاوت كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم يب احمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم يب احمد عن محمد بن علي عن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه كره اللحم بالحيوان يه احمد عن الحسن بن علي عن النوفلي عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله كا محمد وغيره عن محمد بن احمد عن
النخعي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لاباس مالم يكن كيلا او وزنا يه سأل داود
بن الحصين اباعبدالله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لاباس
مالم يكن مكيلا او موزونا يب ابن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي
عبدالله عليه السلام مثله كا حميد عن يب ابن سماعة عن ابي جعفر عن ابان عن الهاشمي
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي
فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها وذكورها باناثها فقال ان ذلك
فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها صا كا محمد عن احمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان عليه الشيء فيعطي الرباع كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة

هشام

صا

الحلبي

يه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لاباس بمعاوضة المتاع مالم يكن كيلا ولا
وزنا بيان في الفقيه والتهذيب بمعارضة المتاع بالراء من العرض وهو المتاع
ومعناهما واحد يعني ان المعارضة يختص بغير النقدين يب الحسين عن صفوان
عن سعيد بن يسار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد
ونسيئة قال لاباس به ثم قال خط على النسيئة يب ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن
رباط مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن البيضة
بالبيضتين قال لاباس والثوب بالثوبين قال لاباس به والفرس بالفرسين فقال
لاباس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد
فاذا كان لايكال ولا يوزن فليس به باس اثنان بواحد يب عنه عن ابن رباط عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لاباس بالثوب بالثوبين يب الحسين
عن التيمي عن حمزة بن حمران عن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام مثل ذلك وقال اذا وصفت
الطول فيه والعرض يب عنه عن فضالة عن يه ابان عن سلمة عن ابي عبدالله عن ابيه
عليهما السلام عن علي صلوات الله عليه انه كسا الناس بالعراق وانه كان في الكسوة حلة جيدة
قال فسأله اياها الحسين عليه السلام فابى فقال الحسين انا اعطيك مكانها حلتين
فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ له خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل
في حجره وقال لاخذن خمسة بواحدة يب عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قا
كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل و
البقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم فانا نكرهه الا ان يختلف الصنفان
قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس يه
سأل سماعة اباعبدالله عليه السلام الحديث يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عارضني بفرسي وفرسك وان يدك قال فلا يصلح

صا

صا

صا

صا

ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا يه الحديث مرسلاً
معطوعًا بن هذه الاخبار حملها في الاستبصار على الاستظهار والاحتياط قال لان
الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد منها على جهته ويكون البيع على القيمة وان لم
يكن ذلك محظورا كا الاثنان ومحمد عن يب احمد عن الوشا يب الحسين عن يه الوشا
قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة
كر على ان يأتيه من الارض فقال حرام قال قلت فما تقول جعلني الله فداك ان
اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس بن المراد
بشراء الارض اما شراء عينها وحينئذ موضع الحكم هذا الباب واما شراء ذرعها و
حينئذ موضعه باب المزابنة واما استيجارها وحينئذ موضعه باب مواجرة الارض
كا فعله في الكافي وهو ابعدها باب الغنم يعطى بالضريبة كا يب الخمسة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلومًا
او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان
يكون بالسمن كا الثلثة يب عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون انه سال ابا
عبد الله عليه السلام قال نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها
ويعطينا الراعي لكل شاة درهما قال ليس بذلك باس فقلت ان اهل المسجد
يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام وهل
يطيبه الا ذاك يذهب بعض ويبقى بعض يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابي
المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر
نعطي الراعي الحديث بن يعني ان زيادة بعضها يجبر نقص بعض ولولا ذلك لما
طاب كا حميد عن يب ابن سماعة عن بعض اصحابه كا عن ابان سل عن مدرك بن
الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيء معلوم
من الصوف والسمن والدراهم فقال لا باس بالدراهم وكره السمن كا علي عن ابيه
يب السراد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل
غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما

السمن

السمن فما احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس بذلك يب ابن سماعة عن الحسن جعفر عن ابان
عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع
اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه بن لعل وجه كراهته
تعيين كونها منها كا قاله في الاستبصار باب الصرف في الدين كا العدة
عن يب ابن عيسى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالته عليه السلام عن رجل كانت لي
عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال لا باس ما لم يشارط قال وقال
جاء الربا من قبل الشروط وانما تفسده الشروط كا العدة عن احمد عن سهل عن يب
السراد عن يه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم
الوضح فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول لي اليس عندك
كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول لي حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها
لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك
فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلاما مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك
والدنانير من عندك فقلت بلى قال لا باس بذلك بن الوضح محركة الدرهم الصحيح كا
الخمسة يب الحسين عن الثلثة وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الرجل يكون عليه دنانير قال لا باس ان ياخذ قيمتها دراهم كا
الاربعة عن محمد يب الحسين عن حماد عن حريز وفضالة وصفوان عن العلا عن محمد قال
سالته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير اياخذها دراهم
بسعر اليوم قال نعم ان شاء يب احمد عن يه البزنطي عن داود بن سرحان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل الحديث بدون ان شاء يه كا العثمان عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة
الى اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم فقال خذ مني دنانير
بصرف اليوم قال لا باس به كا محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن ابن بزيع عن اسحق بن
عمار عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فاتيه
فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا باس به قلت ويكون لي عنده دنانير فاتيه

فاقول حق لها دنانير من غيران اقبض شيئا قال لا بأس به قلت ويكون لي عنده دنانير
فاتيه فاقول له حق لها لي دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا بأس
يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون عنده الدراهم فاتيه فاقول خذها واثبتها عندك ولم اقبض شيئا
قال لا بأس بيان لعل مراد السائل شراء الدراهم ممن يبيعها بدراهم او دنانير فيقول
لمن عنده الدراهم خذها يعني من نفسك وكالة عني بما اعطيك واثبتها لي عندك و
يحتمل ان يكون معناه معنى الحديث السابق بان تكون الدراهم دينا له عند الرجل فيقول
له خذها يعني بعد التحويل او بحق حولها بخذها ومبنى ايراد الحديث في هذا الباب المعنى
الثاني يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
اتبع على آخر بدنانير ثم اتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة قال لا بأس
بذلك انما الاول والآخر سواء بيان ضمن اتبع معنى احال يعني احال رجلا على آخر بدنانير
ثم احال ذلك الآخر تلك الدنانير على رابع مثلها دنانير فقال انما الاول والآخر سواء يعني
كما ان له ان يأخذ من الاول دراهم مكان الدنانير كذلك له ان يأخذ من الآخر يب عنه عن فضالة
عن ابان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي
مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا بأس يب ابن سماعة عن
صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الأجل وليس عنده غير دنانير
فيقول الغريم خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اشترى ابي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم يه
السراد عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها
منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير كذا
وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال
ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس باب ما اذا تغير السعر قبل تمام التقابض
في الصرف كا يب القميان عن يه صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن

الرجل

الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني
يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او
سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه
يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن يوسف بن ايوب شريك ابراهيم بن ميمون عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير
الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه يب الحسين عن فضالة عن يه ابان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه
دراهم ثم تغير السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها منه يومئذ وان يأخذ دنانير
فليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤسها متى شاء بيان يعني وقع الفصل
بينهما باخذ الدراهم اذ لامكان دنانيره ثم ان اخذ دنانير ثانيا بعد ذلك فليس
للمعطي ان يجعلها في مقابلة دنانيره التي كانت له عليه اولا ولطلب منه دراهمه اذ
لا دراهم له عليه بل ليس له الا دنانيره التي اعطاها ثانيا يأخذها متى شاء
كا العدة عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا
في حوائجه وهي يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال
بعض الورق وليست حاضرة فيبتاعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم تغير
السعر قبل ان يحتسبا حتى صار الورق اثنا عشر درهما بدينار فهل يصلح ذلك له وانما هي
بالسعر الاول من يوم قبضت كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر
الدينار فلا يضره كيف الصروف ولا بأس يب ابن سماعة عن ابي جعفر عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن الرجل الحديث على اختلاف في الفاظه بيان يعني
اذا كان دفع اليه الورق بقدر الدينار ثم تغير السعر فلا يضره على اختلاف في الفاظه
بغير السعر يعني اياما كان ولا عدم المحاسبة فانه يحاسبه على السعر الاول باب
الصرف بالمثل كا صفوان عن اسحق ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم
والرصاص فقال الرصاص باطل كا الخمسة وصفوان يب محمد عن محمد بن الحسين

عن يه صفوان عن البجلي قال سألته عليه السلام عن الصرف فقلت ان الرفقة ربما خرجت عجلة فلم
اقدر على الدمشقية والبصرية كا يب فقال وما الرفقة قلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج
فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الفا وخمسمائة درهم
منها بالفين الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا يجعلون معها ذهبا لمكان
زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينار بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي
كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل
بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول
لهم نعم الشئ الفرار من الحرام الى الحلال بيان كان السائل اراد الخروج الى سابور مع
رفقائه وهي كورة بفارس وفي بعض النسخ نيسابور والغلة بالكسر الغش ويقال الدراهم
المغشوش كا الثلثة يب ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد
بن المنكدر يقول لابي جعفر عليه السلام يا با جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت
دينارا والصرف ثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما
وجدته وما هذا الا فرارا وكان ابي عليه السلام يقول صدقت والله ولكنه فرار من
باطل الى حق كا العثمان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا
بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن
فقال لا بأس به فقلنا ان الصيرفي انما يطلب فضل اليوسفية على الغلة فقال
لا بأس به كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان يب ابن عيسى عن عثمان عن
اسحق بن عمار قال قلت له عليه السلام يجيئني الدراهم بينهما الفضل فنشتريه بالفلوس
فقال لا يجوز ولكن انظر فضل ما بينهما وزن نحاسا وزن الفضل فاجعله مع الدراهم
الجياد وخذ وزنا بوزن بيان كان السائل اراد بالفضل الفضل في الجنس فكان
يشتري ذلك الفضل باعطاء فلوس مع المغشوشة وانما لا يجوز ذلك لعدم العلم
بمقدار كل من الفضة والغش في المغشوش فامره عليه السلام ان ينظر الى الفضل فيزنه
بنظيره وزنا ويزن نحاسا ويجعله مع الجياد ليكون بازاء الغش في المغشوشة

وياخذ

ويأخذ وزنا بوزن ليقع كل من الفضة والغش في مقابل الآخر يب الحسين عن
صفوان عن البجلي قال سألته عن الرجل يأتي بالدرهم الى الصيرفي فيقول له آخذ
منك المائة بمائة وعشرة او بمائة وخمسة حتى تراضيه على الذي يريد فاذا فرغ
جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد رادتك البيع و
انما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح اولم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان
الدراهم فقال اذا كان اجري البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت فان
جعل مكان الذهب فلوسا فقال ما ادري ما الفلوس يب عنه عن صفوان و
علي بن النعمان وعثمان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي
بعثني بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من اهل العراق وامرني ان اقول له ان
يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدينية يب عنه عن صفوان
عن يه ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة
ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد
فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا بأس يب عنه عن صفوان
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل و
يزنها ويعلم وزنها ثم يقول امسكها عندك كهيئتها حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك
فقال ان كان بالخيار فلا بأس به ان يشتريها منه والا فلا يب عنه عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيء الى الصيرفي ومعه
دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهمه يزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم
يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه اول
مرة قال ليس ذلك برضا منهما جميعا قلت بلى قال لا بأس يب ابن سماعة عن صفوان عن
ابن بكير عن يه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم مع احدهما
الرصاص وزنا بوزن فقال اعد فاعدت عليه ثم قال اعد فاعدت عليه فقال لا ارى
به بأسا كا محمد عن احمد عن محمد بن يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا

بدرهم غلة قال لا باس بيان الطازج الخالص الطري معرب تازه يب الصفار عن
السندي بن ربيع عن محمد بن سعيد المدائني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قلت له انا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال
اذا كان فيها دنانير فلا باس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال كذا قال
لي ابوه ثم قال لي الدنانير اين يكون قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله عم
يكون مع الذي ينقص يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالف
درهم ودرهم بالف درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا باس
يب عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا
باس يب عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبتعوا درهمين
بدرهم قال ومنع التصريف قال ومن كانت عنده دراهم مسولة فليبعهن باثمانهن
بما شاء من المتاع بيان المسل الدرهم الزيف يب عنه عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية
بالكوفية وزنا بوزن فقال لا باس يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الفضة بالفضة مثل بمثل والذهب بالذهب مثل بمثل والذهب بالذهب ليس فيه
زيادة ولا نظرة الزايد والمستزيد في النار يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله ع
قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزايد والمستزيد
في النار يب عنه عن النضر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر يب
عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل
بينهما انه قال الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن كا
والذهب بالذهب محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري يب
احمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان يب ابن محبوب عن العبيدي عن عبد الله
بن ابراهيم الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي

علي

عليه حتى يرده عليك يوم القيامة بيان المكحلة ما فيه الكحل وهو احد ملجاء بالضم من
الادوات كان السائل اراد انه يعطيني المكحلة مع ما فيها من بقية الكحل التي لا قيمة
لها بوزن دراهمي وقوله عليه السلام وما كان من كحل اي من وزنه من الفضة باب
الصرف بغير المثل كا الاربعة عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألته
عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو
دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه
حتى ياخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض
وهذا يشق عليهم فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انما هم في
اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه
ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق ط حميد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان يب الحسين عن القاسم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه قال فيقول
هات وهلم ويكون رسولك معه يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه
وان نزا حائطا فانز معه بيان نزا علا كا علي عن ابيه عن التيمي عن عاصم يب الحسين عن
النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع
رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد كا العميان عن
صفوان يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني
الورق بالدنانير واتزن منه فازن له حتى افرغ فلم يكن بيني وبينه عمل الا ان في ورقه
نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به باس ولكن
لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلا
مقدار ما فيها من النفاية قال هذا احتياط هذا احب الي بيان النفاية بالضم ما
نفيته من الشيء لرداءته كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة وعن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبتاع من رجل بدينار

فيأخذ بنصفه بيعًا ونصفه ورقا قال لا بأس به فسألته هل يصلح ان يأخذ بنصفه
ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ منه ورقا او بيعا قال لا بأس
ما احب ان اترك شيئا حتى اخذه جميعا فلا تفعله كا المتميان عن صفوان
يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعييرها ووزنها وانتقادها و
فضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني
قد نقضت الذي بينك وبيني من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك
قرض حتى تأتيني من الغد فابايعه قال لا بأس كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن
فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتي الصيرفي بالدراهم
فاشتري منه الدنانير فيزن لي باكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس
به بأس ولكن لا يزن لك اقل من حقك يب الحسين عن صفوان عن اسحق قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه
ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق فلا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشتري منه الدراهم
بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره
ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس يأخذ وفاء الذي له قلت نعم قال ليس به بأس
يب ابن سماعة عن زكريا بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني
الرجل بدينار يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص مما ابيع
قال اعطه ارخص مما تجد له يب الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا بأس يب عنه عن عبد الله
بن بحر عن حريز عن محمد قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال
لا بأس به يدا بيد يب ابن عيسى عن الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي
عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يبيع الرجل الدينار باكثر
من صرف يومه نسيئة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن حماد عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة

قال لا بأس

قال لا بأس يب محمد بن احمد عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسين عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدنانير بالدراهم بثلثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة
لا بأس يب عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة واقل واكثر يب عنه
عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا
درهما الى اجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال
نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء يب عنه عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير
عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امرأة من اهلنا اوصت
ان ندفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة
فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت
منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثتها اليك فكتب عليه السلام الي وصلت
الدنانير بيان اخبار المنع عن بيع احد النقدين بالآخر نسيئة اصح اسنادا فالترك احوط
وتاويل التهذيبين بعيد باب بيع كل من الذهب والفضة المخلوط بغيره كا
علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جام فيه ذهب وفضة اشتريته بذهب او فضة فقال ان كان تقدر
على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا بأس كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن
عبد الله بن سنان يب الحسين عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن شري الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا
تصارفه الا بالورق قال وسألته عن شري الفضة فيها الرصاص بالورق اذا خلصت
نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب يب سأل عبد الله
بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن شري الفضة وفيها الزيبق والرصاص بالورق و
هي اذا ذيبت نقصت الحديث كا العدة عن يب احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجوهر
الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه فقال تشتريه

بالذهب والفضة جميعا كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن معوية او غيره عن ابي
عبدالله عليه السلام قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم
الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك
يعني لا يعرف الا بالاسرب كا الخمسة يب الثلثة عن البجلي عن ابي عبدالله عليه السلام في
بيع فى الاسرب يشتري بالفضة فقال ان كان الغالب عليه الاسرب فلا باس به كا احمد
عن يب الحسين عن حماد ابن عيسى عن العقرو في عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله ع
عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس به قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا
نقد مثل ما فى فضته فلا باس او ليعط الطعام كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان يب ابن سماعة عن فضالة عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد
المموه بالفضة نبيعه بالدراهم قال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان تبيعه نسيئة
وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس بيان المموه المطلى بالذهب او الفضة
وفى التهذيب يع بالذهب مكان نعم وبالذهب كا الاربعة عن صفوان عن البجلي
يب الحسين عن سعدان بن مسلم عن البجلي قال سألته عن السيوف المحلاة فيها
الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا فى النسيء انه الربا
انما اختلفوا فى اليد باليد فقلت له فنبيعه دراهم بنقد فقال كان ابي عليه السلام
يقول يكون معه عرض احب الي فقلت اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة
التي فيها قال وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك
فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب بيان
النسيء النسيئة وكذا النساء بالمد كما فى التهذيب يب الحسين عن صفوان عن ابن
سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة نسيئا اذا نقد
ثمن فضته والا فاجعل ثمن فضته طعاما ولينسه ان شاء يب ابن سماعة عن
صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته
عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال ان كانت فضته اقل من النقد فلا
باس وان كان اكثر فلا يصلح يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته

عن السيف

السيف المفضض الحديث مضمرا يب عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او
اقل قال لا باس به بيان يعني يكون فى فضة كثرة وقلة على اختلاف افراده وينبغي حمله
على ما اذا كان ثمنه اكثر من مقدار ما فيه من الفضة ولا حاجة الى نسبته الى وهم
الراوي كما فعله فى الاستبصار يب عنه عن جعفر عن ابيه عن اسحق ابن عمار قال اظنه
عن عبدالله بن جذاعة قال سألته اباعبدالله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة بنسيئته
قال ليس به باس لان فيه الحديدة والسير بيان السير بالفتح الذي يقد من الجلد يجمع على
سيور وقيد فى الاستبصار هذا الحكم بما اذا نقد مثل ما فيه من الفضة ليوافق الخبر
السابق يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق
باب بيع تراب الصياغة والتبر كا العدة عن يب البرقي عن علي بن حديد
عن علي بن ميمون الصايغ قال سألت اباعبدالله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه
فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال فقلت فان كان فيه ذهب
وفضة وحديد فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج
اعطيه منه قال نعم يب محمد بن احمد عن عمران عن ايوب عن صفوان عن علي الصايغ
قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه
قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت فباي شيء نبيعه قال بطعام
قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا قرابة
محتاجا فاصله قال نعم بيان لعل وجه الترديد فى لك ولاهله احتمال اعراض المالك
عنه وعدمه يب ابن سماعة عن جعفر رفعه الى معلى بن خنيس انه قال لابي عبدالله عليه السلام
اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصلح لي ان اجعل بينهما
نخاسا فقال ان كنت لابد فاعلا فليكن نخاسا وزنا بيان التبر بالكسر الذهب و
الفضة او فتاتهما قبل ان يصاغا فاذا صيغا فهما ذهب وفضة او ما استخرج من
المعدن قبل ان يصاغ يب الصفار عن السندي بن ربيع قال حدثني محمد بن سعيد

المدايني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرّضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن
وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدّراهم قال لا بأس به باب الرّجل يقرض الدّراهم
فتكسد او تتغيّر كا علي عن ابيه عن العبيدي يب محمّد بن احمد عن سهل عن العبيدي عن
يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرّضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة آلاف درهم وكانت تلك
الدّراهم تنفق بين النّاس تلك الايّام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدّراهم باعيانها
او ما ينفق اليوم بين النّاس قال فكتب عليه السلام لك ان تاخذ منه ما ينفق بين النّاس
كما اعطيته ما ينفق بين النّاس يب الصّفار عن العبيدي عن يونس قال كتبت
الى ابي الحسن الرّضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السّلطان اسقط تلك
الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدّراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فايّ
شئ لي عليه الاولى التى اسقطها السلطان او الدّراهم التى اجازها السّلطان
فكتب عليه السلام الدّراهم الاولى يب عنه عن الصّهباني عن العبّاس عن صفوان قال سأله
معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدّراهم او تغيّرت
ولا يباع بها شئ الصاحب الدّراهم الدّراهم الاولى او الجائزة التّى تجوز بين النّاس
فقال لصاحب الدّراهم الدّراهم الاولى بيان في الاستبصار او لها ما ينفق بين النّاس في الخبر
الاول بقيمة ما كان ينفق اولا وكذلك اوّل الدّراهم الاولى في الاخيرين بقيمة
الدّراهم الاولى رفعا للتنافي قال لانه يجوز ان يسقط الدّراهم الاولة حتّى
يكاد لا يؤخذ اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاوّلة
وليس له المطالبة بالدّراهم التّى تكون في الحال وفي الفقيه قال بعد الخبر الثّاني
كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثا في ان له الدّراهم التي تجوز بين الناس
والحديثان متّفقان غير مختلفين فمتى كان للرّجل على الرّجل دراهم بنقد معروف فليس
له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما
له الدّراهم التّى تجوز بين النّاس باب انفاق الدّراهم المحمول عليها والناقصة كا
الثلثة ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق
الدّراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضّة فلا باس بانفاقها بيان

المحمول

المحمول عليها هي المزيوفة المغشوشة حمل عليها من غيرها كا الثلثة يب الحسين عن ابن
ابي عمير عن ابن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمّد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يعمل الدّراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها فقال اذا كان بيّن ذلك
فلا باس كا محمد عمّن حدّثه عن جميل عن حريز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه
قوم من اهل سجستان فسالوه عن الدّراهم المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين
اهل المدينة فلا يب ابن ابي عمير عن الحسن بن عطيّة عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن انفاق الدّراهم دانقين فقال لا باس به اذا كان يجوز يب الحسين عن ابن
ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد قال سالته عن الدّراهم المحمول عليها فقال لا بأس
بانفاقها يب ابن ابي عمير عن علي الصّيرفي عن المفضّل بن عمر الجعفي قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين يديه الدّراهم فالقي الىّ درهما منها فقال ايش هذا
فقلت ستّوق فقال وما السّتوق فقلت طبقتين فضّة وطبقة من نحاس وطبقة من
فضّة فقال اكسرها فانّه لا يحلّ بيع هذا ولا انفاقه بيان السّتوق بالضم والفتح معا
مشدد التاء وتستوق بضمّ التاء الزيف البهرج الملبّس بالفضّة طبقتين فضّة الصّواب
طبقة من فضّة وكانه ممّا صحّفه النساخ وحمل منع انفاقه في التهذيب على ما اذا لم
يبيّن انه كذلك فيظنّ الاخذ انه جيد يب الصّفار عن محمّد بن عيسى عن جعفر بن عيسى
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول جعلت فداك في الدّراهم التّى اعلم انّها لا
يجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الىّ من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به انما اخذه
على انّه جيد ايجوز لي ان آخذه واخرجه من يدي اليه على حدّ ما صار الىّ من قبلهم فكتب
عليه السلام لا يحلّ ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الى ردّه على صاحبه
من غير معرفته به او ابدله منه وهو لا يدري اني ابدله منه وارده عليه فكتب عليه السلام لا يجوز
بيان لعلّ المراد بقوله واخرجه من يدي اليه اي الى ذاك البعض على حدّ ما صار الىّ
يعني من غير اعلام له به يب ابن ابي عمير عن العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري
الشئ بالدّراهم فاعطي الناقص الحبّة والحبّتين قال لا حتّى تبيّنه ثم قال الّا ان يكون
نحو هذه الدّراهم الاوضاحيّة التّى تكون عندنا عددا بيان الاوضاحيّة كانّها

الدّراهم الصّحاح يو البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يشتري المبيع بالدّراهم وهو ينقص الحبّة ونحو ذلك ايعطيه الّذي يشتري به منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان تكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عددا باب الرّجل يقترض الدّراهم ويأخذ اجود منها كا يب الخمسة يب الحسين عن الثلثه يه ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يستقرض الدّراهم البيض عددا ثم يعطي وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ فيطيب نفسه ان يجعل له فضله فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرطا ولو وهبها له كلّها كان اصلح كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن يب السّراد عن خالد بن جرير عن ابي الرّبيع بيع قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة من نفسه وقد علم المستقرض و القابض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المقترض كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت بالدّراهم ثم اتاك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن يب صفوان يب ابن سماعة عن صفوان عن يو يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يقرض الرّجل الدّراهم الغلّة فيأخذ منه الدّراهم الطازجة طيّبة بها نفسه قال لا بأس وذكر ذلك عن علي صلوات الله عليه كا الأربعة عن صفوان عن البجلي يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن يو البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يستقرض من الرّجل الدّراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدّراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس ذلك هو الفضل كان ابي عليه السلام يستقرض الدّراهم الفسولة فيدخل عليه الدّراهم الجلال فيقول يا بني ردّها على الّذي استقرضها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة و هذه خير منها فيقول يا بنيّ ان هذا هو الفضل فاعطه اياها بيا الجلال النّقيه و في الفقيه والتّهذيب الجياد وقوله ان هذا هو الفضل اشارة الى قوله ولا تنسوا الفضل بينكم يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له الرّجل يأتيني يستقرض مني الدّراهم فاوطن نفسي على ان اؤخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه يأخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة الا ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم

هذا

سودا

هذا الا انى لا اسمّى له تأخيرا انما اشهدها عليه فيرضى قال لا احبه باب القرض يجرّ المنفعة كا يب الثلثة عن الخزاز عن يو محمد وغيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرّجل قرضا ويعطيه الرّهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذنه فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا بأس به فقلت ان من عندنا يروون ان كلّ قرض يجرّ منفعة فهو فاسد قال او ليس خير القرض ما جرّ منفعة فهو فاسد قال او ليس كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة كا الثلثة عن بشر بن مسلمة وغير واحد عن احدهم عن ابي جعفر عليه السلام قال خير القرض ما جرّ المنفعة يب ابن محبوب عن النخعي عن ابن فضال عن بشر بن مسلمة عن ابي عبد الله عم قال قال ابو جعفر عم الحديث كا العثمانان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرّجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدّراهم فآخذها واحبسها على صاحبها وآخذ الدّراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتدّ عليه فعجل قبل ان يأخذه ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس به يب صفوان عن يو اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرّجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرّجل الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحلّ ذلك له فقال لا اذا لم يكونا شرطاه كا محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس بذلك ما لم يكن شرط يب الحسين وابن سماعة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرّجل فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا فابيعك قال لا باس يب الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا يأخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط من اجل قرض ورقه

باسه

بيا

يب الحسين وابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له الرجل ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له اقرضنا دنانير
فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا قال لا باس
به انما ياخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها
انما هو معروف يصنعه اليهم بيان النبط قوم ينزلون بالبطايح بين الكوفة والبصرة
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج يب عن رجل يه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلحك
الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم
باجر ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا
من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس يب ابن سماعة عن صفوان وابن رباط عن اسحق بن
عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن الثوب او العبد او الحلي او
المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب
فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب له
ان يفعل يب الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت اليه
القرض يجر المنفعة هل يجوز ام لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك يب الحسين عن صفوان
وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او
تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير وعشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان
قرض يجر شيئا فلا يصلح قال وسألته عن رجل ياتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير
فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب غلته لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما
فلا باس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب غلته فلا يصلح بيان هذا الخبر يحمل
الكراهة والاشتراط والتقية باب الرجل يعطي الدراهم ثم ياخذها
ببلد اخر كا محمد عن احمد عن علي بن النعمن عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت
الأرض قال لا باس بهذا كا القميان عن علي بن النعمان يب الحسين عن صفوان عن
ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن

يب الحسين عن علي بن النعمان عن الكناني

بي

ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يسلف الرجل الرجل الورق على ان ينقده اياه بارض اخرى
ويشترط عليه ذلك قال لا باس كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
لا باس ان ياخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة بيان
السفتجة بالضم ان يعطي مالا لاحد وللآخذ مال في بلد المعطي فيوفيه اياه فيستفيد
امن الطريق يب الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر ع
قال قلت له يدفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها
واشترط ذلك عليه قال لا باس يب عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بارض اخرى و
الدراهم عددا قال لا باس يه ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها
اياه بارض اخرى قال لا باس به باب النزول على الغريم وقبول هديته
محمد بن احمد عن يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صرها له الا ثلثة ايام
بيان سقط في التهذيب النضر من الاسناد صرها عقدها في صرة ولعلها وفي التهذيب
ونزلها الا ثلثة ايام لانها اقصى ما جرت السنة في الضيافة كا العدة عن يب احمد بن
عثمن عن يه سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحديث يب عنه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياكل عند غريمه او يشرب
من شرابه او يهدي له الهدية قال لا باس به يب عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا ياكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف
من علفه يه سئل ابو جعفر عليه السلام يكون له على الرجل الدرهم والمال فيدعوه
الى طعامه او يهدي له الهدية قال لا باس كا العدة عن احمد وسهل عن يب السراد عن
يه هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت
الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سالت من قبلنا
فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لي اكان يصلك
قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج

ويصدق فاذا قدمت العراق فسل جعفر بن محمد افتاني بهذا كا محمد عن يب ابن عيسى
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى عليا
عليه السلام فقال لي ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية فقال عليه السلام احسبه من
دينك عليه بيان ينبغي حمله على الاستحباب وجوز في الاستبصار حمله على الهدية الغير
المعتادة او المشترطة ايضا وفيه بعد باب بيع العدد والمجازفة والشي المبهم
كا العدة عن يب ابن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين
قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم
تر كا احمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال نبئت الحديث تاما بيان
على غير تقليب اي للثمن وانما كره لانه يرجع الى جهالة الثمن كما ان الثاني يرجع الى جهالة
الثمن كما ان الثاني يرجع الى جهالة المبيع كا الخمسة يب الحسين عن صفوان عن يه ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان
صاحبه قال للمشتري ابتع من هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر
الذي ابتعته قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح
مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام يب الحسين عن الثلثة يه الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ما كان من طعام الحديث كا الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الجوز لا نستطيع ان نعد فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك
من العدد فقال لا باس به يب الحسين عن ابن ابي عمير عن سفيان بن صالح وحماد
بن عثمن عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام كا حميد عن يب ابن سماعه عمن ذكره عن ابان يب الحسين عن القسم
بن محمد عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا
فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه على نحو ما فيه فقال لا باس بيان بغيره ما يكال
ويوزن على نحو ما فيه اي بغير كيل ولا وزن ويشبه ان يكون بعيره بعيره بالمثناة
التحتانية والعين المهملة من التعيير فصحف كا النيسابوريان عن صفوان
عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له غنم يبيع البانها بغير

كيل

كيل قال نعم حتى ينقطع او شي منها بيان اي بشرط ان ينقطع البان من الثدي اي
يحلب اما كلها او بعضها فاما اذا كانت كلها في الثدي ولم يحلب شي منها بعد
فلا يجوز بيعها ويشبه ان يكون حتى تصحيف متى كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن الحسن
عن زرعة عن يه سماعة قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب
لك سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما بقي في ضروعها
بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شي كان ما في السكرجة بيان السكرجة بضم السين
والكاف والراء المشددة اناء صغير فارسي معرب كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
ابي سعيد المكاري عن يه عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري
مائة راوية من زيت فاعترض فيه راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سايره على قدر ذلك
قال لا باس كا محمد عن احمد عن يب يه السراد عن الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا
وكذا درهما فقال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في
الصوف كا يب احمد عن السراد عن رفاعة النخاس قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
فقلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها
انا فقال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم
اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز كا
العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا
كا يب سهل يب عن احمد عن البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال اذا كان اجمة ليس فيها قصب اخرج شي من السمك فيباع وما في الاجمة كا محمد
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الجبال وخراج النخل
والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شي ابدا او يكون قال اذا
علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك اشتراه وتقبل به يه ابان عن الهاشمي عن ابي

عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل
والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون
ابدا او يكون اشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل به منه فقال اذا علمت ان
من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به كا يب علي يب عن ابيه ش عن
ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل
يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذه كله بتصديقه
واما يكيله كله يا ينبغي حمله على ما اذا اختلفت ابعاضه حتى لا يجوز قياس بعضها
على بعض كا الأربعة عن محمد يب الحسين عن صفوان عن العلا وحماد بن عيسى عن حريز
جميعا عن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع لي ثوبا لي بعشرة
دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به بأس كا محمد عن احمد عن المحمدين عن يب الكناني
يب وسماعة ش عن ابي عبدالله في الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون
بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة يب الحسين عن محمد بن
الفضيل عن الكناني وعمر بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبدالله عليه السلام مثله يب عنه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعطي
المتاع فيقال ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس يب ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن السمسار
يشتري بالأجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته
وما شئت تركته فيذهب ويشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت
قال لا بأس يه السراد عن ابي ولاد عن ابي عبدالله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن السمسار الحديث كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن عمار قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن الرجل يشتري الجراب الهروي والقوهي فيشتري الرجل منه عشرة اثواب فيشترط
عليه خياره كل ثوب بربح خمسة او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد
خيارا غير خمسة اثواب ووجدت البقية سواء فقال ما احب هذا وكرهه لموضع

العيني

العيني يب الحسين عن علي بن النعمان عن يه ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروزي او القوهي الحديث بادنى تفاوت
بين الجراب الوعا والقوهي ثياب بيض وقوهستان بالضم كورة بين نيسابور وهرات
وقصبتها قاين وطبس كا محمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن ابي عبدالله عليه السلام
قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدرهم من الدينار يب محمد بن
احمد عن ابي عبدالله عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره
ان يشتري الثوب بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم يب
عنه عن علي عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري
الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسيئة ولكن يجعل بدينار الا ثلثا والا ربعا
والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق قال سالت اباالحسن عليه السلام عن تراب الذهب بترابه من المعدن
قال لا بأس به كا محمد عن يب احمد عن عثمان عن سماعة يب الحسين عن الحسن عن يه زرعة
عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال
لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا
وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشتري منه كا العدة عن يب
ابن عيسى عن معوية بن حكيم عن يب محمد بن حباب الجلاب عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز كا يب احمد عن ابن
ابي عمير عن البجلي عن منهال القصاب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اشتري الغنم
او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا و
اثنين وثلثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام
اذا عدلت القسمة كا يب العدة عن سهل واحمد عن يه السراد عن يه الشحام قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال منهما
كا يب لا تشتري شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم ش فان اشتري شيئا فهو بالخيار
اذا خرج يب الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن رجل يبيع القوم

جميعًا يحمل اليه الحملة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلثة وبعضها افضل من بعض فيأتيه
الرجل فيقول بعينها جميعًا فقال ما يعجبني يب ابن سماعة عن حسين بن هاشم وابن
رباط وصفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يبيع القوم الشيء
يحمل اليه هذه الحملة وهذه الحملتين وهذه الثلثة وبعضها افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول
بعينها جملة فقال ما يعجبني بيان انما لا يعجبه لابهام ثمن كل واحدة لصاحبه يب الحسين
عن صفوان وعلى بن النعمان عن يه يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمى فيبعث الي باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي
عليه فاخذها مجازفة فقال لا بأس يب السراد عن ابن رئاب عن الحلبي العجلي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة الاف طن في انبار بعضه على بعض من
اجمة واحدة والانبار فيه ثلثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة الاف
طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري
من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة الاف
طن فقال العشرة الاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البايع
بيان الطن بالضم الحزمة يب ابن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من
سمك يقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا يب عنه عن محمد بن زياد
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يشتري الاجام اذا كان فيها قصب
يب الصفار عن محمد بن عيسى عن ابن ابي علي بن راشد قال سألته قلت جعلت فداك
رجل اشترى متاعا بالف درهم او نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك
قال فقال ان شرط عليك فله شرطه والا فله دراهم الناس التي يجوز بينهم قال وانما
اردت بذلك معرفة ما يجب علي في المهر لانهم قالوا لا ناخذ الا وضحا ما غاتن وجبت علي
دراهم مسماة ولم نقل وضحا ولا غير ذلك كا محمد عن يب الصفار قال كتبت الى
ابي محمد الحسن عليه السلام رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها
كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار التي له في

من المتاع
موضع

موضع من المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله
بيان قد مضى هذا الخبر في ابواب الشهادات وليس فيه قوله هل يصلح للمشتري ما في الدار
من المتاع اي شيء هو واورده مكانه والبينة لا يعرف المتاع اي شيء هو وقد مر في بعض
الأبواب السابقة ما يناسب هذا الباب باب بيع المرابحة كا العدة عن احمد عن
علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري
المتاع جميعًا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوي حتى يقع على راس المال جميعًا ايبيعه
مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه يب الحسين عن صفوان وفضالة عن يه العلاء عن
محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعًا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوي
حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه يب
قال وسألته الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما و
دعا له التجار فقالوا له ناخذ منك به دوازده فقال لهم ابي عليه السلام وكم يكون ذلك
فقالوا في العشرة الاف الفين فقال لهم ابي ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الف درهم
فباعهم مساومة يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير
عن حماد عن عبيد بن عبد ربه الحلبي يه عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع الحديث الا انه لم يذكر فباعهم مساومة بيان
فباعهم مساومة اي ضم الربح الى الاصل وباع بالمجموع كما ذكر ويستفاد منه ان راس
ماله كان عشرة الاف كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن القاسم بن
سليمن عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده
دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا كا الاثنان عن الوشاء عن ابان يب الحسين عن فضالة عن
ابان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع عشرة باحد عشر وعشرة باثني
عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر
فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة كا الحسين بن محمد عن محمد بن
احمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نبعث بالدراهم لها صرف الى الاهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم يلبث فاذا

باعه وضع عليها صرفا فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة تحرّينا
عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كانت مساومة فلا باس بيان
تحرّينا من ذلك بالمهملتين اي تعمّدنا الاعراض عنه وطلبنا ما هو احرى يب ابن عيسى
عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سالته فقلت انا نبعث الدراهم الى الاهواز
لها صرف فيشتري لنا بها متاع ثم نكتب روزنامجة نوضع عليه صرف الدراهم فاذا
بعناه فعلينا ان نذكر صرف الدراهم في المرابحة وتحرينا عن ذلك فقال اذا كان مرابحة
فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس كا محمد عن يب ابن عيسى عن يحيى بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب او هذه الدابة وبعنيها
اربحك فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك ليشترها ولا يواجبه البيع قبل ان يستوجبها او
او يشتريها كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن ايوب بن راشد
عن يه ميسر بيّاع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء
الرجل فيقول بكم تقوّم عليكم فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة
كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال لم قال قلت لان ما في
الارض من ثوب الا ابيعه مرابحة يشتري مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول يقوم
بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا قال فلما راى ما شق علي قال افلا افتح لك فيه فرج قل
تام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح
بيان قوله يشتري استفهام انكار بتقدير الهمزة وفي الفقيه فيشتري ولو للوصل وقوله
حتى اقول اي ما يشتري حتى اقول وفي النسخ اختلافات في آخر الحديث بزيادة ونقصان
لا يختلف بها المعنى كا الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه فان
باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك يب السرّاد عن ابي محمد الوابشي
قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة
ثم باعه من رجل آخر مرابحة اله ان ياخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا الذي
اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه

لى الاجل

مما

الى الاجل الذي اشتريه كا العدة عن احمد عن يب سهل عن ابن اسباط عن ابن سالم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيه مائة ثوب كا خيار وشرار دستشمار
فيجيئنا الرجل فياخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع
الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان تشتري الثوب وحده بيان في التهذيب
علي عن ابن اسباط عن اسباط بن سالم ودستشمار العد باليد فارسي وانما لا يجوز
المرابحة فيه لابهام راس المال يب الحسين عن صفوان عن فضالة عن العلا قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يبيع بيعا فيقول ابيعك بده دوازده فقال لا باس
انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة بيان يعني لا يكره ذكر ذلك في
المقاولة التي يكون قبل العقد انما يكره حين البيع يب عنه عن النضر وفضالة عن موسى
بن بكر عن علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوبا فطلب
منه مرابحة ترى ببيع المرابحة باسا اذا صدق في المرابحة من اجل اني ابتعته جماعة
فيقولون كيف قوّمت فيقول قوّمت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا باس به قلت فانهم
يزيدونه على ما قوّم قال الا ان يزيدونه على ما قوّم يب ابن عيسى عن ابن فضال عن
ابن بكير عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع بالكثير
مما يشتري قال الجائز باب الرجل يشتري للرجل او منه لغيره بربح لنفسه
يب الحسين عن النضر عن يه عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا باس
يب الصفار عن العبيدي عن علي بن سليمان قال قلت الرجل ياتيني فيقول
لي اشتر لي ثوبا بدينار واقل واكثر فاشتري له بالثمن الذي يقول ثم اقول له
هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذي اشتريته ولا اعلمه اني ربحت عليه وقد
شرطت على صاحبه ان ينفذ بالذي اربي ولا ارد به عليه فهل يجوز الشرط والربح
او يطيب لي شيء من هذا فلا تفعله يه البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يقول
له الرجل اشتري منك فكرهه يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن البجلي عن العبد
الصالح عليه السلام قال سالته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره

في التهذيب ابتع لي متاعا

على ان تجعل لى فيه ربحا او تجعل لي فيه شيئًا على ان اشتري منك فكره ذلك

باب الرجل يبيع ما ليس عنده كا العدة عن احمد عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد بن حكيم الأزدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعًا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به كا يب الخمسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل الحديث يب ابن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۞ الثلثة عن البجلي قال قلت لابي عبد الله يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به فقلت ان من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول فى السلف وقد باع صاحبه ما ليس عنده فقلت بلى قال فانما صلح من قبل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا باس ببيع كل متاع كنت تجده فى الوقت الذي بعته فيه بيان تجده اي تقدر عليه وان لم يكن عندك وهذا القيد مختص بالحال دون السلم لجواز السلم فيما لا يقدر عليه عند البيع و يستفاد منه ومما فى معناه جواز بيع ما ليس عنده اذا كان مما يقدر عليه عند البيع حالا كان او سلما فما يوهم صدر الخبر وما فى معناه من تقييد الجواز بما اذا لم يوجب البيع ينبغي حمله على التقية او الاولوية او تخصيصه بالمرابحة ويؤيد الاول نقل تصريح الحكم به عن ابيه عليهما السلام وشهرة خلافه عن العامة حينئذ كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ط ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه فيقاولني وا قاوله فى الربح والأجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد هو بيعًا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك استطيع ان تنصرف وتدعه قلت نعم قال لا باس كا الثلثه يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به انما يحلل الكلام ويحرم الكلام بيان الكلام هو الايجاب

زاد الشيخ ثم ... ابن ذلك الخمسة كا احمد بن محمد بن عيسى عن منصور ... عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به

البيع

البيع وانما يحلل نفيا ويحرم اثباتا كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد كا بعض اصحابنا عن يب ابن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما انى رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا بيان المسوك بالمهملة الجلد او خاص بالسخلة كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن يه حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس يه الكناني سأله عن رجل اشترى من رجل مائة من صفرا بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا باس اذا اوفاه الوزن الذي اشترط عليه يب ابن سماعة عن اخيه جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة من صفرا وليس عند الرجل شيء منه قال لا باس به اذا وفاه دون الذي اشترط له بيان كذا وجد فى النسخ والصواب الوزن الذي اشترط له كما فى سابقه يب عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما وبيعا وليس عندي ايصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر وادفع اليه قال لا باس اذا قطع سعره يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن يه البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شيء يقولون فى السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق ثم قال لا باس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه فى غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا بيان انما كان اجود لوجوده حينئذ والقدرة

على ان تجعل لي فيه ربحا او تجعل لي فيه شيئا على ان اشتري منك فكره ذلك

باب الرجل يبيع ما ليس عنده العدة عن احمد عن صفوان الحسين عن
صفوان عن موسى بن بكر عن حديد بن حكيم الأزدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس به
الخمسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل الحديث ابن سماعة عن جعفر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الثلاثة عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع
يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء
اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به فقلت ان من عندنا يفسده قال ولم
قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول في السلف قد باع صاحبه ما ليس عنده فقلت
بلى قال فانما صلح من قبل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا بأس ببيع كل متاع
كنت تجده في الوقت الذي تبعته فيه بيان تجده اي تقدر عليه وان لم يكن عندك
وهذا القيد مختص بالحال دون السلم لجواز السلم فيما لا يقدر عليه عند البيع و
يستفاد منه ومما في معناه جواز بيع ما ليس عنده اذا كان مما يقدر عليه عند البيع
حالا كان او سلما فما يوهم صد الخبر وما في معناه من تقييد الجواز بما اذا لم يوجب
البيع ينبغي حمله على التقية او الاولوية او تخصيصه بالمرابحة ويؤيد الاول
نقل صريح الحكم به عن ابيه عليهما السلام وشهرة خلافه عن العامة حينئذ العدة
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والأجل
حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد هو
بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك
استطيع ان تنصرف وتدعه قلت نعم قال لا بأس الثلاثة الحسين عن ابن ابي
عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني
فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال اليس ان شاء اخذه وان شاء ترك
قلت بلى قال لا بأس به انما يحلل الكلام ويحرم الكلام بيان الكلام هو الايجاب

زد: احمد بن محمد عن ... عن منصور ... عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس به

البيع

البيع وانما يحلل نفيا ويحرم اثباتا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه
ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد بعض
اصحابنا عن ابن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل
عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب
واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا
بيان المسوك بالمهملة الجلد وخاص بالسخلة حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
ابان الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس
الكناني سأله عن رجل اشترى من رجل مائة من صفرا بكذا وكذا وليس عنده
ما اشترى منه فقال لا بأس اذا اوفاه الوزن الذي اشترط عليه ابن سماعة عن
اخيه جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من
رجل مائة من صفرا وليس عند الرجل شيء منه قال لا بأس به اذا وفاه دون الذي اشترط
له بيان كذا وجد في النسخ والصواب الوزن الذي اشترط له كما في سابقه عنه عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما وبيعا وليس عندي ايصلح لي ان ابيعه
اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر وادفع اليه قال لا بأس اذا قطع
سعره الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به بأس
قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا
يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن
اجل كان احق ثم قال لا بأس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه
الى اجل فقال لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه
في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا بيان انما كان احق لوجوده حينئذ والقدرة

على تسليمه بخلاف السّلم فانه قد يتعسّر له تسليمه بعد الاجل يب الحسين عن فضالة عن
ابان عن البصري قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ياتيني يطلب مني بيعًا وليس
عندي ما يريد ان ابايعه به الى السّنة ايصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه
منه قال نعم يب عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل امر
رجلا يشتري له متاعًا فيشتريه منه قال لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه يب عنه
عن حمّاد عن حريز وصفوان عن العلا جميعًا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتراه منك بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله
قال ليس به بأس انما يشتريه منه بعد ما يملكه باب بيع الصّك وبيوع اخر منهيّا
عنها يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه كره بيع صك الورق حتى يقبض بيان قال ابن الاثير في حديث ابي هريرة
قال لمروان احللت بيع الصّكاك هي جمع الصك وهو الكتاب وذلك ان الامراء كانوا يكتبون
للنّاس بارزاقهم واعطياتهم كتبا فيبيعون ما فيها قبل ان يقبضوها تعجلا ويعطون
الصّك لمن يمضي ويقبضه فنهوا عن ذلك لانه بيع ما لم يقبض ولم يملك يب محمّد بن احمد عن
محمّد بن الحسين عن ابن اسباط عن سليمن بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح
ما لم يضمن يب محمّد بن احمد عن العطيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال بعث رسول الله
صلّى الله عليه وآله رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني
اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن بيان
قيل اريد بشرطين في بيع ما اريد ببيعين في بيع في سابقه وهو ان يقول بعتك
هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيّة بخمسة عشر وانما نهى عنه لانه لا يدري ايّهما الثمن
الّذي يختاره ليقع عليه العقد انتهى وسيأتي حكم هذه المسئلة وربما يفسّر
بيعين في بيع بان يقول بعتك هذا بعشرين على ان تبيعني ذاك بعشرة او بما يشمل
المعنيين وكان المراد بسلف وبيع ان يقول بعتك منّا من طعام حالّا بعشرة
وسلفا بخمسة وبربح ما لم يضمن ان يبيع المتاع الّذي اشتراه مرابحة قبل ان

يوجب البيع الاول على نفسه ويضمن ثمنه لصاحبه وقد مضى المنع منه واما بيع
ما ليس عندك فقد مرّ جوازه على بعض الوجوه فالنهي متوجه الى بعضها الآخر وكذا
بيع ما لم يقبض باب العينة كا العدّة عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير يب الحسين
عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبدالله عم
يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع من اجله ثم ابيعه اياه ثم
اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت
انت ايضا بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قال فقلت فان
اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون انجاء به بعد اشهر صلح فقال
انما هذا تقديم وتاخير فلا بأس به بيان العينة بكسر المهملة والنون بعد الياء
المثنّاة التحتانية قال ابن الأثير في حديث ابن عبّاس انه كره العينة هي ان يبيع
من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمّى ثم يشتريها منه باقلّ من الثمن الّذي
باعها به فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من اخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها
من طالب العينة الى اجل فقبضها ثم باعها من البايع الاول بالنّقد باقلّ من الثمن
فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاولى وسمّيت عينة لحصول النقد لصاحب العينة
لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل
اليه معجّلة كا احمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت اباالحسن عليه
السلام عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل
قال هات قلت ياتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول
اربحك ده يازده واقول انا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا
فرغنا قلت له اي متاع احب اليك ان اشتري فيقول الحرير لانه لا تجد شيئا اقل وضيعة
منه فاذهب وقد قاولته من غير مبايعة قال اليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم
ياخذ منك قلت بلى قلت فاذهب فاشتري له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدي ثم
اجي به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما
قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشتري مني لم يجد احدا اغلا به من الّذي

اشتريه منه فنبيعه منه فيجئ ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء ليحيله
علي فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به فاطلب
اليه ليقبله مني قال اوليس لو شاء لم يفعل ولو شئت انت لم ترد فقلت بلى لو انه
هلك فمن مالي قال لا بأس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا بأس به كا محمد عن
يب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينه فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها
واشتر بها فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال اليس ان
ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان
شاء لم يشتر قال فقال لا بأس به كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن بن درج
عن شعيب الحداد كا يب التميان عن صفوان عن شعيب الحداد عن يه بشار بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء ويشتريه من صاحبه الذي يبيعه
منه قال نعم لا بأس به فقلت اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك
كا احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة يب الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن
الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي
ايتعين من صاحبه الذي عينه ويعطيه قال نعم كا يب احمد عن ابن ابي عمير عن علي بن
اسماعيل يب عن ابن عمار سل عن الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على
الرجل الدراهم فيقول لي بعني شيئا اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض
مالي قال لا بأس كا محمد عن احمد عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول له ابايعك بده
دوازده وده يازده فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع
الدراهم كذا وكذا ويساومه على ذلك فليس به بأس فقال اساومه وليس عندي متاع
قال لا بأس كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن صفوان عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري بيعا
من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي عليه قال لا بأس كا التميان

عن صفوان عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فقلت
له اقضني فقال ليس عندي تعينني حتى اقضيك قال لا بأس بيعه يب عنه عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن يه بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل
فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا بأس يب
عنه عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العينة قلت يأتيني
الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فاراوضه على الشئ من الربح فنتراضى
به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه لم ارده ثم آتيه به فابيعه قال
ما ارى بهذا بأسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا
عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه وان شاء رده فلست ارى
به بأسا يه عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا
نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه
نقاطعه على سعره قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي
نقاطعه عليه لا نزيد شيئا ولا ننقصه قال لا بأس يب عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتعين من رجل عينة فيقول
له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشتري فيأخذ الدراهم فيشتري حاجته
ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال اليس ان شاء اشترى
وان شاء ترك وان شاء البايع باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا بأس يب
محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه من مالك عليه
يب قا هذا الخبر حمله في التهذيب على الكراهة قال ووجه الكراهة فيه انما
يعينه ثانيا يكره له ان يشتريه منه فيحسب له من العينة الاولة بل ينبغي ان
يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضي دينه منه وليس ذلك بمحظور على ما ذكرناه
من الاخبار باب التخلص من الربا كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن محمد بن

اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان تربحني
عشرة آلاف درهم فاقرضها تسعين الفا وابيعها ثوبا او شيئا يقوم على بالف درهم
بعشرة دراهم قال لا باس كا وفي رواية اخرى لا باس به اعطها مائة الف وبعها الثوب
بعشرة دراهم واكتب عليها كتابين كا يب العتمي عن الكوفي عن عمه عن محمد بن عبد الله عن
يه محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه
يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا باس
قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل
ذلك يب محمد عن كا احمد عن ابن ابي عمير يب الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق
بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها
وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم او قال بعشرين الف درهم
واوخره بالمال قال لا باس كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك
فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة
تساوي مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على
ان اوخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس به كا علي عن ابيه عن الاثنين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه فلما حل
عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه ويربح ايبيعه لؤلؤا و
غير ذلك ما يسوي مائة درهم بالف درهم ويؤخره قال لا باس بذلك قد فعل
ذلك ابي عليه السلام وامرني ان افعل ذلك في شيء كان عليه يه يونس بن عبد الرحمن عن
غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا باس اذا كان
اصل الشيء حلالا بيا كان الشيء كناية عن الشرط يب محمد بن احمد عن ابراهيم
بن اسحق عن الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله اني اعامل قوما
ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم

من نصف

من نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم
قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم يب الصفار عن الزيات
عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يبيع البيع والبايع يعلم انه لا يسوي والمشتري يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه فقال يا
يونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور و
اورثتم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت
وامي قال اذا ظهر الربا يا يونس ان رسول الله صلى الله وهذا الربا فان لم تشتره منه
رده عليك قال قلت نعم قال تقربنه ولا تقربنه بيا لا منافاة بين هذا الخبر والاخبار
المتقدمة لان المتبايعين ههنا لم يقصدا البيع ولم يوجباه في الحقيقة وهناك اشترط
ذلك في جوازه باب بيع الدين كا محمد عن يب احمد عن يب السراد عن ابراهيم بن مهزم
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع
الدين بالدين كا يب احمد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل كان لرجل عليه دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه
الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في
ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه من
الرجل الذي له عليه الدين كا محمد وغيره عن يب محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل
قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له
ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب
الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه يب الحسين عن صفوان عن يه
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم
اشتراها منه فاتى الطالب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك
التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك يب بهذا الاسناد عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك
فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبعه نسيئا فاما نقدا فليبعه

بما شاء بيان شيئا اي من ذلك المتاع الذي عليه ولا يبعد ان يكون تصحيف نسيئا و
انما منعه بالنسيئة لانه بيع الدين بالدين يب احمد عن محمد بن عيسى قال حدثني اسماعيل
بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل انه يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسماعيل
من سأله فقال لا بأس بذلك قال ثم عاد اليه اسماعيل فسأله عن ذلك وقال اني كنت
امرت فلانا فسألك عنها فقلت لا بأس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد
قال لا تفعله فاني اوهمت بيان الظاهر من سياق الحديث انه عليه السلام افتى اولا بالحق
ثم لما اطلع على رأي المخالفين اتقى فقال لا تفعله ثم ورى بقوله اني اوهمت عني انه
ظننت انهم يجوزون ومنه وذلك لانه عليه السلام معصوم من ان اوهم في الفتوى وعلى هذا
ينبغي ان يحمل السؤال على انه فتحلت عليه الدراهم لئلا يكون بيع الدين بالدين باب
النقد والنسيئة صفقة كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد
وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما
وان كانت نظرة يه قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجل والآخر نظرة فليسم
احدهما عاجل والآخر نظرة قبل الصفقة احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين
بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد
الأجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الأجل الذي اجله بنسيئة يب الثلثة عن
التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله
عليه في رجل امره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا
ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة كا يه قال ابو جعفر عليه السلام في رجل
امره نفر الحديث بيان فمنعه يعني امير المؤمنين عليه السلام هذا الحكم مشروط بما اذا كانت
صفقتهم واحدة فاما اذا تعددت فلا بأس كما يظهر من الحديث الآتي يب الحسين عن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال منع امير المؤمنين صلوات الله عليه الثلثة
يكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة

يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة قاومن وجب له
البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء باب الرجل يبيع شيئا ثم
يوجد فيه عيب كا العدة عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد
قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه واقتسموه
فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا
ولكن نأخذ منك مثل قيمة الثوب فذكر ذلك عمر لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه
ذلك يه عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا الحديث على صيغة المتكلم وفي آخره يلزمهم
ذلك وكانه الاصح لان صفقتهم واحدة كا يه الثلثة عن يه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه
رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب
كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ايما رجل اشترى شيئا فيه عيب او عوار ولم يتبرأ اليه منه ولم يبين له فاحدث فيه
بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العيب وبذلك العوار انه مثلثة يقال للعيب وللخرق
والشق في الثوب ولم يتبرأ اي لم يشترط البائع على المشتري براءة ذمته من عيب يكون
في المبيع يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي العضاء
في ذلك قال اقبل ثوبك والا فهاني صاحبك بالرضا وخفض له قليلا ولا ينزك ان
شاء الله فان ابى فاقبل ثوبك وهو اسلم لك ان شاء الله بيان المهاواة المكالاة وقد
يهمز يقال خفض له يا فلان اي لين القول وهون الامر كا الثلثة عن ابراهيم بن اسحق
الحذري عن ابي صادق قال يه دخل امير المؤمنين صلوات الله عليه سوق التمارين
فاذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك قالت يا امير المؤمنين
اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا ليس مثل الذي رأيت قال فقال
له رد عليها فابى حتى قالها ثلثا قال فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان
صلوات الله عليه يكره ان يجلل التمر بيان يجلل كانه بالجيم كما وجد في اصح النسخ اي يستر
ويلبس يعني اذا كان في معرض البيع كا الثلثة ومحمد عن يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير

كا عن علي بن حديد ثم عن جميل بن دراج عن ميسر يب ابن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه دردياً قال ان كان يعلم ان الدردي
يكون في الزيت فليس عليه ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده يب الصفار عن محمد بن عيسى
عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي
عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق
الا نقده الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي
قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق
فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن يب الاربعة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً صلوات الله
عليه قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها رباً فخاصمه
الى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام لك بكيل الرب سمناً فقال له الرجل انما بعته منك
حكرة فقال له علي عليه السلام انما اشترى منك سمناً ولم يشتر منك رباً بيان العكة بالضم
آنية السمن والحكر الجمع والامساك يقال اشترى المتاع حكرة اي جملة والرب ما طبخ
من العصير يب ابن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن ابن فضال عن ابي اسحق عن ميسر
عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال اتى علياً عليه السلام خصمان فقال احدهما ان
هذا باعني شاة تأكل الذبان فقال شريح لبن طيب بغير علف قال فلم يردها بيان
الذبان بالكسر جمع ذباب وفي بعض النسخ الذبان بالمعجمة والنونين وهو بالضم رقيق
الخاط باب من اشترى جارية ثم ظهر بها عيب كا يب السراد عن ابن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها
على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي صلوات الله عليه
لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها
كا يب الثلثة عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي
ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها كا
وفي رواية اخرى ان كانت بكراً فعشر قيمتها وان لم تكن بكراً فنصف عشر قيمتها بيان لا استبعاد
في اجتماع البكارة مع الحبل فانه ممكن وان كان نادراً يب ابو المعزا عن فضيل مولى محمد بن راشد

قال سألت

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال
يردها ويرد نصف عشر قيمتها يب احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اشترى جارية فوطئها
ثم رأى فيها عيباً قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل
ما بين الصحة والداء يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد فيها
عيباً فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول امير
المؤمنين عليه السلام فقال نعم يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيباً لم يردها ورد
البائع عليه قيمة العيب كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علا عن محمد يب الحسين
عن علي بن الحكم عن علا عن محمد يب الحسين عن صفوان عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن
الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها فيجد فيها عيباً بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها
ولكن تقوم ما بين العيب والصحة ويرد معها اجرها يب محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلام
يقول معاذ الله ان اجعل لها اجراً يب الحسين عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال علي عليه السلام بن الحسين عليهما السلام كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة
فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب كا الاثنان عن الوشا عن
يب الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين
صلوات الله عليه لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها
كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يب الحسين عن القاسم عن ابان عن يه البصري
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال
يردها ويرد معها شيئاً يه وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام يردها
ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى يب الحسين عن فضالة عن ابان عن كا محمد عن ابي جعفر

فيقع عليها

فى الرجل يشترى الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها بيا فى التهذيب بين
حمل الكسوة هنا والشئ فى رواية البصري على ما يساوي نصف عشر ثمنها اذا رضى بذلك
مولاها يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
فى الرجل يشترى الجارية وهى حبلى فيطاها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى بيا
حمله فى التهذيب على الغلط من الراوي او الناسخ باسقاط لفظة نصف ليطابق ما
رواه هذا الراوي بعينه وغيره كما مر كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن ابن السراد عن
رفاعة قال سالت اباعبد الله عليه السلام فقلت ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحكمي
فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت له هذه الالف الدراهم
حكمي عليك فابي ان يقبضها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالالف الدراهم
قال فقال ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان
عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال
فقلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعدما مسستها قال ليس لك ان تردها عليه ولك
ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب باب من اشترى جارية على انها بكر فوجدها
ثيبا كا محمد عن احمد عن محمد عن زرعة يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه و
لا يجب عليه شئ انه يكون يذهب فى حال مرض او امر يصيبها يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن
يونس فى رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة
اذا علم انه صادق بيا يمكن حمل الخبر الاول على ما اذا جهل انها كانت ثيبا عند البائع
والثانى على ما اذا علم ذلك وتقييد الشئ المنفى بالمعين كما فعله فى الاستبصار بعيد باب
من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة كا يب الثلثة عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت
مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده بقيمته كا العدة عن يب
ابن عيسى عن ابي عبد الله الفرا عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشترى
الجارية من السوق فيولدها ثم يجئ رجل فيقيم البينة على انها جاريته ولم يبع ولم

يهب

يهب قال فقال ترد اليه جاريته ويعوضه مما انتفع قال كان معناه قيمة الولد يب
الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام فى
الرجل يشترى الجارية من السوق فيولدها ثم يجئ رجل فيقيم البينة على انها جاريته
لم تبع ولم تهب قال فقال ترد اليه جاريته ويعوضه مما انتفع قال كان معناه قيمة
الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التى اخذت منه يب عنه عن يعقوب
بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه
فولدت منه اولادا ثم اتاها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض
ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه فى قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها بيا فى
بعض النسخ ثم ان اباها يزعم انها له وليس بواضح قال فى الاستبصار يقبض ولده يعنى
بالقيمة باب ساير ما يرد به الرقيق وما لا يرد كا العدة عن سهل واحمد جميعا كا محمد عن
احمد عن ابن السراد عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال
ان كان مثلها تحيض ولم يكن بها ذلك من كبر فهو عيب ترد منه كا الحسين بن محمد عن السياري
قال روى عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعنى هذه الجارية فلم اجد
على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس
ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت فقال ايها القاضى ان كان عيبا
فاقض لى به فقال اصبر حتى اخرج اليك فانى اجد اذى فى بطنى ثم دخل وخرج من باب
آخر حتى اتى محمد بن مسلم الثقفى فقال له اي شئ تروون عن ابي جعفر عليه السلام فى المراة لا
يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه و
لكن حدثنى ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال كلما كان فى
اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب قال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى
لهم بالعيب بيا الركب محركة العانة او ظاهر الفرج وقد يخص بالمراة كا العدة عن
سهل عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون

صلوات الله عليهم اجمعين

والجذام والبرص والقرن والحدبة الا انها تكون في الصدر بخلاف الظهر وتخرج الصدر
بيان القرن شيء مدوّر يخرج من قبل النساء قيل ولا يكون في الابكار ويقال له العفل و
ولما كان المعروف من الحدبة ان تكون في الظهر قال الا انها تكون في الصدر وفي بعض النسخ
لانها فيكون تعليلا للرد كا الاثنان عن ابن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد
بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث
فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه بيان بعد
السنة اي بعد ايامها وشهورها فاذا تمت السنة ولم يحدث شيء منها واما حدث بعد
ذلك فلا رد والبعد الذي بازاء القبل لا يلائم آخر الحديث والاخبار الاخر كا محمد عن
غيره عن يب احمد عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة
من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة
فاذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه
فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق من هذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق
عنده بيان هذا اول السنة يعني المحرم كانه لعله ما يأتي فيكون المراد بذي الحجة آخره
وقت مضي حينئذ ان ليس في الاباق عهدة الا ان يشترط المبتاع وروي عن يونس ايضا ان
العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة كا وروي الوشا ان العهدة في الجنون والجذام و
البرص سنة كا وروي الوشا ان العهدة في الجنون وحده الى سنة يب ابن محبوب عن محمد
بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة
من الجنون والبرص والقرن قال قلت وكيف يرد من احداث السنة قال فقال هذا اول
السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين
ذي الحجة رددته على صاحبه باب التفريق بين ذوي الارحام من المماليك
كا الخمسة عن يه ابن عمار يب الثلثة عن يه ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت
نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله

وسلم سمع بكاء فقال ما هذا البكاء فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث
بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا كا محمد عن يب احمد عن عثمن عن
سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام
الا ان يريدوا ذلك يه سأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوين الحديث كا الخمسة عن هشام
بن الحكم يب الثلثة عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اشتريت له جارية من
الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض حوائجها فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام
الك ام قالت نعم قال فامر بها فردت وقال ما آمنت لو حبستها ان ارى في ولدي
ما اكره كا محمد عن احمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها
فلا باس كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر يه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال
لا يخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتريه وان كانت له ام وطابت نفسها ونفسه
فاشتره ان شئت يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن امية قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن خادم
عند قوم لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا تسأل الخادم مواليها بيع ولدها ويسأل
الولد ذلك ايصلح ان يباعوا او يصلح بيعهم وان هي لم تسأل ذلك ولا هم قال اذا كره
المملوك صاحبه فبيعه احب الي باب العبد يشترط لمولاه ان باعه ان يعطيه
شيئا كا العدة عن سهل عن يب السراد عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام
اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس
عليك شيء كا محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن فضيل مثله بادنى تفاوت يب
السراد عن العلا عن الفضيل بن يسار قال قال لي عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل
به على ابي عبد الله عليه السلام قال يا هذا من هذا السندي قال الرجل عارف واعتقه فلان
فقال ابو عبد الله عليه السلام ليت اني كنت اعتقته فقال السندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت
الحديث يب الحسين عن الثلثة عن يه ابي عبد الله عليه السلام في رجل يبيع المملوك ويشترط

عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك باب المملوك يباع وله مال كا يب الثلثة
عن يه جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك و
له مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن له علم فهو
للبايع يه جميل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن يب
السراد عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل باع مملوكا فوجد له مال
فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع
فهو له كا محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن يب زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتريه
به قال لا باس يه يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال من باع
عبدا وكان للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم بذلك بيا قال في الفقيه مشيرا الى هذا الحديث وحديث جميل هذان الحديثان
متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان باع مملوكا واشترط المشتري ماله فان لم يعلم
البايع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ولم يعلم البايع ان له مالا فالمال
للبايع ومتى علم البايع ان له مالا ولم يستثن عند البيع فالمال للمشتري باب
الشري من المكره وبيع الرجل ما ليس له كا محمد عن يب احمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة
عن الحسين بن موسى عن العجلي ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم
وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة يب ابن سماعة عن ابن رئاب وابن جبلة
عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سالته عن رجل في يده دار ليست له ولم يزل في يده
ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها
ويأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري
لمن هي ولا اظن يجيء لها رب ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها
او مكانها في يده اي منزلتها عنده كما يفسره بقوله وتكون في يدك كما هي في يدي قال
نعم يبيعها على هذا بيا او مكانها في يده اي منزلتها عنده كما يفسره بقوله وتكون في
يدك كما هي في يدي يه علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت

لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها
كانت صيرت تلك الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطع الى جنب دار
رجل من اخواننا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراؤها
وليس يعرف للابن خبرا فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به
غيبة عشر سنين ثم يشتري بيا ياتي الكلام في هذا الحديث في باب احياء الارض
الموات ان شاء الله باب الشفعة كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم بيان الشفعة
حق تملك الشقص على شريكه المتجدد ملكه قهرا بعوض كا يب الثلثة عن جميل بن دراج
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد
في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة
فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة وان باع الطريق مع
فلهم الشفعة كا علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج
عن محمد عن يه ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة كا يب محمد عن محمد بن
الحسين عن ابن هلال عن يه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله
صلى الله عليه واله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار
وقال يه الصادق عليه السلام اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة بيان الارفة
بالضم والراء الحد والعلم وما يجعل فاصلا بين ارضين وارفت على الارض تأريفا جعلت
لها حدودا وقسمت يه طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قضى بالشفعة ما لم يورف يعني يقسم كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن شعر
عن الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك
ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق
بها من غيره بالثمن كا يب الاربعة عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهود ولا للنصارى
شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم
بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان له فيه رغبة وقال للغايب شفعة كا علي عن ابيه

عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الشفعة الا
لشريكين ما لم يتقاسما واذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة كا يب يونس عن بعض رجاله
عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشفعة لمن هي وفى اي شيء هي ولمن يصلح وهل
يكون فى الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جايزة فى كل شيء من حيوان او ارض ولجبة
او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به
من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم كا وروي ايضا ان الشفعة لا
تكون الا فى الارضين والدور فقط كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور صا
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم يب
قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم
اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق السطح و
يسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء يجلس
على ذلك الباب كا ابن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور قال قلت
الحديث باذنى تفاوت كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن ابي العباس صا
والبصري قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم
يقاسم كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا شفعة فى سفينة ولا فى نهر ولا في طريق يب نا حمله في الاستبصار على التقية
لانه مذهب العامة يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شفعة فى سفينة ولا فى نهر ولا فى طريق و
لا فى رحى ولا فى حمام يب ابن سماعة عن احمد بن جعفر عن ابان عن البقباق قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك يب عنه عن جعفر عن ابان عن البصري عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله يب عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فى الحيوان شفعة يب عنه عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله
بن سنان يب الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك
يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به الم ذلك قال نعم اذا

كان

صا كان واحدا كا الخمسة يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
صا وزاد فقيل له افى الحيوان شفعة فقال لا يه البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال
شريكه اعطنى قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة فى حيوان الا ان يكون الشريك فيه
واحدا يب نا ابن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن يه السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال يه طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن
ابيه قال قال علي عليهم السلام الشفعة على عدد الرجال يب نا حمله فى التهذيب على التقية لموافقته مذهب
بعض العامة وفى الفقيه حض الشريكين بالحيوان وجوز فى غيره ان يكونوا اكثر ويحتمل
ان يكون الاحقية فى المملوك على وجه الاستحباب دون الحتم وعليه يحمل الخبر السابق
ايضا من جوازها فى كل شيء يب محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن النهدي عن علي بن مهزيار
قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض
فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال
ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في
الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل
الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له يب
ابن سماعة عن يه السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى دارا برقيقها
ومتاعها وبزها وجوهرها قال ليس لاحد فيها شفعة يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا يشفع فى الحدود وقال لا يورث الشفعة يه طلحة بن زيد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث يه يب السراد عن مالك
بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على بيت فى دار
وله فى تلك الدار شركاء قال جايز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها يب ابن محبوب
عن رجل قال كتبت الى الفقيه عليه السلام فى رجل اشترى من رجل دارا متاعا غير مقسوم وكان
شريكه الذي له النصف الآخر غايبا فلما قبضها وتحول عنها انهدمت الدار وجاء سيل

حارق فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغايب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة
من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال ضع عنه قيمة
البنا فان البناء قد انهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع عليه السلام ليس له
الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله بيان الحارق بالمهملتين كانه بمعنى الشديد يقال
ريح حارق اي شديد ونار حراق ككتاب لا تبقي شيئا

باب النوادر

كا محمد عن احمد
عن البرقي عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول منّ الله عز وجل على الناس
برّهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا كا محمد عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن
عبد الله بن الوليد عن عاصم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج قلت ابيع الطعام فقال
اشتر الجيد وبع الجيد فان الجيد اذا بعته قيل بارك الله فيك وفيمن باعك كا العدة
عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجيد دعوتان
وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ولصاحب الردي
لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرّ النبي صلى
الله عليه وآله وسلم على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له
اجلس فانه انفق لسلعتك كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن زكريا الخزاز عن يحيى الحذاء
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ربما اشتريت الشيء بحضرة ابي فارى منه ما اغتم به فقال تنكبه
ولا تشتر بحضرته فاذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد
الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فانه يقضى في حيوته وبعد وفاته بيان فاري منه اي من ذلك
الشيء او من ابي تنكبه اي تبعد عنه آخر ابواب احكام التجارة وشروط البيع والربا
والحمد لله كثيرا

ابواب احكام الديون والضمانات وساير المعاملات

الآيات

قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب
وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها
او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما
الاخرى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم

اقسط

اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها
بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد
وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وان كنتم على
سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن
امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون
عليم وقال جل وعز وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم
تعلمون بيان الاملال الاملاء والبخس النقص ضعيفا اي في العقل كالصغير و
الكبير لا يستطيع لبكم او خرس ان تضل احديهما اي تنسى فانهن لضعف عقولهن اقرب
الى النسيان من الرجال ولا تساموا لا تملوا صغيرا او كبيرا كان الدين قليلا او كثيرا اقسط
اعدل اقوم اعون ادنى اقرب ولا يضار بالبناء للفاعل او المفعول وان كان ذو عسرة
كان هنا تامة بمعنى وجد والنظرة الانظار وهو التاخير وان تصدقوا تسقطوا عنه
بالابراء

باب قضاء الدين

كا علي عن ابيه عن كا حنان ابن سدير يه عن
ابيه كا عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة
له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق بيان او يقضي صاحبه اي يقضي عنه غيره
كا العدة عن يب البرقي عن محمد بن علي عن عثمن بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن يه
ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة او المدينة وعلي دين فما
تقول قال ارجع الى مؤدي دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ان المؤمن
لا يخون كا الثلثة عن حماد بن عثمن عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام
يدعي على المعلى بن خنيس دينا فقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي
قتله ثم قال للوليد قم للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده
وان كان باردا كا احمدان بن ابراهيم الهمداني رفعه الى بعض الصادقين عليهم السلام قال اني
لاحب الرجل يكون عليه دين ينوي قضاءه كا العدة عن احمد عن التيمي عن ابن رباط قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان
يعينانه على الاداء من امانته قال فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما

وقت من نيّته يه الحديث مرسلا كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق كا محمد عن
محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله عز وجل
اذا علم بنيّته الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك
الزكوة ايضا وكذلك من استحلّ ان يذهب بمهور النساء بيان اتى على يديه على البناء
للمفعول اي هلك ونفد كا محمد عن يب احمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة بيّاع
السابري ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط جميعا عن يه الثمالي قال سمعت ابا جعفر عم
يقول من حبس مال امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة ان اخرج ذلك
الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك
الحق كا العدة عن احمد والقمّي عن محمد بن حسان جميعا عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن
حماد بن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط جميعا عن يه الثمالي
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حبس مال امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه
اياه مخافة ان اخرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره الحديث
يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس من حبس حق المؤمن اقامه الله
يوم القيمة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل عرقه او دمه وينادي مناد من عند الله
تعالى هذا الظالم الذي حبس عن الله تعالى حقّه قال فيوبخ اربعين يوما ثم يؤمر به
الى النار يه ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايّما رجل اتى رجلا واستقرض منه مالا
وفي نيّته ان لا يؤدّيه فذلك اللصّ العادي يه اسماعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤدّيه ما لم يأخذه ممّا يحرم
عليه يه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلّت
عليه دواب الارض ونون البحر وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله
تعالى بكل يوم يحبسه وليلة ظلما يه ابان عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام قال اول قطرة
من دم الشهيد كفّارة لذنوبه الا الدّين فان كفارته قضاؤه كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد

سليمن عن رجل من اهل الجزيرة يكنّى ابا نجاد قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال
جعلت فداك ان الله عز وجل يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة
التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد من ان ينظر وقد
اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محلّه ولا
مال غايب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من
الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فان كان انفقه في معصية الله
فلا شيء على الامام له قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله
عز وجل ام في معصيته قال يسعى له في ماله فيردّه عليه وهو صاغر بيان الغلّ والغلّة الدخل
من كراء دار او اجر غلام او فائدة ارض كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن العباس
يب ابن عيسى عن العباس عمّن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين
الديون ما خلا مهور النساء كا محمد عن احمد عن السراد يب محمد بن احمد عن يه السراد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال
اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميت يه السراد عن الحسن بن صالح الثوري عن
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا علي عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم
يخدمه كا ابن بندار عن يب البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة عن يه العجلي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا واظنه ان يعوزني ولا قال الايتام واخاف ان
ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا
بيان يعوزني يفقرني وفي بعض النسخ او اظنه قال الايتام بحذف ما بينهما وفي
الفقيه دينا لايتام بحذف الجميع كا علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله
بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يتقاضيه وانا حاضر فقال له
ليس عندنا اليوم شيء ولكن يأتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له
له الرجل عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى منّي لما ارجو بيان
الخطر بالكسر واعجام الخاء والمهملتين نبات يختضب به والوسمة بكسر السين معروف

كا محمد بن احمد عن يوسف بن السخت يب ابن محبوب عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال يه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع عليه غرمائه وطالبوه بدين لهم فقال لا مال عندي فاعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين او عبد الله ابن جعفر فقال الغرماء عبد الله بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة تجملا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال فاداه بيا مطول ذو مطل وهو المسوف المدافع بالدين اتاح الله عز وجل له اي وقدر كا العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدين ثلثة رجل كان له فانظر واذا كان عليه اعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه مثله بينهم يعني ماله بيا الالتواء من اللي وهو المطل وسوء الاداء فان ابى اي قسمة ماله باعه اي هو بنفسه وقد مضى هذا الحديث مع ما في معناه من الاخبار في ابواب القضاء كا يب احمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الغايب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغايب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا كا العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد عن يب السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضى بما ترك دينه بيا بالاسناد المصدر باحمد مضمر يتجر عليه افتعال من التجارة لانه يشتري بعمله الثواب وفي الحديث ان رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوته فقال من يتجر على هذا فيصلي معه قال ابن الاثير كانه بصلوته معه قد حصل لنفسه تجارة اي مكتسبا قال ومما يروى يا تجر من الاجر قولك وفيما نحن بصدد شرحه قد يجعل بالنون والزاي من الانجاز يعني يجهزه ويتم فعله ويأتي ما يقرب من هذا الخبر في باب اعداد الكفن من

الجناين ان شاء الله تعالى يب احمد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء بيا قد مضى في باب المال المفقود صاحبه ان عليه ان يطلبه كا يب عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه علي دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجوان لا ياثم وانما اثمه على الذي يحبسه كا الخمسة عن البجلي يب التيملي عن النخعي وسندي عن صفوان عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان عاملا فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة عن ابيهم فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء و رجال لم يطلبوا البيع ولم يستامروهم فيه فهل عليهم في ذلك شئ فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك وانما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا بيا ابن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصى بدين فلا يزال يجئ من يدعي عليه الشئ فيقيم عليه البينة او يحلف كيف تامر فيه فقال ارى ان يصالح عليه حتى يؤدي امانته كا محمد قال كتب محمد الى ابي محمد عليه السلام يب الصفار قال كتبت الى الاخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله كا يب العثمان عن يب صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا الدين قال نعم قال قلت وهو لم يترك شيئا قال قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه يب الصفار عن النخعي عن صفوان عن عبد الحميد ابن سعيد عن الرضا عليه السلام مثله محمد عن كا احمد يب احمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل الحديث على تفاوت في الفاظه يب الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اولياؤه الدية ايقضى دينه قال نعم انما اخذوا ديته يب ابن محبوب عن محمد

بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل عن رجل من اهل الشام انه سئل ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام
والشراب فهل يحل له ام لا وهل يحل له ان يتضلع من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك
به نفسه ويبلغه قال لا بأس بما اكل بيـنا فدحه الدين اثقله وتضلع الرجل امتلأ شبعًا او
ريًا ويبلغه من البلغة بالضم وهي ما يكتفى به من العيش يب عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام المرأة تستدين على زوجها وهو غايب فقال يقضي
عنها ما استدانت بالمعروف يب عنه عن الاثنين قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن
رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين
فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل
منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا باب اقتضاء الدين كا الخمسة عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل
دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه
من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه
يه يب روى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر
كان له على رجل عشرة الآف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة الآف درهم وحمل المال الى
بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال
لا قال وهب لك قال لا قال فهل هو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي
اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير رحمه الله حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج
في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسين رضي الله عنه
يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما
يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى
بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن علي
بن سعيد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

البني

النبي صلى الله عليه وآله الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما
لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر
بيـنا كانه اشير بقوله مرتين الى امكان التكرار في القرض دون التصدق وانه لهذا اسبابه
فضله عليه يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة فاتقاضاه
قال قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم بيـنا الروع بالفتح الفزع والخوف
وروعته افزعته ط محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ان لي على بعض الحسنيين
مالا وقد اعيان اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه في
ذلك ما اغتم له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته
فاطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيرًا حتى اخذت
مالي يب الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمن يب ابن محبوب عن العباس بن معروف
عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فشكى
اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك
فقال له يشكوني اني استقصيت منه حقي قال فجلس ابو عبد الله عليه السلام مغضبا ثم قال
كانك اذا استقصيت حقك لم تسئ ارايت ما حكى الله عز وجل فقال ويخافون سوء
الحساب فمن استقصى فقد اساء باب ان من استحلف رجلا على حق او احتسبه
عند الله فليس له ان ياخذ منه شيئا كا الخمسة عن يه ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر
بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه
فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا وان احتسبه عند الله فليس له ان ياخذ شيئا
وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه بيـنا احتسبه عند الله اي طلب عوضه من الله كا
الخمسة يب الثلثة يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف له يمين صبرا
له عليه شيء قال لا ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان
يطلب منه بيـنا اليمين الصبر هي التي لازمة لصاحبها من جهة الحكم الزم بها

وحبس عليها واصل الصبر الحبس وقد مضى خبران لحزان فى هذا المعنى فى باب كيفية الحكم
من ابواب القضا والشهادات من كتاب الحية باب الانظار والتحليل
كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يظله الله
يوم لاظل الا ظله قالها ثلثا وهابه الناس ان يسألوه فقال فلينظر معسرا او يدع
له من حقه يب الحسين عن ابن ابي عمير عن هشيم الصيرفي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
فى رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذى عليه فسئل ان يحلله منه ايهما افضل
يحلله منه او لا يحلله قال دعه ذا بذا بيان دعه ذا بذا اى دع مالك عليه لعل الله
يتيح من يقضي دينه فتقضي بما تاخذ عنه دينك او يتصدق به فى الاخرة هذا حكم الديون
المعسر واما غيره فان تحلل فله بكل درهم عشرة وان لم يحلل فواحد كما مر فى كتاب الزكوة
محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات
وله على دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت فى حل
مما لابي عليك من حصتي وانت فى حل مما لاخوتي ولخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك
قال تكون فى سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك فى عنقه قلت فان
رجع الورثة على فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذاك فى الحكم الظاهر فاما بينك
وبين الله عز وجل فانت منها فى حل اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت فان لم
يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعنى بذلك
اذا كان لها ما ترضيه قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال له ما كان لنا
مع ابي الحسن امر يفعل فى ذلك ما قلت فان الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي وانا من شاء م
حصته فى حل فان مات الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلا شئ عليه قال الامر جائز على
ما شرط لك بيان فقال له اي للاب ذلك ما كان لنا ما نامر مع ابي الحسن يعني
ابا ابيه الكاظم عليه السلام فى ذلك اي فى اموالنا وقد مضى الاخبار فى ثواب
التحليل والانظار فى كتاب الزكوة فلا نعيدها باب انه اذا مات
الرجل حل دينه كا القميان عن بعض اصحابنا عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي
قرة عن ابي بصير قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الرجل حل ماله وما عليه

من الدين يب محمد بن احمد عن سنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن يب السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين يب
الحسين قال سالته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض
ايحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الاجل ما للمستقرض فى
حياته فقال اذا مات فقد حل مال القارض باب المملوك يتجر فيقع
عليه الدين كا بعض اصحابنا عن يب الزيات عن عثمان عن طريف الاكفاني قال كان
اذن لغلام له فى الشراء والبيع وافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي
عليه وليس يساوي ثمنه ماعليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلام فقال ان
بعته لزمك الدين وان اعتقت لم يلزمك الدين فعتقه ولم يلزمه شئ يب
ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن عثمان عن طريف بياع الاكفان مثله بادنى تفاوت
كا حميد عن يب ابن سماعة عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال فى التجارة وولدا وفى يد العبد
مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد فى حيوة سيده فى تجارته فان الورثة وغرماء
الميت اختصموا فيما فى يد العبد من المال والمتاع وفى رقبة العبد فقال ارى ان
ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما فى يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا
دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما فى يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد
وما فى يده للغرماء يقوم العبد وما فى يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص
فان عجز قيمة العبد وما فى يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان
الميت ترك شيئا وان فضل من قيمة العبد وما كان فى يديه عن دين الغرماء رده
على الورثة كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل ياذن لمملوكه فى التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن
له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شئ على المولى و
يستسعى العبد فى الدين يب الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه

قاد سيتسعى فيما عليه يب هذا الخبر محمول في الاستبصار على ما اذا لم ياذن له مولاه في الاستدانة
والاولين على ما اذن له واستدل على ذلك بالثالث وهو حسن الا انه لا يلايمه حديث
روح الآتي يب ابن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن
اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من
اذن له في التجارة واكل ثمنه يب بهذا الاسناد عن اشعث عن الحسن عليه السلام في رجل
يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدا بدين السيد
يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمن بن غالب عن روح بن عبد الرحيم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على
مولاه شئ ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكن يستسعى وان حجر عليه مولاه
فليس على مولاه شئ ولا على العبد يب ابن محبوب عن العباس عن النضر عن عاصم عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يستلجي مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس
على مولاه شئ ولا ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شئ ولا على العبد
شئ بيا كانه استهلكه في التجارة كما دل عليه الخبر السابق ويشبه ان يكون الخبران واحد
وقع في احدهما تصحيف ويأتي في باب سائر من لا ضمان عليه ومن يضمن انه اذا استاجر
صانع او غيره فضيع شيئا او ابق فمواليه ضامنون باب قضاء الدين كا العدة عن
سهل عن يب الزراد عن يه ابن رئاب عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل وقع لي عنده مال وكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فآخذه لمكان مالي الذي
اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه
كا الخمسة يبا ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن يه ابن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الى ان آخذ مالي عنده قال لا
هذه خيانة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام ودخلت امراة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عما
ذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه
فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شئ فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه
والہ

وآله وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك كا العدة عن احمد وسهل عن يب
الزراد عن سيف ابن عميرة عن الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مالي
فجحده اياه وذهب به ثم صار اليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ايأخذه
مكان ماله الذي ذهب به ذلك الرجل قال نعم لكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ
هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني كا يب واني لم آخذ ما اخذته خيانة ولا ظلما يه
وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني
لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكن اخذته مكان حقي يه وفي خبر آخر ان استحلفه
على ما آخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة يب الحسين عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحضرمي قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان
وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو
قال يقول اللهم لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد
شيئا عليه بيا في الفقيه جمع بين الاخبار بانه متى احلفه فليس له ان ياخذ شيئا
وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او مما يصير اليه من ماله جاز الاخذ
بعد هذا القول الا ان يستودعه مالا فليس له ان ياخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه
عليها فلا يجوز له ان يخونه اقول ويؤيده ما مضى من عدم جواز اخذ الحق بعد الاستحلاف
وفي الحديث النبوي من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض وانما يجوز الاخذ مع عدم
استحلافه له وان حلف لعدم رضائه بحلفه فكأنه لم يحلف وكذا قال في التهذيبين
الا انه حمل النهي عن الاخذ من الوديعة على الكراهة دون الحظر لما ياتي جوازه في
خبرين فاول الخيانة في السابقين على ما يجري مجراها وفيه بعد والصواب تاويل
الآتيين بما اولناهما به كا يب محمد عن يب محمد بن احمد عن الحسن الطاطري عن ابن ابي حمزة
عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم
فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد
ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي
عنده فاحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد

وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت
فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته
لامرتك ان تاخذه من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذه
من تحت يدك لقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن
عليه السلام يب الحسين عن داود بن زربي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال
قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فياخذونها
ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه يه ابن ابي عمير
عن داود مثله باختلافات في الفاظه دون معناه يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف
درهم واستودعه قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك
فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب
ان تاخذ وتحلف بيان ماراه جادله من المماراة وتحلف اي ان استحلف على عدم الاخذ
وفيه اشكالان احدهما جواز الاخذ من الوديعة مع انه خيانة كما مر والثاني محبته
عليه السلام ذلك ويمكن التفصي عنهما بحمله على ما اذا كان الغاصب المودع هو العامل فان
ماله اما فيء للمسلمين او هو للامام الاذن في اخذه فان لم يكن كله للامام فلا اقل من
الخمس ويشعر بذلك عدم ذكر الغاصب والاتيان بصيغة المعلوم في الاستيداع
كانه كان معلوما بينهما وكان ممن يتقى منه يب محمد بن احمد عن الجاموراني عن ابن ابي
حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك انه كان
لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي مالي عليه
وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك
فاحلف له انه ليس له عليك شيء يب الصفار عن بنان عن علي بن مهزيار قال اخبرني
اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع
اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به
وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه

واقتضيه

صا

واقتضيه فكتب عليه السلام اقبض مالك مما في يدك يب عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمن
قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض
مثل ما خانه او غصبه أيحل له حبسه عليه ام لا فكتب عليه السلام نعم يحل له ذلك ان كان
بقدر حقه وان كان اكثر فياخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله
بيان ينبغي حمل الحبس في هذا الخبر على الحبس في الظاهر دون السر لئلا يصير خيانة فان
السؤال يتضمن الوديعة ايضا وقد بينا عدم جواز الخيانة فيها ويدل على هذا اخر الحديث
حيث قال ويسلم الباقي اليه فان تسليم الباقي لا يكاد يجتمع مع الخيانة ويجوز تاويل
هذا الحديث ايضا بما اولنا به حديث شهاب وفي حديث داود بن زربي اشعار ما
بذلك فان مضمونه مضمون هذا الحديث واطلاقه يشمل الوديعة يب صا ابن عيسى عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل
الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال
نعم باب من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه يب محمد بن احمد عن
العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يركبه
الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء كا يب الثلاثة يه ابن
ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل
عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات
المشتري والمتاع قائم بعينه قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس
للغرماء ان يحاصوه يب الحسين عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم
فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم
لهؤلاء الذي ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم يب ابن محبوب عن احمد بن محمد عن
السراد عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى
سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا
حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فلياخذ ان حقق له فان

ذلك حلال ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ
بحصته ولا سبيل له على المتاع يب في التهذيب بين جمع بين الأربعة بحمل الأولين
على الأخيرين قال لا يحاصه الغرماء يعني اذا كان له ما يفي بمالهم من غير ذلك
فان لم يكن له شيء سوى مال الرجل بعينه كان هو وغيره من الديان في ذلك سواء
لان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك باب وجوب
اداء الامانة ولو الى الكافر كا العدة عن يب احمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين
الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية
ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان
كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يكون قائمنا عليه السلام فيحل ويحرم كا العدة عن البرقي
عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادوا الامانات
ولو الى قاتل ولد الأنبياء كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان
قاتل علي بن ابي طالب عليه السلام ائتمنني على امانة لاديتها اليه كا محمد عن محمد بن سنان عن عمار
بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب علي عليه السلام بالسيف و
قاتله لو ائتمنني على سيف واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه
الامانة كا الأربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليس منا من اخلف الأمانة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اداء الامانة يجلب
الرزق والخيانة يجلب الفقر كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن
القاسم يب احمد عن البرقي عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على
ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي شيطان فلم
ادع شيئا فقال لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله عز وجل بيان فلم ادع
شيئا يعني من الالفاظ الدالة على ذمه كا علي عن القاساني يب ابن محبوب عن
القاساني يب الصفار عن القاساني عن القاسم بن محمد عن يه المنقري عن حفص بن غياث

النخعي

النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم
او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده عليه وان امكنه ان يرده على صاحبه
فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها
عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم فان اختار
الأجر فله الأجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له بيان حمله في الاستبصار على ما
اذا علم بانه سرقة وفي الكافي عن رجل بدل عن حفص بن غياث النخعي كا الحسين بن محمد عن
محمد بن احمد النهدي عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما ان هلك ابي
سيابة جاء رجل من اخوانه الي فضرب الباب فخرجت اليه فعزاني وقال لي هل ترك
ابوك شيئا فقلت له لا فدفع الي كيسا فيه الف درهم وقال احسن حفظها وكل فضلها
فدخلت الى امي وانا فرح فاخبرتها فلما كان بالعشي اتيت صديقا كان لابي فاشترى
لي بضائع من سابري وجلست في حانوت فرزق الله جل وعز فيها خيرا كثيرا فحضر الحج
فوقع في قلبي فجئت الى امي وقلت لها انه قد وقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقالت لي
فرد دراهم فلان عليه فهيأتها وجئت بها اليه فدفعتها اليه فكاني وهبتها له فقال
لعلك استقللتها فازيدك قلت لا ولكن قد وقع في قلبي الحج فاحببت ان يكون شيئك
عندك ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت الى المدينة فدخلت مع الناس على ابي عبد الله
عليه السلام وكان ياذن اذنا عاما فجلست في مواخير الناس وكنت حدثا فاخذ الناس
يسألونه ويجيبهم فلما خف الناس عنه اشار الي فدنوت اليه فقال الك حاجة
فقلت جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة قال ما فعل ابوك قلت هلك قال فتوجع
وترحم قال ثم قال لي فترك شيئا قلت لا قال فمن اين حججت قال فابتدأت فحدثته
بقصة الرجل قال فما تركني افرغ منها حتى قال لي فما فعلت الألف قال قلت
رددتها على صاحبها قال فقال قد احسنت وقال لي الا اوصيك قلت بلى جعلت
فداك قال عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع
بين اصبعيه قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثمائة الف درهم بيان السابري نوع من
الثياب قوله فزكيت كناية عن كثرة ماله ببركة العمل بالوصية يه الشحام قال قال لي

ابوعبدالله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه يب الزراد
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك
فيظهر عليه قد اختان شيئا اله ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال
شوه انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان راى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب
ان ياخذ منه شيئا بغير علمه بيان شوه كلمة تشكي وتقبيح ومنه شاهت الوجوه
يب الحسين عن النضر عن عثمان عن الحلبي عن ابيه عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني
رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت اباعبد الله
عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت انت احق بها فقال لا ان ابي عليه السلام كان يقول انما نحن
فيهم بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا
تفرقت الاهواء لم يسع احد المقام بيان فاذا تفرقت الاهواء يعني اذا استحل بعضهم
اموال بعض ودماؤهم لم يسع احد المقام في موضع ولزمه الفرار من مكان الى
اخر وتنغص عليه عيشه بل تعذر عليه العيشة وقد مضى اخبار اخر من هذا الباب
في كتاب الايمان والكفر باب الحوالة كا الثلاثة عن جميل كا محمد عن يب احمد
عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال
كان له على رجل اخر فيقول له الذي احتال برئت من مالي عليك قال اذا ابراه فليس
له ان يرجع عليه وان لم يبراه فله ان يرجع على الذي احاله كا حميد عن ابن سماعة عن
غير واحد عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل
على الرجل بدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك
يب الخزاز ان اباعبد الله عليه السلام سئل عن الرجل الحديث يب ابن سماعة عن عقبة بن جعفر
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال
الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا بيان تغير الحال كناية عن
الافلاس باب الكفالة كا الخمسة عن حفص بن البختري قال ابطات عن الحج
فقال لي ابوعبد الله عليه السلام ما ابطا بك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي
فقال مالك والكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما

ادنبوا

اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا فجاء اخرون فقالوا ذنوبكم
علينا فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى خافوني واجترات تم
على بيان الحضر نقض العهد يب احمد عن الوشاء عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت اباعبد الله
عليه السلام يقول لابي العباس الفضل ما منعك من الحج قال كفالة كفلت بها قال مالك
والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى يه الحديث مرسلا
كا محمد عن بعض اصحابنا عن ابن يقطين يه ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن يقطين
عن يب الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس
الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال بيان
اراد بالضامن ضامن النفس اعني الكفيل او يكون المراد به ضامن المال ويكون النفي
في نفي الغرم عنه انه يرجع الى الغريم بما اداه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال رجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال
اطلب صاحبك يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار بن مروان عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه
حتى ياتي بصاحبه يب سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حد
يب محمد عن كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن البقباق قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل تكفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعليك خمسمائة درهم قال
عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه قال
يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه يب احمد عن البزنطي عن يه داود بن الحصين عن
البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل تكفل بنفس الرجل الى اجل فان
لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال قال وهو كفيل
بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم فان بدا بالدراهم فهو له ضامن ان لم يات الى
الاجل الذي اجله بيان الفرق بين الصيغتين في الخبرين غير بين ولا مبين و
قد تكلف في ابانته جماعة من اصحابنا بما لا يسمن ولا يغني من جوع صونا لهما من الرد

وقد ذكره الشهيد الثاني في شرحه للشرايع من اراد الوقوف عليه وعلى ما يرد عليه فليرجع
اليه ويخطر بالبال ان مناط الفرق ليس تقديم الشرط على الجزاء وتاخيره عنه كما فهموه بل
مناطه ابتداء الكفيل بضمان الدراهم من قبل نفسه مرة والزام المكفول له له بذلك من دون
قبوله اخرى كما هو ظاهر الحديث الاول والحديث الثاني وان كان ظاهره خلاف ذلك الا انه
يجوز حمله عليه فان قول السائل فان لم يات به فعليه كذا ليس صريحا في انه قول الكفيل وعلى تقدير
اباته عن هذا الحمل يحمل على وهم الراوي او سوء تقريره فان مصدر الحديثين واحد والسائل فيهما
واحد هذا على نسخة الكافي كما كتبناه واما على نسخة التهذيب التي نشات منها تكلفات
الأصحاب فلا يتاتى هذا التوجيه فان الحديث الاول فيه هكذا رجل تكفل لرجل بنفس
رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم الحديث والظاهر انه من غلط النساخ والعلم
عند الله يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام مكتوب في التورية كفالة ندامة غرامة يه قال الصادق عليه السلام الكفالة
خسارة غرامة ندامة يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام عن اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن
سوقة عن عطا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما
انا فيه قال سبحان الله وما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته من ترك
ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فاكله فكفالة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل
نفست عني جعلني الله فداك بيان الضياع العيال فاكله اي ارثه وذلك لان النبي صلى
الله عليه وآله والامام وارث من لا وارث له نفست فرجت وانما نفس عنه بذلك لانه علم به
انه يقضى دينه بضمان النبي صلى الله عليه وآله على يد من شاء الله تعالى يب احمد عن البزنطي
عن يه داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة
قال لا باس باب الرهن كا العدة عن يب احمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم يب ابن عيسى عن
علي ابن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرهن
والكفيل في بيع النسيئة فقال لا باس به يه العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله يب باسناده
الاول عن ابي حمزة قال سالته عن الرهون والتكفيل الحديث مضمرا كا محمد عن محمد بن الحسين

عن صفوان

صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن قال لا باس
يب علي عن ابيه عن ابن مرار كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن
قال لا باس يستوثق من ماله بيان الظاهر ان لفظة عن ابيه في اسناد التهذيب
من زيادات النساخ يه الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن السلم في الحيوان والطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما
استطعت قال وسالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا باس به يب عنه عن الحسن
عن زرعة عن كا يب سماعة قال سالته عن الرهن يرتهنه الرجل في سلفه اذا اسلم في طعام او
متاع او في حيوان فقال لا باس بان يستوثق من ماله يه عنه عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او رمان وله ارض فيها شيء
من ذلك فيرتهنها حتى يستوفي الذي له قال يستوثق من ماله كا العمليان عن يه
صفوان عن عمر بن رباح القلا قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك
صندوقا فيه رهون بعضها عليها اسماء اصحابها وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو
ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله يب الاثنان عن
الوشا عن ابان عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا من رجل ثم عمد اليه
فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال ياخذون متاعهم يه يب الحسين عن فضالة عن
ابان عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه يب ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
يه يب ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا رهن الا مقبوضا
يه يب محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل افلس وعليه الدين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم
فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها
على ارباب الدين بالحصص يه يب العبيدي عن المروزي قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام في رجل مات وعليه الدين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ
ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذه بماله او هو وساير الديان فيه شركاء فكتب عم

جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله
ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال
ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يديه وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما
عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة و
الورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما لا يعلمون له على ميتهم حقا يب
ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد
النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان
من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق
وقام قائمنا اهل البيت باب منفعة الرهن وغلته كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او
الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا
الثوب او الحلي فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو حلال له اذا اذن له
واحله وما احب ان يفعل قلت فان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت
فارتهن ارضا بيضاء فقال لصاحب الارض له ازرعها لنفسك قال ليس هذا مثل هذا
يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له الا انه يزرع بماله ويعمرها يب ابن سماعة عن صفوان
وابن رباط عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل الحديث الى قوله
وما احب ان يفعل كا يب علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة
فزرعها وانفق عليها من ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض
فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع
الارض الى صاحبها بيان البور بالفتح الارض قبل ان تصلح للزرع او التي تترك سنة
لتزرع من قابل يب السراد عن الكرخي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرهن
بماله ارضا او دارا لها غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحسب
لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له يب محمد بن قيس

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب
ما يحمل فيها وانفق منها واذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها كا العدة عن سهل
و يب احمد عن يب السراد عن ابي ولاد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة
والبعير رهنا بماله اله ان يركبه قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي
رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه يب ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن ابن المغيرة عن
يه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب
اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته ط الحمسة يه علي عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل رهن جارية عند قوم ايحل له ان يطاها قال ان الذين
ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا
عليه حراما كا محمد عن يب احمد عن صفوان عن يه العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
الحديث باد نى تفاوت باب بيع الرهن وشرائه كا يب القميان عن يه صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري
لمن هو من الناس كا يب فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن
هو من الناس ش فقال فيه فضل او نقصان فقلت فان كان فيه فضل او نقصان
فقال ان كان فيه نقصان فهو اهون لبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان كان فيه
فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه كا العدة عن يب
البرقي عن ابيه عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة يه القاسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى وقت غير موقت ثم غاب هل له
وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء يب الحسين عن صفوان عن ابي بكير قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن الرجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال
لا حتى يجيء صاحبه كا يب ابن عيسى عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبدالله ع
قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال
اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه كا يب احمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن

حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون له الدين
على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم يب الحسين عن الثلثة يه حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته الحديث بادنى تفاوت باب
تلف الرهن ونقصانه كا الأشنان عن الوشاء عن ابان يب ابن محبوب عن ابان عن
يه علي بن الحكم عن ابان كا عمن اخبره يه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن
اذا ضاع عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه
ترادا الفضل فيما بينهما كا الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رهنت عبدا او دابة
فمات فلا شيء عليك فان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن بيان
في النسخ التي رأيناها من الكافي رهنت ومات ونقل عنه في التهذيب بين ارتهنت
وماتا وهو الصواب قال في التهذيب المعنى فيه ان يكون سبب هلاكها او سبب
اباق الغلام شيئا من جهة المرتهن فاما اذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان
حكمه حكم الموت سواء يب الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن يه ابان عن عبيد
بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال
يرجع عليه بحقه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده رجل دارا فاحترقت او انهدمت
قال يكون ماله في تربة الارض يه وقال عليه السلام في رجل رهن عنده رجل مملوكا فجذم
او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل يعني اكله
السوس هل ينقصه من ماله بقدر ذلك قال لا يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابان عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او
دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جائحة حريق او لص فهلك ماله او
بعض متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء
فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدق بيان لما كان المتاع
الذي يرهن بدين يكون نحو الدين في ذلك المتاع مثل الرهن بما فيه والجائحة السنة
المهلكة للمال وفي الغنية او نقص متاعه يب ابن محبوب عن يه البزنطي عن داود

بن الحصين

بن الحصين عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده لحم عبدين
فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه
في التربة قال نعم او دابتين فهلكت احديهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم او متاعا
فهلك من طول ما تركه او طعاما فسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا
تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون
حقه عليه يب وسألته كيف يكون الرهن بما فيه الحديث كما مر وزاد في لحم وقضى في
كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه بيان الجدري بضم الجيم
وفتحها قروح تخرج في البدن تنفط وتقيح معروفة والفاظ هذا الحديث كانت تخالفه
في الكتابين وكان اكثرها في التهذيب غير واضح ولهذا نقلناه من الفقيه يه محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهنا
فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله يه صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور
وينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قال ان الناس
يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص
من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارأيت لو ان العبد قتل على من يكون جنايته
في عنقه كا العدة عن سهل و يب احمد عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرتهن الرهن الغلام او الدار فيصيبه الآفة على من يكون
قال على مولاه ثم قال ارأيت لو قتل قتيلا على من كان يكون قلت هو في عنق العبد قال
الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي
دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له كا يب الخمسة يه
حماد عن الحلبي يه عن ابي عبد الله عليه السلام ش في الرجل يرهن الرهن عند الرجل فيصيبه
شيء او ضاع قال يرجع بماله عليه بيان بماله اي بدينه وان فرض المرتهن مقصرا
يحتمل الرهن ايضا ويختلف مرجع الضمائر على التقديرين كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن ابي بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال

المرتهن فهلك ان نؤدي الفضل الى صاحب الرّهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن
ادي اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء يه محمّد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن الحديث باد نى تفاوت بيا هذا الخبر
محمول على ما اذا فرط المرتهن في حفظ المرهون وكذا ما يأتي من الأخبار والاخبار
السابقة محمولة على ما اذا لم يفرط كذا جمع بينهما في التهذيب بين وهذا التفصيل مصرح
به في حديث ابان الذي صدرنا به الباب كا العدة عن سهل و يب احمد عن السّراد
عن ابي حمزة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن قول علي صلوات الله عليه في الرهن يترادان
الفضل قال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل فقال ان كان
الرّهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوي
رد الرّاهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي صلوات الله عليه في
الحيوان وغير ذلك كا العدة عن سهل و يب احمد عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن اسحق بن
عمار يه صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمّار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن
الرّهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي
درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيّعه قلت فهلك نصف الرّهن فقال
على حساب ذلك كا يه قلت فيترادان الفضل قال نعم يه محمد بن حسان عن ابي عمران
الارمني عن عبدالله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عند
رجل رهنا على الف درهم والرّهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما
رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه فالرّهن بما فيه بيا فالرّهن بما فيه اي يحسب الرهن
من دينه ويأخذ الباقي كا محمد عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي
بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتى الرجل
فقال له اعرني الذهب الذي رهنتك عارية فاعاره اياه فهلك الرهن عنده اعليه
شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرّهن هو الذي رهنه وهو الذي اهلكه
وليس لمال لهذا توي باب الاختلاف في الرّهن كا حميد عن ابن سماعة عن

غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال
احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر بمائة فقال يسأل صاحب الألف البيّنة فان
لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة وان كان الرّهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا
فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة قال يسأل صاحب الوديعة
البيّنة لانه يدعي ان له حق الأخذ والانتزاع على صاحبه وصاحبه منكر لذلك يه محمد
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلا عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بيّنة بينهما فيه فادعى الذي
عنده الرهن انه بالف درهم فقال صاحب الرهن انما هو بمائة درهم فقال البيّنة على
الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بيّنة فعلى الرّاهن اليمين يه وقال
في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارهنته عندي بكذا وكذا و
قال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البيّنة على الذي عنده الرّهن انه بكذا وكذا
فان لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرّهن اليمين بيان قال في الاستبصار انما قال عليه
البيّنة على مقدار ما على الرّهن دون ان يجب عليه البيّنة على انه رهن وهو مطابق لما
رويناه في الباب الأول يعني به الخبر السّابق والآتي وفيه بعد والظاهر من سياق
الحديث ان الذي عنده الرهن يدعي على صاحبه دينا ورهنا وصاحبه ينكر الامرين
جميعا يب الحسين عن محمد بن خالد عن ابي بكير والنضر عن القاسم بن سليمان جميعا عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله من دون الزيادة كا محمد عن يب احمد عن يه
السّراد عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين احدهما
يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول هو رهن
عندي الا ان يأتي الذي ادعى انه اودعه بشهود يب ابن محبوب عن احمد عن النوفلي عن
يه السّكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الرّاهن والمرتهن
فقال الرّاهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام يصدّق المرتهن
حتى يحيط بالثمن لانه امينه بيان حمله في الاستبصار على الاولى والافضل
دون اللزوم والوجوب باب العارية كا يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلكت

فان لم يكن له البيّنة حلف
صاحب الرهن يه فضالة عن
ابان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
بيان هذا اذا لم يكن اختلاف في
الدين بل في انه رهن او وديعة
مع ثبوت الدين وانما يسأل صاحب
الوديعة البيّنة صح

العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه كا قال وفي حديث
آخر اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان كا علي عن ابيه عن ابي المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيها
ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيه ضمانا يب الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحديث كا يب الثلثة عن جميل عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرته فتوي فلا
يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط عليه انه متى توي لم
يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم
لك وان لم يشترط عليك كا الاثنان عن الوشا عن ابان يب الحسين عن فضالة عن يه ابان
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق
قال فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه يب علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
كا الحسين عن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم
على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا يب علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم بن حميد
الحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراقها
قال فقال اغصبا يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل عارية مضمونة بيان لعل المراد
بالاطراق بيضات الحديد قال في القاموس الطراق ككتاب الحديد الذي يعرض
ثم يدار فيجعل بيضة وفي بعض النسخ بالفاء وكأنه تصحيف يه استعار النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه
فقال اغصب ام عارية يا ابا القاسم فقال صلى الله عليه وآله بل عارية مؤداة فجرت
السنة في العارية اذا اشترط فيها ان يكون مؤداة بيان الجمحي بتقديم الجيم وكذا
والحطمية بالمهملتين منسوبة الى حطمة بن محارب الذي كان يعمل الدروع وفي
معنى آخر الحديث ان السنة جرت باداء العارية وضمانها لاهلها اذا اشترط فيها الضمان
يب الحسين عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال جاء رسول الله

صلى

صلى الله عليه وآله وسلم الى صفوان بن امية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية
مضمونة او غصبا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل عارية مضمونة فقال نعم
يب عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية
والوديعة مؤتمن يب عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها
المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها
بيان الا باغية الاهلاك غائلة خداعا بان يذهب بها الى موضع فيقتلها خفية يه
ابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله يب وابي
ابراهيم عليهما السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة
فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا وقال عليه السلام اذا استعيرت عارية بغير اذن
صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن يب احمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها
الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط يب محمد بن احمد عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول لا غرم على مستعير
عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا يه العدة عن البرقي
عن ابيه عن وهب يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار
حرا صغيرا فعيب فهو ضامن بيان حمله في الاستبصار على ما اذا استعاره من غير مالكه
او فرط في حفظه او تعدى او اشترط الضمان عليه ولا يبعد حمله على ما اذا كان
المستعير متهما غير مأمون ويؤيده كلام من ذلك رواية او اكثر كما مر ويحتمل تخصيصه
بالعبد والصغير باب الوديعة والبضاعة كا يب الخمسة يه حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان بيان
اذا اعطى رجل رجلا مالا ليتجر به ويكون الربح لصاحب المال سمي بضاعة
وان اشركه في الربح سمي مضاربة وقراضا وان خصصه به وجعله في ذمته فهو قرض

كا يب الأربعة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا يلزم بيـ‍نا لم يكن مضمونة اي لم يشترط على المستودع الضمان فلا يلزم اي غرمها عليه اذا تلفت كا العدة عن يب احمد وسهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه كا محمد عن يب الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام يه ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة يه وامره ان يضعها في منزله اولم يامره شي فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها عن ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله كا الاثنان عن الوشا عن ابان يب الحسين عن فضالة عن يه ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا يب الحسين عن الثلثة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يه ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم بيـ‍نا يعني واشهد الضامن على نفسه بانه ضامن وينبغي حمله على ما اذا كان الضامن مليا يب عنه عن السراد عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن يه مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه فحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح منه واوقفت المال الذي كنت استودعته واتيت حتى استطلع رأيك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه نصفه وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين باب المضاربة كا

لحمنته يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المعزاء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما كا محمد عن احمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا يب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء يب ابن سماعة عن صفوان عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربه فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء بيـ‍نا اريد بالحديثين ان في المضاربة لا ضمان على العامل فان اشترط فيها الضمان عليه يصير قرضا فلا ربح حينئذ لصاحب المال يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم عن يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ضمن تاجرا الحديث كا يب الأربعة يب احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل مال فتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه يب محمد بن احمد عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه كا الأربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في المضاربة الحديث كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه قال لا بأس به يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الحديث ١٠١ كا القميان عن محمد بن اسماعيل

كا محمد عن العمركي

علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال
ا له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف عن شيء مما امره صاحب المال كا
الثلثة عن محمد بن مسير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم
مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا انعتق و
٢ استسعي في مال الرجل بيان يعني ان زاد قيمته على راس المال درهما انعتق وذلك
لان للعامل حقا فيه حينئذ فاذا انعتق بعضه سرى العتق في الباقي يب الحسين عن ابن
ابي عمير عن يه محمد بن قيس قال قلت الحديث يب ابن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ا عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال
هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه يب احمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن ابان ويحيى عن ابي المعزاء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل
٢ به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال يب ابن
سماعة عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال
١١ الربح بينهما والوضيعة على المال يب ابن عيسى عن البزاد عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى
٢ عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب
متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح بيان
٢ كان المراد من الوضيعة ما يكون في الزايد على راس المال وتاويل التهذيبين له بما
اذا كان المال بينهما شركة وانما سميت بالمضاربة مجازا بعيد العلق عن احمد عن
ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت له لا ازال اعطي
الرجل المال فيقول قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي فقال اعط
الرجل الف درهم واقرضها اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله ويقول هذا
راس مالي وهذا راس مالك فما اصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك فسألت ابا
عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز يب عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الا
ستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا باس به

يعني لا باس باقراض البعض يب الحسين عن يه محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله
ا عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض ونهى ان يخرج به الى ارض غيرها
فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما
يب عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف
ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما يب عنه عن محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن مصعب
بن خازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان
١١ ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن بيان ينبغي حمله على ما اذا لم يكن له
مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء كما مضى في باب التجارة في مال اليتيم يب عنه
عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح
١١ وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال فان العباس كان كثير المال
وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن وادي ولا يشتروا ذا
كبد رطبة فان خالفت مما امرتك به فانت ضامن للمال بيان ذا كبد رطبة كناية عن الحيوان
يه عنه عن فضالة عن رفاعة يب الصفار عن يعقوب ابن يزيد عن الوشاء عن فلتة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المضارب يقول لصاحبه ان انت اديته او اكلته فانت له ضامن قال
هو له ضامن اذا خالف شرطه بيان اديته اي الى آخر والحديث باسناد الصفار مضمر يب
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل سألني ان
اسألك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال اشتر جارية تكون
١١ معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها
ربح فللمضارب ان يطأها قال نعم بيان كان المراد ان الوضيعة والربح في
الجارية خاصة لصاحب المال والربح في الباقي بينهما وانما جاز له وطؤها الان فيه له
تكون معك تحليل لها اياه يب عنه عن جعفر وابن شعيب عن ابن جميل عن الشحام عن ابي
ا عبد الله عليه السلام في المضاربة اذا اعطي الرجل المال ونهى ان يخرج بالمال الى ارض اخرى
فعصاه فخرج به قال هو ضامن والربح يب ابن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن يه علي عليه السلام انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال

ان باعه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء

يب الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابي جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
دفع الى رجل مالا ليشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي
امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط باب الشركة والصلح كا الخمسة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين و
عليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا
باس اذا اشترطا فاذا كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله عز وجل
يب الحسين عن الثلثة وعلي بن النعمان عن الكناني جميعا يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
مثله الا انه قال وكان من المال دين وعين ولم يقل وعليهما دين يب ابن عيسى عن علي بن
حديد عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وكان المال دينا
ولم يذكر العين ولا وعليهما دين يب ابن سماعة عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن
ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وكان المال
دينا وعينا كا الاربعة عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد
منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد
منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لك ما عندك ولي ما عندي قال لا باس
اذا تراضيا وطابت انفسهما يه العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب ابن سماعة عن ابن
رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
انهما قالا في رجلين الحديث الى قوله تراضيا قال وقال منصور في حديثه وطابت به
انفسهما كا الاثنان عن الوشا عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان
يحل الاجل عجل النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما
قال نعم الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل
مسمى فياتيه غريمه فيقول له انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني

بعض

بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا لم يزدد على راس ماله قال
الله جل ثناؤه فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون يب الحسين
عن فضالة عن يه ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام يب وعن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام
انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى الحديث بادنى تفاوت كا ابان عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها
فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي هي له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد
ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم
قال لا باس يب الحسين عن الثلثة وعن ابن فضال عن ابان عن زرارة وصفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عن رجل الحديث يه الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل الحديث كا محمد عن احمد عن يب السراد عن رفاعة قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلا في جارية وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح و
ان كانت وضيعة فليس عليك شي قال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية
بيان اريد بمشاركته في الجارية مشاركته في الدلالة عليها وتوليته لك في البيع والشرى
لا المشاركة في المال كما يظهر من اخر الحديث ويأتي ما يدل عليه يب ابن عيسى عن يب السراد
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال
له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شي فقال لا باس بذلك ان كانت الجارية للقائل
كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما
بعيرا من الاخر واستثنى البايع الراس ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك
في البعير على قدر الراس والجلد بيان اريد بالمشتري الثاني الذي اشتراه ثانيا كا محمد عن
محمد بن الحسين يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين
بالراس والجلد فقضي ان البعير بري فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين
خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا
اذا اعطي الخمس كا يب الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز

بين المسلمين الا صلحاً احل حراماً او حرم حلالاً كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير والقاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة
الاف درهم فهلك ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا يجوز حتى
تخبرهم كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي بكير يب الحسين عن محمد بن خالد عن ابي بكير قال
ليس له الا الذي صالح عليه يب ابن محبوب عن بنان عن صفوان عن ابن بكير قال سالته الحديث
مع الزيادة للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذته
الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة فان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات
ولم يقض عنه فهو كله للميت ياخذه منه يب ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما
اقتسما الذي في ايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر
قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما يب احمد عن علي بن الحكم عن بعضهم
عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب
عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغايب فاقتضى احدهما
ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله كا ابن سماعة عن ابن
جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثل الاخير يب عنه عن محمد
بن زياد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الاخيرين يب عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين
فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للاخر
ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله يب الحسين عن علي بن النعمان عن يب ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث بادنى تفاوت يب محمد عن علي بن اسماعيل
عن محمد بن عمرو عن علي بن الحسين عن الحريز عن الحذا قال قلت لابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام
رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما اطلبها منه قال ذهب المال كان
لغيره معه مثلها ومال كثير بغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم
نفقات فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعاً يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك

بالحذ وا

بالحذ وا يب ابن سماعة عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود
الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى بيعاً ولم يكن عنده
نقداً فاتى صاحباً له فقال انقد عني والربح بيني وبينك فقال ان كان ربحاً فهو
بينهما وان كان نقصاناً فعليهما يب عنه عن صفوان بن يحيى عن يب اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها
فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة
شيء قال نعم عليه من الوضيعة كما اخذ من الربح يب عنه عن وهب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الرجل يشاركه الرجل في السلعة يدل عليها قال ان ربح فله
وان وضع فعليه يب احمد عن محمد بن عيسى عن منصور ابن حازم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون قوله يدل عليها يب الصفار عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال ويوليه بدل يدل يب عنه
عن العبيدي عن ابي علي بن راشد قال قلت ان رجلاً اشترى ثلث جوار فقوم كل
واحدة بقيمة فلما صاروا الى البيع جعلهم بثمن فقال للبايع لك على نصف الربح
فباع جاريتين بفضل على القيمة واجل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف
الربح فيما باع عليه وليس عليه فيما اجل شيء يب الحسين عن الثلثة يب الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فاتى رجل من اصحابه فقال
يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فينقد عنه فنفقت الدابة فلم يكن عنده ثمنها
فاتى رجل من اصحابه معاً قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما يب احمد
عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
مثله بادنى تفاوت يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن واحد عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس
من صاحبه فلا باس يب محمد بن احمد عن الرازي عن ابن ابي حمزة عن منذل عن النجلي
وداود بن فرقد جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سالناه عن الرجل يكون عنده مال
لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحهم على ان ياخذ

بعضا ويبيع بعضا ويبريه مما كان عليه ابرئ منه قال نعم يب محمد بن احمد عن الرازي
عن الحسن بن طريف عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن الثلثة
يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنها
بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقد الدراهم وقفيزا منه وهو شيء اصطلحوا عليه
فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك باب ضمان الصائغ
والأجير كا الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير
يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن كا بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال في
الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فهو ضامن بهذا الاسناد كا احمد عن علي
بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الغسال والصباغ
ما سرق منهما من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فهو
ضامن فان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي
قد ادعي عليه فقد ضمنه وان لم يكن له بينة على قوله يب وعن رجل استاجر اجيرا
فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن يب في الفقيه الصواغ بدل الصباغ
وفلم يخرج بينة مكان فلم يخرج منه يب الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان
امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان ابي عليه السلام
يتطول عليه اذا كان مأمونا يب الحسين عن فضالة وابي المغرا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت يه وقال عليه السلام كان ابي يضمن القصار
والصواغ ما افسدا وكان علي بن الحسين عليهما السلام مثله بادنى تفاوت يه وقال عليه السلام
يتفضل عليهم يه عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح
فاسد فهو ضامن كا محمد عن احمد عمن ذكره عن ابن مسكان يب احمد عن علي بن النعمان
عن يه ابن مسكان عن ابي بصير كا يه عن ابي عبد الله عليه السلام يب قال سالته عن قصار
دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس
عليه شيء كا يب الأربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه كان امير المؤمنين صلوات الله

عليه

عليه يضمن القصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق
والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فما اصابه الناس مما قذف
به البحر على شاطئه فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه فهو لهم كا يب
علي عن ابيه عن التميمي عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه ان يعطي في وقت كذا قال اذا خالف وضاع
الثوب بعد هذا الوقت فهو ضامن كا العدة عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن
اسماعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الثوب ادفعه الى
القصار فيخرقه او يحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفعه
اليه ليفسده يب ابن محبوب عن محمد بن السندي عن يه علي بن الحكم عن اسماعيل بن
الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه
ايغرم قال نعم غرمه ما جنت يده انك انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد يب يه
هكذا اسناد الحديثين في عامة النسخ وربما يوجد في بعضها عن اسماعيل عن ابي الصباح
وهو الصحيح فيكون اسماعيل ابن عبد الخالق او ابن الفضل الهاشمي الكناني كا يب
الأربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استاجر رجلا
ليصلح له بابا فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام كا يب
علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ
ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ كا
العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر يب يه
المشارك المشترك لا يختص باحد كما ياتي يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه اتي بحمال كانت عليه
قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد
فهو ضامن فسالته ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا كا محمد عن يب احمد
عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن يه ابن مسكان كا يه عن ابي بصير يه عن

والشيء الغالب

نعم

ابي عبد الله عليه السلام في الحمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء و
ان كان غير مأمون فهو ضامن يب احمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين
عن يه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصايغ و لا
القصار ولا الحايك الا ان يكون متهمين فيخوف بالبينة و يستحلف لعله يستخرج منه
شيئا وفي رجل استاجر حمالا فكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان
ان كان مأمونا الحديث مثل سابقه بيـ في الفقيه فيجيئون بالبينة بدل فيخوف
بالبينة على نحو من العامل يعني هو كغيره ممن يعمل يب الحسين عن حماد بن عيسى و ابن
ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصباغ والقصار قال
ليس يضمنان بيـ حمله في التهذيبين على ما اذا كانا مأمونين و في الاستبصار
استحب حينئذ عدم التضمين كما دل عليه حديث الطول يب عنه عن صفوان يه ابن سماعة
عن حسين بن هاشم و ابن رباط و صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالاجر و عليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك
انما اكره من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس يب ابن
سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن
القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته يب بهذا الاسناد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه
شيء يب الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه
القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه
الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا
ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل الحديث يه ابن محبوب عن النخعي عن
ابن المغيرة عن سعد عن عثمن بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت انما لنا حمل
فكاريناه فحمل على غيره فضاع قال اضمنه وخذ منه يه محمد بن احمد عن ابي عبد الله
عن اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يحمل المتاع بالاجر فيضيع فيطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه قال فقال لي امين

يرده ما دفعه

هو قلت

هو قلت نعم قال فلا يأخذون منه شيئا يب ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معاذ بن كثير و عتيبا امراني ان اسألك
عن جمال حمل لهم متاعا باجر وانه ضاع منه حمل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس
لغرمه لانها ضاعت قال يتهمونه قلت لا قال لا يغرمونه باب ضمان المكاري
والملاح كا يب الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل جمال
استكري منه ابل و بعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض الزقاق انخرق فاهراق
ما فيه فقال انه قال شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة
بيـ لعل المراد انه ان شاء سرق الزيت و تعلل بانه انخرق فاهراق الزق فلا يصدق
الا ببينة عادلة فانها كلمة هو قائلها يب ابن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن
الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جمال اكتري منه بعثت معه بزيت الى
نصيبين فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق فاهراق فقال له ان شاء اخذ الزيت
وان زعم انه انخرق فلا يقبل الا ببينة عادلة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه
ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن كا العدة عن يب ابن عيسى
عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الملاح احمل معه الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مأمونا فلا تضمنه
الخمسة كا يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص
قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك يه
محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز
قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب
الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك كا محمد عن يب احمد عن
يه احمد عن ابن ابي عمير يب جعفر بن عثمن قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان
حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه

يب ابن محبوب عن يب احمد عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال اذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه يب ابن محبوب عن يب الزراد عن
الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقل البعير والدابة بحملها
فصاحبهما ضامن بيـنا هذان الخبران اوردهما في التهذيب تارة في كتاب التجارات
واخرى هنا وهناك استقل مكان استبرك في الاول ايضا كما في الثاني وكان اصوب
ومعناه اذا لم يكن صاحبه معه فضاع حمله فهو ضامن وعلى نسخة استبرك ان كانت
بالموحدة كما في النسخ التي رايناها فمعناه اذا اتلف شيئا او جنى برك وان كانت با
لمثناة الفوقانية من الترك فمعناه معنى استقل سواء وزاد هناك في الثاني الى ان
يبلغه الموضع باب سائر من لا ضمان عليه ومن يضمن كا يب احمد بن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام يه عن ابيه ني ان امير المؤمنين عليه السلام
اتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين يه
الحديث مرسلا يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول لا
ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ
على الثياب كا يب الثلثة عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام استاجره منه صانع او غيره قال ان كان
ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن الزراد عن الحسن
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب دابة فذهب الحديث بيـنا
نفقت الدابة ماتت الاربعة ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن يه السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام يه عن ابيه ثن ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا
وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان
عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان كا محمد عن يب احمد عن محمد بن
عيسى الخزاز عن يه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه يه عن علي عليهم السلام في رجل
اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شيء ني محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن الحسن ابن الحسين الانصاري
عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة

يجدها

يجدها الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن فان لم ينو ان يأخذ
جعلا فنفقت فلا ضمان عليه يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل تكارى
دابة فاخذتها الذئبة فشقت عنها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا بيـنا
العس بالضم والمهملتين الذكر وانما استثنى المسلم العدل لان عدالته تأبى التفريط
في الحفظ يه محمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن العبيدي و يب علي بن ابراهيم عن القاساني
قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين و
مائتين جعلت فداك رجل امر رجلان يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه
او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر او من مال المأمور فكتب
من مال الامر يب محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يأتي الرجل فيقول له ابتدعني في السلعة فيموت او يصيبها شيء فما له
الربح وعليه الوضيعة بيـنا الظاهر فتفوت مكان فيموت ولعله مما صحفه النساخ
باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن العوفي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل يكون في الرعي فيفسد شيئا هل
عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان
افسدت ليلا فانه عليها ضمان يب السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام
لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما
البهائم ليلا يب ابن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علي
عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم ليلا بيـنا الظاهر وحدة الحديثين وسقوط الزيادة
التي في الاول من الثاني العدة عن احمد عن الحسين عن بعض اصحابنا عن المعلى ابن عثمان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان
في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث
ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها با
لنهار وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل
عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عليه السلام حكم للذي

ح ل
انما رعيها وارزاقها
بالنهار خ

اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام
بيان نفشت الغنم رعت ليلا بلا راع والرسل بالكسر اللبن والثلة بالفتح جماعة الغنم
والصوف كا ابن عيسى عن يب الحسين عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قلت حين
حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود
عليه السلام الى ان بعث الله داود اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون
النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم
بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله فاوحى الله تعالى الى سليمان
عليه السلام اي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت
السنة بعد سليمان وهو قول الله عز وجل كلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله
عز وجل يه جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وداود وسليمان اذ
يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمان
يه الوشا عن احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى وداود وسليمان
اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم والذي فهّم عز وجل سليمان عليه السلام
ان الحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله باب الرجل يكتري الدابة
فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء الى الحد كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن الصيقل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال
يحتسب له من الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن كا العدة عن يب احمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا
زيادة ويسمي ذلك قال لا بأس به كله كا يب احمد عن رجل عن ابي المغرا عن الحلبي يه حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فتضيّع فلم يوثقها
قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت
في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء يه السراد

عن العلا

عن العلاء عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فأتاه
رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا
فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلّغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي
فلم تبلغ فقال القاضي ليس لك كري اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكترى دابتك اليه قال
فدعوتهما الي فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكري دابة الرجل كله وقلت
للآخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كري دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع و
قدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا بيان هذا الحديث نقلناه من الفقيه لانه كان فيه
اتم واوضح وكان منه في الآخر بين حذف ونقصان كا محمد عن يب احمد عن محمد بن اسماعيل
يه عن بن رج عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض من القضاة وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس
فأتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن
واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما
فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال
هذا الشرط شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه كا العدة عن يه احمد عن السراد عن ابي ولاد الحناط
قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي
فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل
فلما اتيت النيل خبرت انه قد توجه الى بغداد فاتبعته فلما ظفرت به وفرغت
مما بيني وبينه ثم رجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت
صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة
عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل
فقال لي ما صنعت بالبغل قلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما
قال فما تريد من الرجل قال اريد كري بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى
لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل
وسقط الكري فلما رد البغل سليما لم يلزمه الكري قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب
البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت في تلك

السّنة فاخبرت اباعبدالله عليه السلام بما افتى به ابوحنيفة فقال لي في مثل هذا القضاء و بركاتها خ ل
شبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبدالله عليه السلام فما ترى
انت فقال اري ان له عليك مثل كري البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كري البغل
راكبا من النيل الى بغداد ومثل كري البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال
فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت
ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة البغل يوم خالفته
فقلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب عمى خ ل
يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فـ
فيلزمك وان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة فيلزمك ذلك او يأتي صاحب
البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكري كذا وكذا فيلزمك قلت ان كنت
اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها واحلك حين قضى عليه ابوحنيفة
بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته
فلا شيء عليك بعد هذا قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري
فاخبرته بما افتاني به ابوعبدالله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد
حببت الي جعفر بن محمد ووقع لي في قلبي التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد
عليك الذي اخذته منك فعلت بيان الدبر بالتحريك قرحة الدابة والغمز العطش
قيه محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل استأجر
دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه فقال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو
ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الصيقل
عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي
تكارى اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكري بقدر ذلك يب محمد بن
احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
آبائه عليهم السلام قال اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت
فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كري بيان نفي الكري في هذا الخبر محمول على التقية

لموافقة

لموافقة العامة كذا في التهذيبين باب الرجل يتكارى السفينة والبيت والرحا
كا العدة عن احمد عن ابن يقطين عن الحسين عن يه ابيه قال سألته يعني ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يكتري السفينة سنة او اقل او اكثر قال الكري لازم الى الوقت الذي
اكتراه اليه والخيار في اخذ الكري الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك بيان لما
كانت السفينة ربما لا يستعمل في تمام المدة المفروضة بل يكون معطلة في بعضها اوهم
ذلك جواز نقص الكري بسبب التعطيل ولذا حكم بلزوم تمام الكري يب احمد عن محمد بن
سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت
او السفينة الحديث مثلهما يب احمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتكارى الحديث مثلها يب الخمسة عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم
لم يكن به باس ولا يؤاجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها شيئا كا يب
السراد عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابوعبدالله عليه السلام لو ان رجلا الحديث كا يب
الخمسة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يستاجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها
قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا كا العدة عن سهل احمد عن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام اني لاكره ان استأجر رحا وحدها ثم
اؤاجرها باكثر مما استأجرتها به الا ان يحدث فيها حدثا او تغرم فيها غرامة يه
سليمن بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام مثله سن الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه
ان اباه عليهما السلام كان يقول لا باس بان يستأجر الرجل الدار والارض او السفينة
ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها به اذا اصلح فيها شيئا بيان سياتي في باب الرجل
يستاجر الارض فيؤاجرها باكثر لما آخر يفرق فيها بين البيت والارض في ذلك
يب محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن حنان
عن ادريس بن عبدالله القمي قال قلت له جعلت فداك اجارة الرحا تعلمني كيف
تصح اجارتها فان عندنا ربما دام وربما انقطع قال فقال لي اجعل جر الاجارة
في الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الاشهر التي ينقطع فيها الماء

ولو درهم باب اجارة الاجير وما يجب عليه كا ب العميان عن صفوان ب
ابن سماعة عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عم
عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم و
يقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره
فليس به باس كا محمد عن ب احمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمن بن سالم قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى
ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده
ما يغنيه عن نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه
فكافى به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير ام من مال المستاجر
قال ان كان في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر
رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير
من غسل الثياب او الحمام فعلى من قال على المستاجر كا ب احمد عن ابن ابي عمير عن علي بن
اسماعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي الرجل فيقول
له اكتب لي بدراهم فيقول له اخذ منك واكتب بين يديك فقال لا باس قال وسالته عن
رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم
مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك
قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك ب كتب العبيدي الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري
عليهما السلام في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل
آخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز ان يفسخ ما وافق
عليه الاول ام لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف
كا ب محمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن ب العنزي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل استاجر اجيرا ولم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك
ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي
الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به

باب

باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره باقل مما تقبل كا محمد عن محمد بن الحسين
صفوان عن العلاء عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه و
يدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا ب احمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثله بدون الاستثناء كا
العميان عن صفوان ب الحسين عن ب صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس بذلك
ثم قال عليه السلام لا باس فيما تقبلت من عمل استفضلت فيه ب الحسين عن ب صفوان عن
ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم
اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها
الخيوط قال لا باس ب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ب علي الصائغ قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين
فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فقال
ذاك عمل فلا باس ب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن الرجل الخياط يتقبل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس
باب من ادان ماله بغير بينة وائتمن غير المؤتمن والمضيع كا محمد عن
ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب
لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقول الله جل وعز الم آمرك
بالشهادة كا العاصمي عن التيمي عن ابن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام المؤمن عن
عمران بن ابي العاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان
له مال فادانه بغير بينة فيقول الله تبارك وتعالى الم آمرك بالشهادة كا العدة عن
البرقي عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير بينة لم يوجر كا العدة عن ب سهل عن الاشعري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تاتمن الخائن وقد جربته كا
سهل عن ابن شمون عن محمد بن هرون الجلاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا كان الجور

اغلب من الحق لا يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه كا علي بن محمد عن البرقي
عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن زكريا بن ابراهيم رفعه عن ابي جعفر عليه السلام في حديث له
انه قال لابي عبد الله عليه السلام من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله عز وجل كا محمد عن يب
احمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يقول لم يخنك
الامين ولكن ائتمنت الخائن يه قال رجل للصادق عليه السلام اني ائتمنت الخائن
رجلا على مال اودعته اياه فخانني فيه وانكر مالي فقال لم يخنك الامين و
لكنك ائتمنت الخائن بيـ يعني ان الامين لا يخون ابدا ولكن صاحبك كان خائنا
وانت ائتمنته فالتوي من تقصيرك وفي المثل يداك اوكتا وفوك نفخ كا يب العثمان
عن الكلبي عن عيسى بن هشام عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف
من عبد من عباد الله عز وجل كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمنه على
امانة كان حقا على الله جل اسمه ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره كا العدة عن
يب البرقي عن خالد بن جرير كا العدة عن يب احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة
بعد علمه فيه فليس له على الله تعالى ضمان ولا اجر ولا له خلف كا الثلثة عن حماد بن عيسى
عن حريز قال قال كانت لاسماعيل بن ابي عبد الله عليه السلام دنانير واراد رجل من قريش
ان يخرج الى اليمن فقال اسماعيل يا ابه ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا
وكذا دينارا فترى ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله
عليه السلام يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسماعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني
لا تفعل فعصى اسماعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها
فخرج اسماعيل وقضى ان ابا عبد الله عليه السلام حج وحج اسماعيل تلك السنة فجعل يطوف
بالبيت ويقول اللهم أجرني واخلف علي فلحقه ابو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده
من خلفه فقال له مه يا بني فلا والله ما لك على الله حجة ولا لك هذا ولا لك
هذا ان يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال
اسماعيل يا ابه اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان

ان الله جل وعز يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله عز وجل
ويصدق المؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون بشهادة فصدقهم ولا تأتمن شارب
الخمر فان الله جل وعز يقول في كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه
من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على
امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن الذي ائتمنه على الله جل وعز ان يأجره
ولا يخلف عليه كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ابي
المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ابالي ان ائتمنت خائنا او مضيعا بيـ
يعني لا فرق بينهما فكما ان استيمان الخائن غير جائز فكذا استيمان المضيع كا
الاشنان عن الوشا عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الله جل وعز يبغض القيل
والقال واضاعة المال وكثرة السؤال باب الوكالة يب ابن محبوب عن الطيالسي عن
عمرو بن شمر عن يه جابر بن يزيد وابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من وكل رجلا على
امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها
يب عنه عن العبيدي عن يه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
وكل آخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج
لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر
الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على امضاء الوكيل كره الموكل ام
رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر
على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه
لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا و
الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة
يب عنه عن الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن النميري عن يه العلاء بن
سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل
الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت
انها عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل فان عزلته وقد زوجها

فالتزويج ثابت على ما زوّج الوكيل على ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعدّ شيئاً مما
امرته به واشترطت عليه في الوكالة قال فقال يعزلون الوكيل عن وكالته ولا يعلمه بالعزل
فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملا وقالت في الملا اشهدوا
اني قد عزلته بطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في
النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال
منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما اجور
هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان
عليا عليه السلام اتته امراة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا
ان يزوجني رجلا فاشهدت له ثم عزلته من ساعته ذلك فذهب فزوجني ولي بينة
اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني و
لم تعلمني بانها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به فقال لها ما تقولين فقالت
قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون
قال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا باني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة
بتزويجي فلانا واني مالكة لامري من قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك
بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا
ادري الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك
فيها فقالت يا امير المؤمنين تحلفه واثبت وكالته ولجاز النكاح باب النوادر كا العدة
عن يب البرقي عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن ابي المقدام عن الحارث بن حصيرة الازدي
قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه فابتاع ابي منه
بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها
مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي وانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل
فقال خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاه فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة
فاتاه الآخر فقال خذ مني غنمك وائتني ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك
فاستعدى الى امير المؤمنين عليه السلام على ابي فلما قص ابي على امير المؤمنين عليه السلام امره قال

لصاحب الركاز ادّ خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس
على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه بيان في التهذيب الحارث بن الحارث الازدي مكان
الحارث ابن حصيرة الازدي والركاز الكنز والمعدن وفي التهذيب بمائة شاة بدون ثلثمائة
درهم وكانه الاصح كما دل عليه كلام الامام وشاة متبع كمحسن يتبعها ولدها فاتاه الآخر
يعني البايع ائتني اعطني من الايتاء فعالجه فاعياه غلبه فاعجزه واسكته فاستعدى
استعان واستنصر كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى يب الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر
بن محمد بن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امي تصدقت علي بجارية
فدفعت اليه اربعة آلاف درهم ثم قالت له اذا فسد بيني وبينك رد على هذه الاربعة
آلاف درهم فعمل به الفتى وربح فيها ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد
عليها الاربعة الالاف درهم والربح له كا العدة عن احمد عن يب السراد عن الزباطي عن ابي
الصباح مولى بسام عن صابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امراة فاعطته
مالا فمكث في يده ما شاء الله حتى وعتق ثم انه بعد خرج منه قال يرد عليها ما اخذ منها
وان كان فضل فهو له يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه حق وقد كان جعله لولد صغار من عياله فذكر الذي عليه
الدين ماله عليه فقال له ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة فهل يجوز
له ما جعل له منه وقد كان جعله لهم قال نعم يجوز لكن يكون اعطاهم ثم نزعه
منهم فجعله لك يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
وكان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم
في غلامك فقال بعته فمكث ما شاء الله ثم ان عمي مات وجاء الغلام فقال انا
غلام عمك وقد ترك عمي اولادا اصغارا وانا وصيهم فقلت ان عمي اخبرني انه
باعك فقال ان عمك كان لك مضارا وكره ان يقول لك فتشمت به وانا والله
غلام بنيه فقال صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله كا العدة عن
البرقي عن ابيه عن الهاشمي عن بعض اصحابنا قال شكونا الى ابي عبد الله عليه السلام
ذهاب ثيابنا عند القصارين فقال اكتبوا عليها بركة لنا ففعلنا ذلك

فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب يب كان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة اخر
ابواب احكام الديون والضمانات وساير المعاملات والحمد لله اولا وآخرا
ابواب احكام الارضين والمياه الايات قال الله عز وجل ان الارض لله
يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وقال سبحانه ونزلنا من السماء
ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد
رزقا للعباد واحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج بيان سيأتي تفسير الاية الاولى
في الحديث عن قريب مباركا كثير المنافع حب الحصيد من قبيل اضافة الموصوف
الى صفته كبقلة الحمقاء اريد به الحنطة والشعير وما شابههما من المحصودات باسقات
طوالا وقيل حوامل من قولهم بسقت الشاة اذا حملت نضيد منضود بعضه فوق
بعض باب احياء الارض الموات كا يب الثلثة عن محمد بن حمران عن محمد قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها
وهي لهم يب الحسين عن فضالة عن جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله الى قوله احق بها
كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن يب السراد عن ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه
فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد
يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها بيان كري النهر كرضي استحدث حفره
واراد بالصدقة الزكوة وفي الاستبصار حمله وما في معناه على الاحقية دون الملكية
جمعا بين الاخبار قال لان هذه الارض من جملة الانفال التي هي خاصة الامام
الا ان من احياها فهو اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها الى الامام ثم استدل
عليه بحديث ابي خالد الكابلي الاتي اقول وانما كان المحيي الثاني احق بها اذا كان
الاول انما ملكها بالاحياء ثم تركها حتى خربت جمعا بينه وبين حديث اخر الباب
يحمل ذلك على ما اذا ملكها بالاحياء ثم تركها حتى خربت جمعا بينه وبين حديث اخر
الباب يحمل ذلك على ما اذا ملكها بغير الاحياء والوجه فيه ان هذه ارض اصلها مباح
فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو اخذ ماء من دجلة ثم رده

اليها ولان العلة في تملكها الاحياء والعمارة فاذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك
فاذا احياها الثاني فقد اوجد سبب الملك له وربما يجمع بين الخبرين بحمل هذا الحديث
على ما اذا لم يعرف صاحبها وذاك على ما اذا عرف وما قلناه اوفق بهذا وما قالوه
بذاك وان اريد بالمعرفة معرفته في اول الامر رفع التنافي فليتدبر كا العدة عن يب
سهل عن ريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال
قال ان الارض لله عز وجل جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية
بعين سبب او علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين و
لعل هذا الحكم مختص بالارض ايضا واريد بالحق ما صرف في تعميرها وهذا الحكم غير معمول
عليه ولعله ان من عطلها واخربها وتركها ثلث سنين من غير علة فالوجه في سقوط حقه منها
ان الارض لله ولمن عمرها اعني للامام ولمن اذن له في التصرف فيها اما خصوصا او عموما
بيان علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذت منه
ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها كا يب الاربعة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى مواتا
فهو له كا يب الاربعة عن زرارة ومحمد وابي بصير وفضيل وبكير وحمران والبصري عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليه السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احيى ارضا مواتا فهي
له كا محمد عن احمد عن يب السراد عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر
عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده و
العاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها
لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله
ما اكل منها فان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها
فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى
يظهر القائم من اهل بيتي عليه وعليهم السلام بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها
كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه
يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض بيان الخراج ما يضرب على الارض كالاجرة

لها وفي معناه المقاسمة غير ان المقاسمة يكون جزءا من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد
يضرب عليها وقد يسمى كلاهما بالقبالة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الزكوة مع اخبار
اخر في اقسام الأرض واحكامها كا يب الأربعة يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس
شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد واحيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله
عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله بيان بديا اي مبتدأ ولم يسبقه اليه احد تفسير له
وجعل في التهذيب بديا صفة الشجر يه السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سئل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا
وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين
وعليه فيما سقت الدوالي والغرب الدلو العظيمة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن السراد
عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ
ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها
نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا
ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم
فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه الطسق بالفتح الوظيفة من خراج الأرض فارسي
معرب والهدنة السكون والاستقامة والمصالحة يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي الأرض الخربة فيستخرجها
ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف
صاحبها قال فليرد اليه حقه يب عنه عن الثلثة يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الا انه قال الخربة الميتة بيان قد مر الكلام في هذا الحديث باب
حكم ارض الخراج واهل الذمة كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي ابن الحكم وحميد عن
يب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها من
السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز عنها فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان

بيان
صلوات الله عليه
ارض
اهل الذمة

تاخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم بها فخذوها قال
وسالته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من
اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم اجور البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم
فما اخذ بعد الشرط فهو حلال يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن الهاشمي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ارض الخراج ان اشترى الرجل منها ارضا فبنى فيها او لم يبن
الحديث كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال قال لا باس بان يشتري ارض
اهل الذمة اذا عمروها واحيوها فهي لهم كا الاربعة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام و
عن الساباطي وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انهم سالوهما عليهما السلام عن شراء ارض
الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او تؤدي عنها
ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال اشترها فان لك من الحق ما هو
اكثر من ذلك بيان اذا كان ذلك يعني به ظهور القائم عليه السلام يب التيملي عن علي
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك
بهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان ذلك كنتم
الى ان تزدادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا يب بهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال
امير المؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم
كا العدة عن سهل و يب احمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
شراء ارض اهل الذمة فقال لا باس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي عنها كما
يؤدون قال وساله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض
يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا قال لا تشترها الا برضا اهلها
بيان الاستان بالضم اربع كور ببغداد كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها
ذرعا قال فسكت هنيئة ثم قال ان قائمنا عليه السلام لو قد قام كان نصيبك من الارض

تاخذها

في قطايع الخلفاء وضعفا...

افضل ز

اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان الاستان امثل من قطايعهم يب الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو
لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا
الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يجعلها للمسلمين فان شاء ولي
الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من
غلتها بما عمل بيان السواد ارض العراق وانما سميت به لالتفاف شجرها حين راتها الجيش
لما خرجوا من البادية وهي المفتوحة من الفرس في زمان عمر يب عنه عن الراد عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتروا من ارض السواد
شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين بيان ذمة اي عهد وكفالة يعني اذا
ضمنها للمسلمين يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد
بن شريح قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما
ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا
ان يستحيي من عيب ذلك يب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد قال سالته يب التيملي
عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن محمد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود
والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم
على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وما بها باس ولو اشتريت منها
شيئا وايما قوم احيوا شيئا من ارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم يب التيملي عن علي عن
حماد عن حريز عن محمد وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذلك فقال لا
باس بشرائها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها يب الحسين عن
فضالة عن العلا عن محمد قال سالته عن شراء ارضيهم فقال لا باس ان تشتريها فتكون اذا
كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها يب عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال
سالت اباعبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس بان يشتري
منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ظهر
على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها يب

ز
اراضي اهل السود

الصفار

الصفار عن النخعي عن صفوان قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف
ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي
في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين
عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه بيان حمل الحق في الاستبصار على ما له من
التصرف دون رقبة الارض وقال ان اهل الذمة لا يخلو ما في ايديهم من الارضين من ان
يكون فتحت عنوة او صولحوا عليه فان كانت مفتوحة عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة وهم انما
يبيعونها اذا كانت في ايديهم بحق التصرف دون اصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم
من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود وان كانت ارضا صولحوا عليها وهي ارض الجزية يجوز شراؤها
منهم اذا انتقل ما عليها الى جزية رؤسهم او يتقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح و
تكون الارض ملكا يصح التصرف فيها على كل حال باب سخرة العلوج والنزول عليهم كا حميد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان و محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان يب
الحسين عن القاسم وفضالة عن ابان عن الهاشمي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن السخرة
في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة اذا نزلوا في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت
عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى
تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه قال وسالته
عن رجل بنى في حق له الى جنب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اله ان يردهم وهم
كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤا ويتحولون حيث شاؤا بيان السخرة تكليف
العمل بلا اجرة والعلج الرجل القوي الضخم ويقال لكفار العجم والمراد به هنا اهل الرساتيق
كا الثلاثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام عند موته فقال يا
علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم كا
يعني الاجير كا القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سالكم
غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون

كا العدة عن احمد وسهل عن السّراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال النّز ولـ على
اهل الخراج ثلثة ايام كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النّزول على اهل الخراج
ثلثة ايام يب الحسين عن النضر عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن النّز ولـ على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلثة ايام روي ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وآله
يه عنه عن فضالة عن ابان عن محمّد قال سالته الحديث مضمر الى ايّام باب
بيع المرعى كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرّجل المسلم تكون له الضّيعة فيها جبل مما يباع ياتيه اخوه المسلم وله
غنم قد احتاج الى جبل اله ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير
ثمن وكيف حاله فيه وما ياخذه قال لا يجوز له ان يبيع جبله من اخيه المسلم لان الجبل ليس جبله
انما يجوز له البيع من غير المسلم كا العدّة عن سهل و يب احمد عن البزنطي عن يه ادريس
بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته فقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود
وفيها مراعي وللرّجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي
لحاجته اليها فقال اذا كانت الأرض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه
قال قلت له الرّجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الأرض ارضه فلا بأس بيان في الفقيه
ولها الدّولاب مكان ولها حدود والغرض جواز الحمى بارضه المختصّة به لنهي النّبي صلى الله
عليه وآله عن الحمى فيما سوى ذلك وكان من عادة الجاهليّة ان يحمي موضع الكلاء من النّاس
فلا يرعى ولا يقرب فنفاه النّبي صلى الله عليه وآله وقال لا حمى الّا لله ولرسوله اي الا ما يحمي
لخيل الجهاد قيل كان الشّريف في الجاهليّة اذا نزل ارضا استعوى كلبا فحمى مدى عواء
الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في ساير ما يرعون فيه فنهى النّبي صلى الله
عليه وآله وسلّم عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله اي الّا ما يحمي للخيل التي ترصد للجهاد
والابل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزّكوة وغيرها يب احمد عن يه البزنطي عن محمد بن
احمد بن عبد الله قال سالت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يكون له الضّيعة ويكون لها حدود يبلغ
حدودها عشرين ميلا واقل واكثر ياتيه الرجل فيقول له اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك
كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضّيعة له فلا بأس يه حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان

يب الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن يه ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن بيع الكلاء اذا كان سيحا فيعمد الرّجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الى الأرض الحشيش
وهو الّذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء
وليبعه بما احب بيان ساح الماء يسيح سيحا جرى على وجه الأرض والسّيح الماء الجاري
الظّاهر وفي التّهذيب وليتصدّق بدل وليبعه كا العدة عن سهل عن الدهقان عن موسى
بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن بيع الكلاء والمرعي فقال لا بأس به قد حمى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم النّقيع لخيل المسلمين بيان النّقيع بالنّون والقاف والعين
المهملة موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع قال في النهاية ان
عمر حماه لنعم الفيء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرهما وهذا الخبر تستشمّ منه رائحة التقيّة
باب بيع الشرب المستغنى عنه كا القميّان عن صفوان عن سعيد الأعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرّجل يكون له الشّرب مع قوم في قناة له فيها شركاء
فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه
بكيل حنطة يه سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن فضالة و
القاسم بن محمد عن الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين
قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال
يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء يب محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد عن ابن
سماعة عن اخيه جعفر جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن النّطاف والاربعاء قال الأربعاء ان تسنّى مسناة فتحمل الماء
فتسقي به الأرض ثم تستغني عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون
له الشّرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره جارك واخاك بيان الأربعاء جمع الرّبيع و
هو النّهر الصّغير الّذي يسقى به الأرض والنّطاف جمع النّطفة بالضّم وهي الماء الصافي في
الاستبصار حمل النهي على الكراهة ليوافق ما سبق يب ابن سماعة عن جعفر عن ابان عن البصري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة
السّنبل بالحنطة والنطاف شرب الماء ليس ذلك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له

والاربعاء المثناة تكون بين القوم فيستغنى عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها
اياه باب حكم ماء السيل ا الثلثة ومحمّد عن احمد عن ابن ابي عمير
عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليهم السلام
قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سيل وادي مهزور موضع واد
كان في بعض نسخ الكافي في الفاظ هذا الحديث تكرار من النساخ تركناه ب محمّد عن
احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الأعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين و
للزرع الى الشراكين وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب
قوة الوادي وضعفه بيان قال في الفقيه سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي
مهزور وسمعت من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهزور بتقديم الراء غير المعجمة
على الزاء المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزايد
على المقدار الذي يحتاج اليه كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن علي بن شجرة عن حفص بن
غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سيل وادي مهزور للنخل
الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شرب النخل بالسيل ان
الاعلى يشرب قبل الاسفل يترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه
كذلك حتى ينقضي الحوايط ويفنى الماء باب منع فضل الماء وسدّ الطريق كا
محمّد عن محمّد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نقع البئر وقضى صلى الله عليه وآله
وسلم بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء فقال لاضرر ولا اضرار بيان
قال ابن الأثير في نهايته فيه نهى ان يمنع نقع البئر اي فضل مائها لانه ينقع به العطش اي
يروي وشرب حتى نقع اي روي وقيل النقع الماء الناقع وهو المجتمع ومنه الحديث لا يباع
نقع البئر ولا رهو الماء وقال رهو الماء مجتمعه وفي النسخ التي رأيناها من الكافي نفع
مكان نقع البئر وهو تصحيف وتعليل النهي عن منع فضل الماء بالممنوعية من فضل الكلاء

اما لان



اما لان طائفة منهم كانوا على الماء واخرى على الكلاء او المراد به انهم اذا منعوا فضل مائهم
منعهم الله فضل الكلاء وقيل كان بعضهم يمنع فضل الماء من مواشي المسلمين حتى لا يأكل مواشيهم
العشب والكلاء الذي يحول مائه فنهى عليه السلام عن المنع لانه لو منع لم يتيسر حوله لاحد فحرموا
الكلاء المباح حينئذ يه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اهل البوادي ان لا
يمنعوا فضل ماء كيلا يمنعوا فضل الكلاء احمد عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ان ليس للمسلم
ان يمنع اخاه المسلم ماء الوادي ولا كلاء البوادي ولا اقتباس النار كا الثلثة عن الكرخي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث ملعونات ملعون
من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المعربة بيان
الماء المنتاب ملحوظات الماء المباح الذي يتناوب عليه ويؤتى مرة بعد اخرى و
الطريق المعربة التي تقرب الى المقصد وفي بعض النسخ المعربة من الاعراب بمعنى الاظهار
وفي الفقيه والتهذيب المسلوك وكذا في الكافي باسناد آخر كما مضى في كتاب الطهارة
مع بيان النزال والطريق تذكر في لغة نجد وتؤنث في لغة الحجاز وفي طريق
آخر من سد طريقا بتر الله عمره باب قبالة الارضين والمزارعة والاجارة
الخمسة قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام الحسين عن الثلثة وعن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت
الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تأخذوه و
تعطوني نصف الثمن واما ان اعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا بهذا قامت
السموات والأرض بيان في التهذيب الثمرة بدل الثمن في الموضعين والثمن اوفق
للقيمة والثمرة انسب بالخرص كما يأتي كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن ابن عمار
عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما
افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم
فخرص عليهم فجاؤا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا انه قد زاد علينا فارسل

اورده في باب اصول الكفر واركانه من كتاب الايمان والكفر

الى عبد الله بن رواحة فقال ما يقول هؤلاء فقال قد خرصت عليهم بشئ فان شاؤا يأخذون
بما خرصنا وان شاؤا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والأرض
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الأرض بحنطة مسمّاة ولكن بالنصف والثلث
والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس في
الاستبصار وقيد النهي في هذا الخبر وما في معناه بما اذا قبلها بما يزرع فيها فاما
اذا كان من غيرها فلا بأس واستدل عليه بخبري لاحيتين الآتيين ويؤيده التعليل
بالمضمون وغير المضمون ايضا كما يأتي الحسين عن الثلثة وعن صفوان عن ابن مسكان
وفضالة عن ابان جميعا عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمزارعة بالثلث
والربع والخمس العدة عن احمد عن السراد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان
انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للأرض وثلث للبذر
قال لا تسم شيئا من الحب والبقر ولكن تقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت
ثلثا محمد عن احمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط عليه للبذر ثلثا وللبقر ثلثا
قال لا ينبغي ان يسمّي بذرا ولا بقرا فانما يحرّم الكلام السراد عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد قبل قوله فانما يحرم الكلام ولكن يقول
لصاحب الزرع ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان من
شرط ولا يسمّي بذرا ولا بقرا ابو الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في ارض
رجل على ان يشترط للبقر الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا ينبغي ان يسمّي بقرا ولا
بذرا ولكن يقول لصاحب الأرض ازرع في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل
الخمسة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا
قال لا ينبغي ان يسمّي شيئا فانما يحرّم الكلام العدة عن سهل و احمد عن البزنطي عن عبد
الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير
ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لأن الذهب والفضة مضمون
وهذا ليس بمضمون ابن سماعة عن اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله

ولا بالنطاف

ولا بالنطاف كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء
ولا بالنطاف قلت وما الأربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها
بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع يب اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله كا يب القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن سم الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة محمد عن احمد عن الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن المعلى عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتقبل الأرض بالدنانير
او بالدراهم قال لا بأس كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن
بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت اباجعفر عليه السلام عن اجارة الأرض بالطعام فقال
ان كان من طعامها فلا خير فيه الصفار عن النخعي عن صفوان عن ابي برده قال قلت
سألت اباعبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا بأس
قال وسألته عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه الحسين
عن فضالة عن ابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يستأجر الارض
بدراهم ويزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الا
بما اخرجت ارضك الحسين عن فضالة عن ابي المغرا قال سأل يعقوب الاحمر
اباعبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في
حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الأرض
بالطعام فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة
الارض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه الا ان تؤاجرها بالربع والثلث و
النصف واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه يب محمد بن
بن يعقوب عن العبيدي عن علي بن مهزيار قال قلت جعلت فداك ان في يدي
ارضا والمعاملون من قبلنا من الأكرة والسلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاما
افيجوز ذلك قال فقال لي فليكن ذلك بالذهب قلت فان الناس انما يتعاملون
عندنا بهذا لا بغيره فيجوز ان آخذ منه دراهم ثم آخذ الطعام قال فقال وما

اورده في الزيادات منه

تعني اذا كنت تاخذ الطعام قال قلت فانه ليس يمكننا في شيئك وشيئ الاهذا ثم قال لي على
ان لي في يدي ارضا ولغيري فقال له علي ان علينا في ذلك مضرة يعني في شيئه وشيئ
اي لا يمكننا غير هذه المعاملة قال فقال لي قد وسعت لك في ذلك فقلت له انا هذا
لك وللناس اجمعين فقال لي قد بذلت حيث لم استاذن لاصحابنا جميعا فقلت
هذه لعلة الضرورة فقال نعم يب ثم اخذ الطعام يعني بالدراهم ثم قال لي على
هذا من كلام العبيدي وكذا فقلت له انا قد وسعت لك يعني اذنت لك ان تاخذ لكل
جريب طعاما معلوما اذا لم يمكنك غير هذا او ان تعامل بالدراهم ثم تاخذ بها
الطعام وهذا الحديث لم نجده في الكافي كا العدة عن سهل و احمد عن البزنطي
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم
وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي
درهم في السنة قال لا باس يه يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يكون له الارض الحديث الحسين عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن
شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستاجر الارض بشيئ معلوم يؤدي
خراجها وياكل فضلها ومنها قوته قال لا باس الصفار عن النخعي عن صفوان عن
ابي بردة بن رجا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل
فيقولون كلها وادّ خراجها قال لا باس اذا شاؤا ان ياخذوا اخذوها كا ابن سماعة
عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الارض
ياخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل
منها قال لا باس حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الهاشمي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرتها بكذا وكذا ان
ازرعها فان لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها الرجل قال له ان ياخذ ان
شاء ترك وان شاء لم يترك يب اجرتها يعني استاجرتها وفي الفقيه اجرتها
بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك وهو اوضح محمد احمد
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يزرع له الحراث

علي

الزعفران

الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم و
ربما زاد واستفضل قال لا باس به اذا تراضيا كا يب احمد بن محمد بن سهل عن ابيه عن ابي بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من
كل اربعين منا منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلثة
ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت فان كان عليه امين يحفظ به لم يستطع حفظه
لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يتقبله الارض اولا على ان لك في كل اربعين منا منا
كا العدة عن احمد وسهل عن يب البزاد عن الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج
المزارك فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في
الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان
للعلج فيه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض
من البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام كا
محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى رجل على ان يعمرها ويصلحها و
يؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي
الرجل ارضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك
النصف مما خرج قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الرجل الارض الخربة فيقول اعمرها
وهي لك ثلاث سنين او خمس سنين او ما شاء الله جل وعز قال لا باس قال وسالته
عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله جل وعز منها من شيئ
قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل خيبر حين اتوه
فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت يب يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول
اسق الحديث بدون الثالث الحسين عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المزارعة الحديث وزاد فلما بلغ الثمرة امر عبد الله بن
رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان

يحفظه

القيام والسقي

شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك
فقالت اليهود بهذا قامت السموات والأرض كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة
قال سألته عليه السلام عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم المشرك فيكون البذر
والبقر ويكون الأرض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس قال وسألته عن
المزارعة فقلت الرجل يبذر في الأرض مائة جريب او اقل او اكثر طعاما او غيره فيأتيه
رجل فيقول له خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الأرض ونصف نفقتك عليه
واشركني فيه قال لا باس قلت فان كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان
عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة و
يشاركه الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون
من عند المسلم البذر والبقر ويكون الأرض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس
وسألته عن الأرض يستأجرها الرجل بخمس ما خرج منها وبدون ذلك او باكثر مما
خرج منها من الطعام والخراج على العلج قال لا باس سأل سماعة عن رجل يزارع ببذره
في الأرض مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ
مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض واشاركك قال لا باس بذلك
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقبالة الأرض من اهلها عشرين سنة واقل
من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه
لا يحل كا يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القبالة ان تأتي الخربة
فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها
فلا باس به كا يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القبالة ان يأتي
الرجل الأرض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج
فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستأجرها من اهلها ولا يدخل العلوج
في شيء من القبالة فانه لا يحل وقال لا باس بان يتقبل الرجل الأرض واهلها من
السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا باس
به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر

عشرين

ولا

١٣٢

والخبر هو النصف تهـ حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مزارعة اهل الخراج
الحديث يب الخبر بالكسر المزارعة على النصف وهذا هو المراد من آخر الحديث والخبير الأكّار
الحديث عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن المزارعة وبيع السنين
قال لا باس الحسين عن الحسن عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فأي وجوه القبالة احل قال يتقبل الأرض
من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل
العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل كا السراد عن خالد بن جرير اخي اسحق بن جرير
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام الحديث به العدة عن عثمن عن سماعة قال سألته عن الرجل
يتقبل الارض بطيبة انفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو رمّ فيها مرمّة او جدد
فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان قد
دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد
اشترط على اصحاب الأرض ما في ايدي الدهاقين سأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له اجر بيوتها الا
الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي
الدهاقين الحسين عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا تقبلت ارضا بطيب نفس اهلها على شرط فشارطهم عليه فان لك كل فضل في
حرثها اذا وفيت لهم وانك ان رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان لك
اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها يب الثلثة عن حماد عن ابراهيم بن ميمون
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم
ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني
ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما
قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك لك ما كان من فضل ابو الربيع قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اتى اهل قرية الحديث باختلاف في الفاظه حميد عن
ابن سماعة عن الميثمي قال حدثني ابو نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي

عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الأرض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها الاكرتي على ان ما اخرج الله عزّ وجلّ منها من شيء كان لي من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا باس به كذلك اعامل اكرتي كا العدة عن سهل و احمد عن السراد عن الكرخي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون ياخذ السلطان منهم الجزية فيعطيهم يؤخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم ياخذه منهم اكثر مما يعطي السلطان فقال هذا حرام السراد عن الكرخي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله باختلاف في الفاظه ابن عيسى عن علي بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك الحسين عن صفوان وفضالة عن يه العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل استاجر من رجل ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض التي اجره انما ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك فقال لا باس به لك عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يستاجر الأرض وفيها الثمرة فقال اذا كنت تنفق عليها شيئا فلا باس يب بهذا الاسناد قال سالته عن الرجل يستاجر الأرض وفيها النخل او ثمرة سنتين او ثلثا فقال ان كان يستاجرها حين يتبين طلع الثمرة ويعقد فلا باس وان استاجرها سنتين او ثلثا فلا باس بان يستاجرها قبل ان تطعم الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وعن الثلثة عن ابي عبدالله عليه السلام قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستاجرها با من يواجر ارضا ثم يبيعها او يموت قبل انقضاء الأجل كا محمد عن يب احمد عن علي بن احمد عن يونس قال كتبت الى الرضا صلوات الله عليه اساله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على

تمام کرا
عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج ياخذ منهم السلطان خمسين درهما وبعضهم ثلثين واقل واكثر ما يقول ان صالح عنهم السلطان اعني صاحب القرية ثم ياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال قال هذا حرام

للزي

ان للمتقبل من السنين ماله كا العدة عن سهل واحمد عن علي بن مهزيار عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسالته عن امراة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الأجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيئا من الأجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الأجارة الى الوقت ام يكون الأجارة منتقضة بموت المراة فكتب عليه السلام ان كان لها وقت مسمى لم يبلغه فماتت فلورثتها تلك الأجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطي ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله محمد بن احمد قال حدثني به محمد بن عبدالجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري عن ابي الحسن مثل ذلك يب سهل عن احمد بن اسحق الرازي قال كتب رجل الى ابي الحسن الثالث عليه السلام رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك في الميراث ام يبقى في يد المستاجر الى ان ينقضي اجارته فكتب عليه السلام الى ان ينقضي اجارته يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابراهيم ابن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسالته عن رجل الحديث كا ابو همام كتب الى ابي الحسن عليه السلام في رجل الحديث باد نى تفاوت با الرجل يستاجر الارض فيواجرها باكثر مما استاجرها كا العدة عن سهل و يب احمد عن يه السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر مما تقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت ان فضل الأجير والبيت حرام بيان قيد في الاستبصار اطلاق هذا الخبر وما في معناه باحد الامور الآتية في الأخبار الاخر وقد مر في باب اجارة البيت ما يناسب هذا الباب كا يب محمد عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل ايصح

لم يبلغ

له ذلك قال نعم اذا احفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته
عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسمّاة او بطعام معلوم فيواجرها
قطعة قطعة او جريبا جريبا بشئ معلوم فيكون له فضل فيما استاجره من السلطان
ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون
له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا
فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت كا يب سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
رجل استاجر ارضا من ارض الخراج الحديث بيان لعل المراد بقوله وله تربة
الارض يبقى لنفسه من تربة الارض شيئا او لا يبقى بل يواجرها كلها وفي الفقيه هكذا
وله تربة الارض له ذلك او ليس له اي شئ منها كا يب الثلثة عن ابي المعزا عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا بأس ان هذا
ليس كالحانوت ولا كالاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام كا العدة عن يب سهل
عن ابن فضال عن ابي المعزا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله ع
وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يواجرها باكثر من ذلك قال ليس به بأس ان
الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وان فضل الاجير حرام كا سهل
عن يب احمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض با
لثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فاتقبلها بالف درهم فاقبلها
بالفين قال لا يجوز قلت كيف صار الاول جائزا ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون
وذلك غير مضمون كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها با
لنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان
يه اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او
فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مضمّنان كا محمد عن احمد
عن يب الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن كا يه سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل اشترى
مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ

منهم

منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة و
اربعين وكانت غنمه ترعى بدرهم فلا بأس كا يب وان هو رعاها فيه قبل ان يدخله
بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا بأس كا يب وليس ان يبيعه بخمسين
درهما ويرعى معهم ش ولا باكثر من خمسين ولا يرعى معهم بيان الا ان يكون عمل في المرعى
عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنّى فيه برضا اصحاب المرعى فلا بأس بان يبيعه باكثر
مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له بيان تعنى تفعّل من العناء بمعنى التعب
يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يستكري الارض بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها
قال لا بأس يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام باب ما يقال او يفعل
للزرع والغرس كا الثلثة عن ابن اذينة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل أفرأيتم ما
تحرثون ء انتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم تقول بل الله الزارع ثلث
مرات ثم قل اللهم اجعله حبا متراكما وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي
في يدك في القراح متراكما متكاثفا مجتمعا بعضه فوق بعض وفي بعض النسخ مباركا
وفي الحديث الآتي متراكبا اي يركب بعضه بعضا والقراح بالفتح الارض التي اصلحت
للزرع كا العدة عن البرقي عن علي بن الحكم عن العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي اذا بذرت فقل اللهم قد بذرنا وانت الزارع فاجعله حبا متراكما كا
محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال عن الحضيني عن ابن عرفة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من اراد ان يلقح النخيل اذا كانت لا تجود حملها ولا يتبعّل النخل
فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها بين الدقتين ثم يذر في كل طلعة منها
قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع ذلك باذن الله كا
محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح ابن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لي قد رأيت حايطك فغرست فيه شيئا بعد قال قلت قد اردت ان آخذ
من حيطانك وديا فلا اخبرك بما هو خير لك منه واسرع قلت بلى قال اذا ايعنت

بيان

تطب ع ل

البسرة وهممت ان تتطب فاغرسها فانها تؤدي اليك مثل الذي غرستها سواء ففعلت
ذلك فنبت مثله سواء بيان الودي على وزن فعيل صغار النخل انبعث تنضجت
كا علي بن محمد رفعه قال قال عليه السلام اذا غرست غرسا او نبتا فاقرا على كل عود او حبة
سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد ان يخطئ ان شاء الله كا محمد رفعه عن
احدهما عليهما السلام قال تقول اذا غرست غرسا او زرعت مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة
اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها باب
قطع الشجر كا محمد عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال
سالني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع ابو الحسن عليه السلام سدرا وغرس
مكانه عنبا كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مكروه قطع
النخل وسئل عن قطع الشجر فقال لا باس قلت فالسدر قال لا باس به انما يكره
قطع السدر في البادية لانه بها قليل فاما هاهنا فلا يكره كا ابن ابي عمير عن
الحسين بن بشر عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار
فيبعث الله عز وجل عليكم العذاب صبا باب حزر الزرع كا محمد
عن يب ابن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم
فيجيئون ويقولون قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان
نعطيكم حصتكم على هذا الحزر فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت فانه
يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجيء كما حزرت وقد نقص قال فاذا زاد يرد
عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص
كان عليه يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يمضي فاخرص عليه في النخل قال نعم قلت ارايت لو كان افضل
مما خرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم باب حريم الحقوق كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل
باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدخل اليها
والمخرج منها ومدى جرائدها يب السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه

الحزر بالمهملة وتقديم الزاي ... التقدير والخرص كذا في القاموس

في باب المزارعة

عليهم

عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث كا يب محمد عن محمد بن الحسين
عن ابن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في هوار النخل
ان يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى
فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها
بيان في هوار النخل في التهذيب في هذا النخل والصواب في حريم النخل ويشبه
ان يكون غلطا يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حريم النخلة طول سعفها كا
محمد عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان
يحفر قناة اخرى الى قرية اخرى له كم يكون بينهما من البعد حتى لا يضر بالاخرى في الارض
اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احديهما بالاخرى ان شاء الله
قال وكتبت اليه رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان
يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحا اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام
يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار باخيه المؤمن يه ابن محبوب قال
كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحا الحديث الاخير وفي رجل كانت له
قناة الحديث الاول بادنى تفاوت كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن يه
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة يه جرى ماؤها
سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى ش فذهبت قناة الاخرى بماء
قناة الاولى فقال يتقاسمان بعقايب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها
فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فليعور يه وقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه
وآله وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل
بيان العقبة بالضم النوبة والتعوير الطم كا يب بهذا الاسناد عن عقبة بن خالد عن يه
ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت
ارضا رخوة فالف ذراع يب قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر
قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا حفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب
البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة و

وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيئ كا علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قوم كانت لهم عيون في الارض قريبة بعضها من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضر ببقية العيون وبعض لا يضر لشدة الارض قال فقال ما كان في مكان شديد فلا يضره وما كان في ارض رخوة بطحا فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين الف ذراع يه الحديث مرسلا الى قوله فانه يضر كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع كا يب الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلام مثله وزاد بعد قوله وما بين العين الى العين يعني القناة بيفيا المعطن بئر الابل حول الماء والناضح البعير يستقى عليها كا العدة عن البرقي يب احمد عن البرقي عن يب محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا يه وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الحديث يا العادية القديمة كا علي عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه وما يليها يه وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون بين القناتين في الارض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى صلى الله عليه وآله وسلم ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم يب ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن البقباق عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيئ اذا لم يضر بالطريق قال لا يب عنه عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد عن ابان عن البقباق عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبدالله عليه السلام

لا بل خمس اذرع يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن يب جراح المدائني قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن دار فيها ثلثة ابيات وليس لها حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن بيفا قال في الفقيه يعني بذلك الدار التي يكون للغلة فيها السكان بالكري او بالسكنى فليس على مثلها من الدار اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن صاحبها يه روي ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم ذراع بيفا الباع قدر مد اليدين كا العدة عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل وربما خرج الرجل يتوضأ فيجي آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته يب ابن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبدالله عليه السلام مثله بيفا روى العياشي في تفسيره حديثين يناسبان ذكرها في هذا الباب احدهما ما رواه عن عبد الصمد بن سعد قال طلب ابو جعفر يعني المنصور ان يشتري من اهل مكة بيوتهم ان يزيد في المسجد فابوا فارغبهم فامتنعوا فضاق بذلك فاتى اباعبدالله عليه السلام فقال اني سألت هؤلاء شيئا من منازلهم وافنيتهم لنزيد في المسجد وقد منعوني ذلك فقد غمني غما شديدا فقال ابو عبدالله عليه السلام لم يغمك ذلك وحجتك عليهم فيه ظاهرة فقال وبما احتج عليهم فقال بكتاب الله فقال بكتاب الله فقال في اي موضع فقال قول الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة قد اخبرك الله ان اول بيت وضع للناس هو الذي ببكة فان كانوا هم نزلوا قبل البيت فلهم افنيتهم وان كان البيت قديما قبلهم فله فناؤه فدعاهم ابو جعفر فاحتج عليهم بهذا فقالوا له اصنع ما احببت والثاني ما رواه عن الحسن بن علي بن النعمان قال لما بنى المهدي في المسجد الحرام بقيت دار في تربيع المسجد فطلبها من اربابها فامتنعوا فسال عن ذلك الفقهاء فكل قال له انه لا ينبغي ان تدخل شيئا في المسجد الحرام غصبا قال له علي بن يقطين يا امير المؤمنين لو كتبت الى موسى بن جعفر لاخبرك بوجه الامر في ذلك فكتب الى والي المدينة ان سل موسى بن جعفر عن دار اردنا ان ندخلها في المسجد الحرام

فاستغ علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك فقال ذلك لابي الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن ولابدّ
من الجواب في هذا فقال له الامير لابدّ منه فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان كانت الكعبة
هي النازلة بالناس فالناس اولى ببنيانها وان كان الناس هم النازلين بفناء الكعبة
فالكعبة اولى بفنائها فلما اتى الكتاب المهدي اخذ الكتاب فقبله ثم امر بهدم
الدار فاتى اهل الدار ابا الحسن عليه السلام فسالوه ان يكتب لهم الى المهدي كتابا في ثمن
دارهم فكتب اليه ان ارضخ لهم شيئا فارضاهم باب حكم الخص بين دارين
يب العثمان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
خصّ بين دارين فذكر ان امير المؤمنين عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه
القماط بيان الخص بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة المشدّدة البيت المعمول من القصب
او الخشب سمي به لما فيه من الخصاص وهي الفرج والانقاب والقمط بالكسر ما يشدّ به الخص
ويستفاد من الفقيه ان الخص هو الحايط من القصب بين الدارين وهو اوفق بالحديث كا
الثلثة عن ابي المغرا عن يه منصور بن حازم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين
الحديث بيان الحظيرة الموضع الذي يحاط عليه لتاوي اليه الغنم والابل يقيها البرد
والريح وقد يراد بها حايط البستان يه عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جدّه عن علي
عليهم السلام انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط
باب الضرار كا محمّد عن يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم بيان قد مضى تفسير هذا الحديث في باب حسن
المجاورة من كتاب الايمان والكفر كا العدة عن يب البرقي عن ابيه عن يه ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حايط الرجل من الانصار وكان
منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان
يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما ابى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فشكى اليه فاخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخبره بقول
الانصاري وما شكاه وقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه
حتى بلغ به من الثمن له ما شاء الله فابى ان يبيعه فقال لك بها عذق يمدلك في الجنة

في الفقيه اورد الحديث في ابواب القضاء منه

فابى

فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم للانصاري اذهب فاقلعها و
ارم بها اليه فانه لاضرر ولاضرار بيان قال ابن الاثير معنى قوله لاضرر اي لا يضر الرجل اخاه
فينقصه شيئا من حقه والضرار فعال من الضر اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه
والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه و
قيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع وقيل
هما بمعنى وتكرارهما للتاكيد كا ابن محمد بندار عن البرقي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابن
مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه
اليه في جوف منزل رجل من الانصار وكان يجيء ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصاري
فقال الانصاري يا سمرة لا تزال تفجانا على حال لا نحب ان تفجانا عليها فاذا دخلت
فاستاذن فقال لا استاذن في طريق وهو طريقي الى عذقي قال فشكاه الانصاري
الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فارسل اليه رسول الله صلّى الله عليه وآله فاتاه
فقال له ان فلانا قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستاذن
عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استاذن في طريقي الى عذقي فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال
فلك اثنان قال لا اريد فجعل عليه السلام يزيده حتى بلغ عشرة اعذق فقال لا قال
لك عشرة في مكان كذا وكذا فابى فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة فقال
لا اريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك رجل مضار ولاضرر ولاضرار
على مؤمن قال ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمي بها اليه وقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم انطلق فاغرسها حيث شئت يه الصيقل
عن الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حايط بني فلان
فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل فكرهه الرجل قال فذهب الرجل
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل عليّ
بغير اذن فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى ياخذ اهلي حذرها منه
فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان

يشكوك ويقول يدخل بغير اذني فيري من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك ان تكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما اريك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه يب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي عن حماد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضر بطريق المسلمين شيئا فهو ضامن باب من اخذ ارضا بغير حق يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابن وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان الى جانب داري عرصة بين حيطان لست اعرفها لاحد فادخلها في داري قال اما انه من اخذ شبرا من الارض بغير حق اتى يوم القيمة في عنقه من سبع ارضين يب ابن محبوب عن القاساني يب الصفار عن القاساني يب محمد بن احمد عن القاساني عن الجوهري عن المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر بيان العرق بالكسر احد عروق الشجرة والعرق الظالم ان يجئ الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا ليستوجب به الارض وقد ورد هذا اللفظ بعينه في الحديث النبوي قال ابن الاثير الرواية لعرق بالتنوين وهي على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وان روي عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق باب من زرع في غير ارضه او غرس يب محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه يه في حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع الحديث كا يب علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن الثقفي (ط) عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام

الساذان الاخيران اورد هما في زيادات القضاء واورد هنا مكان المتقدم ولعله سهو عن جناب والد قد سره

اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستامر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وان كان استامره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء بيان في الفقيه والتهذيب ان كان استامره بدون الواو وقال وان لم يكن استامره في ذلك فعليه الكرى كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن شعر يب ابن سماعة عن محمد بن ابي يونس عن شعر عن الغنوي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه بيان في التهذيب صاحب الارض بدل صاحب النخل وهو اوضح يب سال سماعة ان اشترى رجل نخلا ليقطعه الحديث باب من يمر بالبستان او الزرع فيتناول منه كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل يمر على الثمرة وياكل منها ولا يفسد وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة كا محمد عن احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال ولا يفسد ولا يحمل يه قال الصادق عليه السلام من مر ببساتين فلا باس ان ياكل من ثمارها ولا يحمل منها شيئا يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن ابي داود يب ابن محبوب عن احمد بن محمد عن عن يب الحسين عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم بيان ليس في الاسنادين الاخيرين قلت الثاني الى قلت الثالث يب محمد بن احمد عن العبيدي عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط عليه هل يجوز له ان ياكل من ثمره ليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان

ياكل من ثمره ليس يحمله على الأكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الأكل من ثمره وهل له
ان ياكل منه من جوع قال لا باس ان ياكل و لا يحمله و لا يفسده يب الحسين عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يمر بالنخل
والسنبل والثمر فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال
لا باس يب الصفار عن الحجال عن اللؤلؤي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي
عبدالله عليه السلم قال سالته عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس له من البستان
شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا
فما احب ان ياخذ منه شيئا يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن مروان بن عبيد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع ياخذ منه السنبلة
قال لا قلت اي شيء السنبلة قال لو كان كل من يمر به ياخذ منه سنبله كان لا يبقى شيء
يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمر
بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان
يتناول منه شيئا وياكل من غير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة
او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ
منه شيئا بيان حمله في التهذيب على الحمل دون الاكل ورواية الصفار يعطي الكراهة
مطلقا ويمكن تخصيص الجواز بالبلاد التي يعرف من ارباب بساتينها وزروعها عدم
المضايقة في مثله لوفورها عندهم وقد مضى في باب حق الحصاد والجداد من كتاب
الزكوة اخبار في هذا المعنى باب النوادر كا محمد عن احمد وغيره عن السراد عن عبد العزيز
العبدي عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول من زرع حنطة في ارض فلم
يزك زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم من الذين هادوا وحرمنا عليهم طيبات احلت
لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل هيج عليه
وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التورية فلما انزلت التورية
لم يحرمه ولم ياكله بيان يعني لم يحرمه موسى ولم ياكله كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن سدير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول ان بني اسرائيل اتوا موسى عليه السلم

فسالوه ان يسال الله جل وعز ان يمطر السماء عليهم اذا ارادوا ويحبسها اذا ارادوا فسال الله
جل وعز لهم ذلك فقال الله جل وعز قل لهم فليحرثوا افعل ذلك لهم يا موسى فاخبرهم
موسى عليه السلم فحرثوا ولم يتركوا شيئا الا زرعوه ثم استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه
على ارادتهم فصارت زروعهم كانها الجبال والاجام ثم حصدوا وداسوا وذروا
فلم يجدوا شيئا فضجوا الى موسى عليه السلم وقالوا انما سالناك ان تسال الله جل وعز
ان يمطر السماء علينا اذا اردنا فاجابنا ثم صيرها علينا ضررا فقال يا رب
ان بني اسرائيل ضجوا مما صنعت بهم قال ومم ذلك يا موسى قال سالوني ان اسالك ان
تمطر السماء عليهم اذا ارادوا وتحبسها اذا ارادوا فاجبتهم ثم صيرتها عليهم ضررا فقال
يا موسى انا كنت المقدر لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فاجبتهم الى ارادتهم
فكان ما رايت كا محمد عن سلمة ابن الخطاب عن ابراهيم بن عقبة عن صالح بن علي
بن عطية عن رجل ذكره قال مر ابو عبدالله عليه السلم بناس من الانصار وهم
يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ينبت الله جل
وعز بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم ه آخر ابواب احكام الارضين
والمياه وبتمامها تم كتاب المعايش والمكاسب والمعاملات من اجزاء كتاب الوافي
ويتلوه في الجزء الحادي عشر كتاب المطاعم والمشارب والتجملات ان شاء الله
والحمد لله اولا وآخرا وقد وقع الفراغ من هذه النسخة الشريفة على يد العبد الضعيف
المذنب العاصي الواثق الى رحمة الله الملك الغني محمد المدعو بابن حاجي محمد
جعفر الحسيني موسى الشيخ غفر الله تبارك وتعالى ذنوبي ولوالدي ولصاحبي
لجميع المؤمنين والمؤمنات بحق محمد وآله الامجاد الابرار
في شهر ١١١٠ من الهجرة النبوية المصطفوية صلى الله
عليه وآله

فالجاتهم



